الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة – الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق

حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

إعداد الطالبين:

نورالدين جديان

وناس شريفي

إشراف الأستاذ:

- أ * أحمد بن عيسى

السنة الجامعية: 2011/2010

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان في عصرنا هذا, و على الرغم من الجدالات التي عرفتها على مرالعصور من بين لمواضيع الأساسية للنقاش الوطني والدولي, لأنها تمس بصفة مباشرة بجوهر الكرامة الإنسانية, و المفاهيم الجوهرية للمساواة و العدل و الإزدهارو الحديث عن حقوق الإنسان، حديث قديم جديد, فهي موجودة, منذ أن وجد الإنسان ولا زال قائمة إلى يومنا هذا و تنبع من ضرورة احترام الإنسان لأخذ القاعدة الشرعية المبينة لحقوق الإنسان على كافة التشريعات الوضعية, لأنها تشريع إلهي أحاط بكل شيء, فالحقوق التي قررتها الشريعة ليس لكائن أن يبد لها, أو ينهي العمل بها فهي صاحبة السبق في الإعلان عن حقوق الإنسان, و هي مناط تفسيرها وبيانها, و لا يمكن أن يتولى ذلك أي تشريع وضعي.

و يرجع الفضل في بلورة الإهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة بإقرارها و تدعيمها, إذ انطلقت جهودها خاصة بعد أحداث الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان.

و في هذا الإطار, تم تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد ارتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948, حيث تم تحديد الهدف المشترك الذي ينبغي أن

تستهدفه كافة الشعوب و الأمم, و يكرس أخلاقيات جديدة, و أصبح الإعلان هو المرجع الأساسي لمجمل النصوص الدولية العالمية منها أو الجهوية و كذا الدساتير و التشريعات الداخلية للدول.

و تسعى كل هذه المواثيق إلى محاولة الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية،ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على الأصعدة الأخلاقية و السياسية، المدنية والإقتصادية مع إختلاف درجة فعاليتها.

والجزائر دولة وشعبا كجزء لا يتجزء من المجتمع الدولي ، حرصت منذ الاستقلال إلى تكريس قيم الانسان والمحافظة على حقوقه و صيانة كرامته ، من خلال منظومة قانونية رائدة حاولت من خلالها معالجة هذه الحقوق وإحقاقها ، على ارض الواقع ، ومن أجل ذلك جاء عنوان مذكرتنا **حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني في الجزائر** ، ومنه كانت الإشكالية التي بني عليها طرحنا المتواضع .

ما هي الآليات والضمانات التي قدمها النظام القانوني الجزائري بغرض حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟

وإلى أي مدى يمكن القول بنجاح هذه الضمانات ، وموافقتها للمواثيق الدولية ؟

ما هي العقبات التي تعترض توظيف هذه الضمانات ؟ وفي ظل ذلك ما هي الإستراتيجية التي رسمتها الدولة من خلال سياستها ومنظومتها القانونية بغرض الحماية المشروعة والعادلة ؟

الفصل الأول: التدويل الدولي والوطني لحقوق الإنسان .

في هذا الفصل إن شاء الله تعالى حاولنا جاهدين أن نعرض الإطار ألمفاهيمي وبعض النقاط القانونية التي لها علاقة بفكرة حقوق الإنسان وآليات حمايتها على مستوى الجزائر ، بداية من أسمى قوانينها ألا وهو الدستور ، هذا الأخير الذي تضمن محتوى راقيا في تعزيز صرح حقوق الإنسان وجعلها واقعا ملموسا بعيدا عن التنظير والشكليات وهذا ربما الذي أدى بنا إلى معالجة هذا الفصل ضمن مبحثين الأول تعلق بالماهية والثاني تعلق بتدويل حقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي .

المبحث الأول : ماهية حقوق الانسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره .وتتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق التي، وإن كُفلَت بشكل فعلي، كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل نحو عالم آمن ومستقر، كما تتبع خطورته من تدخله وارتباطه بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين وبالسلطة، ونتيجة لهذه السعة وهذه الخطورة لهذا الموضوع كثرت المصطلحات وتداخلت فيما بينها مما أدى إلى اختلاف الفقه سواء في محاولاته لوضع تعريف محدد لحقوق الإنسان أو إتباع معايير واضحة في تصنيفها .هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن التساؤل حول أنواع حقوق الإنسان يطرح نفسه، فأي أنواع حقوق الانسان - الوطنية أم الدولية - أكثر إثارة وجدلا وتوظيفا أم أن الأنواع جميعها تكمل بعضها البعض في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان؟

انطلاقا مما سبق ولما كان مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الأدبيات والخطابات السياسية والقانونية المعاصرة، واستئثارها باهتمام المختصين لهذا المجال من العلاقات الإنسانية لما في تعزيز احترام حقوق الإنسان من نتائج منشودة يتجلى فيها خير للحاكم والرعية فإننا سنعالج في هذا المبحث المعنون :**بالإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان*** المفاهيم المختلفة والمرتبطة بموضوع حقوق الإنسان.

---

*ا **لإطار المفاهيمي،** حسب تعريف باتريسيا ليهر وماري جين سميث (Patricia Lieher and Mary Jane Smith) يشير إلى البناء الذي يوفر توجيه للبحث هذا البنيان يتضمن مجموعة من المفاهيم التي تتضمنها الدراسة وهي تشكل عند ليهر وسميث خارطة الدراسة .في إطار المفاهيم فإن الباحث هو الذي يتولى صنع الإطار أو خارطة الدراسة وهذا ما يجعل الإطار المفاهيمي مختلفا عن الإطار النظري .فهذا الأخير لا يعني فقط مجموع المفاهيم المترابطة مثل النظرية ولكن كذلك، وأكثر من ذلك، أن الخارطة المدروسة تكون موجودة مسبقا ، فمثلا الفكر الماركسي أو الليبرالي يمثل إطارا نظريا لدراسة وتحليل حقوق الإنسان من المنظور الماركسي أو الليبرالي وهو جاهز كمنظور أكاديمي أما الإطار المفاهيمي أو المفهوماتي فهو الذي يكونه الباحث من مجموعة من المفاهيم المتكاملة في تفسير حقوق الإنسان وحمايتها.

المطلب الأول : ماهية حقوق الانسان

"حقوق الإنسان"،" **الحقوق الإنسانية**"،" **الحقوق الشخصية الإنسانية** "هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المفهوم نفسه .في السابق، كان تعبير" **الحقوق الطبيعية** "هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير **الحقوق الفطرية** أو" الأصيلة "[1]ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح" **الحقوق الأساسية**"،" **الحريات الأساسية**"،" **الحريات العامة**"، ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح" **حقوق الإنسان**."وعليه فإن هذا المفهوم مكون من لفظين : حقوق / إنسان .لذلك فإننا نرى أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح، ويجب بداية الوقوف على مصطلح" **إنسان** "والذي عرف **لغة** على أنه" الكائن الحي المفكر "و"الإنسان الراقي ذهنا وخلقا "أما **اصطلاحا** فينسحب للدلالة على ذلك" الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته [2] الإنسان هو كائن آدمي، صغيرا كان أو كبيرا، عاقلا كان أو فاقدا للإدراك والتمييز، رجلا أو إمرأة، وطنيا أو أجنبيا، وبمعنى آخر هو ذلك الكائن البشري سواء للإشارة إلى فئة بعينها) مواطنين، أطفال، نساء، عاملين، أجانب، لاجئين (... أو سواء تعلق الأمر بمجموعة شعوب، عرقيات، أقليات، جمعيات (... كما أن معنى "إنسان يتداخل مع معنى" الفرد."

وعليه، يمكن القول أن الإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق .هذه الحقوق التي نتولى تعريفها في الفرع الموالي

---

[1] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان،بيروت، 2006 ، ص3

[2] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص 27 .

الفرع الأول : مفهوم حقوق الانسان

أ : تعريف الحقوق

تعد الحقوق والحريات من أهم المبادئ العامة التي تركز عليها التشريعات الدولية والوطنية الحديثة، كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني .غير أننا لا نجد لها تعريفا محددا في مثل هذه التشريعات التي لأنها تم في الأصل بوضع التعاريف حتى لا تضع نفسها وسط خلافات هي في غنى عنها، تاركة مهمة ذلك للفقه، والذي بدوره يجد صعوبة في وضع تعريف واضح وشامل ومحدد للحقوق والحريات خاصة إذا كانت الفكرة غامضة وغير محددة كفكرة الحقوق و فكرة الحريات وقد ترتب على إسهامات الفقهاء في هذا الشأن أن وقع **خلط وتداخل بين المفهومين،** وقد وصفت **الحقوق** في بواكيرها الأولى **بالحريات الأساسية** العامة لكن مع تطور مفهومها أصبحت تتميز عنها وتختلف في معناها عن معنى الحريات العامة أو الحريات الأساسية .من هنا فإن كان مفهوم الحرية والتي يقابلها في اللغة الفرنسية وفي الإنجليزي **«on "Liberté** **liberty » Freedom** على التوالي .

اختلف باختلاف الزمان والمكان واستخدم من بعض الفقهاء للدلالة على الحقوق الأساسية للفرد أو للدلالة على مفهوم الحريات العامة، أو لتأخذ جملة من الأبعاد، السياسية، والاجتماعية، تقسم على أساسها الحرية إلى حرية نسبية وتعني الخلاص من القسر والإكراه الاجتماعي وحرية مطلقة وتعني حق الفرد في الاستقلال بالفعل واعتبار هذا الاستقلال قيمة خلقية مطلقة**|** هذا وقد عرف مونتسكيو **الحرية** بأنها" **الحق** فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبحه له القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة "أما هوريو فيعرفها بأنها" مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها[3] ، ومن جهته يعرف الأستاذ موريس نخلة الحرية بأنها "ميزة الإنسان يتفرد ها عن سواه من الكائنات، وهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير

[3] أميرة خبابة ، المرجع نفسه، ص 8

وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة وقد قال جون ستيوارت ميل في تعريف الحرية،" أنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحدا غيره"[4]ويقول الفيلسوف ليبنتر "أن الحرية قدرة المرء على فعل ما يريد ."و تنص المادة السادسة من الإعلان الفرنسي الصادر عام **1789** على أن الحرية هي مكنة المرء أن يفعل كل ما لا يضر بالغير، وهذه المكنة منشأها الطبيعة، وقاعدتها فكرة الحريات **André Pouillé**العدالة، وضمانها القانون ."ويختصر الأستاذ أندري بول **"**الحريات العامة من الناحية التاريخية أنها أحدث من فكرة حقوق الإنسان ومن خلال تحليليه تظهر بأنها مجرد وجه من أوجه حقوق الإنسان**"** [5] إذا كان مفهوم **الحرية** هو ما سبق فإن مصطلح **حق** :**لغة** :يعني ذلك الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت .وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق، على وجه العموم، بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق .وفي **الشريعة الإسلامية**، فإن لفظ" الحق "يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى، حيث إنه اسم من أسمائه تعالى[6] أما من الناحية **الاصطلاحية**، فقد درج الفقه القانوني المقارن، والقانون الأوروبي أساسا على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب عديدة**5** ومنها:

المذهب الشخصي ويتزعمه الفقيه الألماني" سافيني "إذ يعتبر الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم وبالتالي فإن الإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة أو المكنة التي منحها إياها القانون، لأنها هي معيار وجود الحق في جوهره.

وقد لاقى المذهب الشخصي انتقادات من بعض القانونيين ،كونه ربط الحق بالإرادة وفي هذا الربط قصور، لأنه سيؤدي إلى حرمان تام لبعض الأشخاص الذين تنعدم لديهم الإرادة كالصغير غير المميز والمجنون .هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا المذهب يخلط بين الحق

---

[4] موريس نخلة، الحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999 ، ص31.

[5] نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص217

[6] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، 2003 ، ص 30 .

واستعماله، فالحق يوجد ولو دون تدخل من الإرادة ولكن مباشرة واستعمال هذا الحق يستلزم وجود هذه الإرادة.

أما **المذهب الموضوعي** فيتمثل في نظرية المصلحة بزعامة الفقيه الألماني" إهرنج "

وحسب هذا الاتجاه فإن الحق يعرف على أنه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية وقد تكون معنوية كالحق في المحافظة على الشرف والاعتبار، كما أنها تتوفر إلى عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة لدى البعض منهم.

و تأسيسا على ما سبق لقيام الحق يجب توافر عنصرين، عنصر غائي ويكمن فيه الهدف العملي للحق وهو عنصر المصلحة أو المنفعة، وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى .انتقد_**المذهب الموضوعي هو الآخر**، كونه يعتبر أن المصلحة معيارا لوجود الحق في حين أنها تالية لنشوئه، فالمصلحة محمية لأنها معترف بها كحق يستأهل هذه الحماية، وليس لأنها هي جوهر الحق.من تناقض المذهبين السابقين ظهر مذهب ثالث يجمع بينهما وتلتقي فيه الإرادة بالمصلحة ومن أقطاب هذا المذهب الفقيه" سالي"،" ميشور"،" فرازا" غير أن الجمع بين الإرادة والمصلحة لم يكن بنفس المستوى لدى هؤلاء الفقهاء وإنما تفرقوا إلى اتجاهين .إتجاه يغلب الإرادة على المصلحة إذ يعتبر أن الحق هو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات قيمة اجتماعية واتجاه آخر يغلب المصلحة على الإرادة، إذ تظل المصلحة وفقا له هي جوهر الحق.

لم يسلم هذا الاتجاه هو الآخر من الانتقادات على أساس أنه لم يعرف الحق نفسه ولم يبين جوهره، فالحق ليس الإرادة وليس المصلحة، وهذا ما أدى إلى بروز النظرية الحديثة وصاحبها الفقيه دابان ويرى أن الحق يتضمن أربعة عناصر، عنصران داخليان هما الاستئثار والتسلط وعنصران خارجيان هما ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية[7]وفي تعريف **مفهوم حقوق الإنسان** وما يتصل بها من حريات أساسية فإنها عرفت من طرف الأستاذ" رينيه كاسان "بأنها" :فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري ."أما الأستاذ كارل فازاك فعرفها بأنها" علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في

[7] أميرة خبابة،المرجع السابق، ص 13 .

ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أوعندما يكون ضحية للانتهاك، وذهب آخر إلى أن مفهوم" حقوق الإنسان "يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين.هذا ويشير **الكاتب « andré pouille**أن **فكرة حقوق الإنسان** الأصل فيها أنها من نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وظهرت رسميا في القانون الوضعي في **1789** وتطورت كما وكيفا ابتداء من **1789** في كثير من الدول ومنها فرنسا، وتعرف بحسبه على أنها مجموعة الحقوق التي تنظم حريات الإنسان،كرامته وانفتاح شخصيته[8] من جميع هذه التعاريف نستنتج أن **الاختلاف** شاسع بين الفقهاء .فحسب بعض الرأي الفقهي فإن الحرية أرحب وأوسع من **مفهوم الحق** في حين يعتبر الرأي الآخر) محمد المجذوب، محمد خليل الموسى (كلمة **الحق أوسع** من كلمة **الحرية** .فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل نطاقا أوسع يمتد إلى كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية سواء يتم الاعتراف بها من قبل النظام القانوني أم لا في حين ينصرف مضمون الحريات إلى جملة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة من قبل القانون الوضعي ، وعلى ذلك يمكن القول أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة.

هذا وتجدر الإشارة أن لفظي" حق" "حرية "يستخدمان كمترادفين متساويين في كثير من الأحيان في كتب الفقه والمواثيق الدولية والدساتير. مهما كان الاختلاف و الاتفاق بين الفقهاء في الوقوف على معايير محددة بشأن مفهوم الحق والحرية، فإن فكرة حقوق الإنسان تعني أنها مقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية، وأساس تمتع الفرد بها يرجع إلى وصفه إنسانا .فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع من وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني .لذلك نجد لويس كروكر يقول بأن حقوق الإنسان هي عبارة عن "المبادئ والمعايير التي تعطي للأفراد الحرية في أن يحيوا حياة كريمة، حياة تستحق الوجود

[8] André pouille, libertés publiques et droits de l'homme, op, cit. p5

الإنساني، الحياة التي لا يمكن التمتع أ نها كلية دون هذه الحقوق ([9]"إذن، كل حق إلا ويقوم على مجموعة من المبادئ والمعايير.أما الأستاذ فورسايث فيضع تعريفا بسيطا للحقوق عندما يقول بأنها" :مطالب أساسية ضد السلطة العامة.

فالقول بأن للأشخاص الحق في أن لا يعذبوا ، أو للأشخاص الحق في أن يمتلكوا .فإن هذه اللغة تعني إلزام السلطة بعدم تجاوز صلاحياتها من جهة واحترام هذه المطالب من جهة ثانية . ولذلك فحقوق الإنسان هي ما يقوله القانون كذلك"[10]

لكن السؤال الذي يبقى يطرح نفسه :كيف يمكن للدول أن تتفق على تعريف قانوني لحقوق الإنسان؟ إننا نعلم أن هناك رأسماليين وشيوعيين، غربيين وغير غربيين، وأولئك الذين يؤمنون بعظمة الإسلام والذين لا يؤمنون بذلك .ومع التسليم بالعالم المتنوع الذي يعيش فيه، فكيف يتسنى الوصول إلى اتفاق، وماذا يعني هذا الاتفاق بالضبط للعمل لتنفيذ الحقوق المحدودة(، ثم ما هي خصائص هذه الحقوق المختلف حول تعريفها؟ لندع الآن مشكلة التعريفات وتنتقل إلى تصنيفات الحق للوقوف على المواقف المختلفة بشأنها

الفرع الثاني : تصنيفت حقوق الانسان وخصائصها

- : تصنيفات وأقسام حقوق الإنسان

لم يتم الاعتراف بحقوق الإنسان المحمية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، دفعة واحدة، ولكنها مرت بحقب وأجيال مختلفة، ولذلك خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة اختلفت باختلاف الزاوية أو الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق .هذا ويشير موضوع تصنيفات حقوق الإنسان إلى العديد من التساؤلات في الأوساط الأكاديمية الفقهية

[9] Louise Groker ;Humam Rights and Sustainability,.Voir le site Internet:www.brass.cf.ac.uk/uploads/cah

[10] دافيد فورسايث(ترجمة محمد مصطفى غنيم)،حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993 ، ص20 .

والسياسية (وبين الممارسين في مجالات حقوق الإنسان، هذه التساؤلات تدور حول معنى التصنيف، معايير التصنيف ثم علاقة هذه المعايير بالتصورات المختلفة.

بداية يمكن القول أن التصنيف هو عملية إضفاء الطابع الوصفي على حق من الحقوق حتى يتسنى تصنيفه ضمن التصنيفات الممكنة، وعادة ما يكون التصنيف عند ما تبلغ الحقوق مستوى من النمو والتطور، وترتيبها يتم حسب مقتضيات سياسية واقتصادية وعقائدية ويكلل هذا الترتيب من طرف المشرع .وعليه، فإن تصنيف حقوق الإنسان إلى أساسية أوغير أساسية[11] يكون على ضوء ما جاءت به المواثيق والعهود الدولية من جهة وعلى ضوء ما كتبه الفقهاء والمختصين من جهة ثانية ويبقى موضوع تصنيف حقوق الإنسان أمر تقديري على

لقد ورد اصطلاح حقوق أساسية في أكثر من موضع في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق(المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التميز ضد المرأة، كما أن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لا تقل بدورها عن الاتفاقيات العالمية استخداما للاصطلاح والقول بحقوق أساسية يعني اعتبارها ذا ت وزن أكبر من بقية حقوق الإنسان، ولكن المساس بها أصبح أقل وزنا في مرحلة ثانية، بل وصل الأمر إلى حد السكوت عنه كحق من حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966 ، ويمكن القول أن الحقوق الأساسية هي الحقوق غير القابلة للمساس أو الحقوق التي لا يمكن التمتع بحقوق أخرى بدونها.

رغم أنه يمكن تصنيفها بشكل عام وفقا لمعايير متعددة منها :أولا معيار زمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان .وفي هذا الإطار تقسم الحقوق إلى الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت السلم وهي التي تشكل ما نسميه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق يتمتع بها الأفراد وقت الحرب وهي ما يشكل القانون الدولي الإنساني، ثانيا معيار نطاق تطبيق حقوق الإنسان وهنا تقسم الحقوق إلى

[11] لقد ورد اصطلاح حقوق أساسية في أكثر من موضع في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق(المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التميز ضد المرأة، كما أن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لا تقل بدورها عن الاتفاقيات العالمية استخداما للاصطلاح والقول بحقوق أساسية يعني اعتبارها ذا ت وزن أكبر من بقية حقوق الإنسان، ولكن المساس بها أصبح أقل وزنا في مرحلة ثانية، بل وصل الأمر إلى حد السكوت عنه كحق من حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966 ، ويمكن القول أن الحقوق الأساسية هي الحقوق غير القابلة للمساس أو الحقوق التي لا يمكن التمتع بحقوق أخرى بدونها.

حقوق فردية وحقوق جماعية .فأما الحقوق الفردية فهي تلك الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته وحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية [12]كحق حرمة المسكن، وأما الثانية فهي تنصرف إلى الجماعة بأسرها كحق الشعوب في تقرير مصيرها وثالثا معيار المضمون وتقسم الحقوق إلى الحقوق المدنية والحقوق السياسية والتي يجب أن تصان وتضمن لكل إنسان وبدون إعاقات، كالمشاركة الفعالة في الحياة السياسية في المجتمع الذي يعيش فيه دون خوف من عقوبات غير مبررة، وهذا ما جرى العمل
على تسميته بالجيل الأول لحقوق الإنسان .وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية ويطلق عليها الجيل الثاني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحقوق الجديدة أو الحقوق التضامنية وتشمل بشكل أساسي حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد وكذلك بين البلدان الصناعية والبلدان التي تسعى إلى التطور، كحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ويطلق عليها الجيل الثالث لحقوق الإنسان**2** .وشرحا لكل ما سبق فإننا نفرد لهذا المبحث ثلاثة مطالب وكل مطلب تتفرع عنه فروع حتى نعطي للموضوع حقه.

تصنيف حقوق الإنسان بحسب مضمونها

لقد جرى العمل، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمعيار مضمونها أو موضوعها إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية بشكل فردي وجماعي .ورغم ما يعتري هذا التقسيم من انتقادات وعيوب إلا أنه بات شائعا في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من الحقوق أبرزها(الجيل الأول) الحقوق المدنية و السياسية (والجيل الثاني) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما فكرة الحقوق الجديدة أو الجيل الثالث[13]لحقوق الإنسان كالحق في التنمية والحق

---

[12]عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة، ص07 .

[13] إن تقسيم الحقوق إلى أجيال اعترته الكثير من العيوب والانتقادات، ومنها إن لفظ" جيل "أو" أجيال "يوحي بأن الجيل الجديد هو أكثر(تطورا مما سبقه، كما أنه يعطي انطباعا أن الجيل اللاحق قد جعل السابق لاغيا أو على الأقل هرما، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك .فمازالت حقوق الجيل الأول هي الأكثر هيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، ومازالت هناك شكوك حول التمتع بحقوق الجيل الثالث حقوق التضامن (بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة.

في التضامن والحق في بيئة نظيفة، والحق في السلم والحق في التراث المشترك للبشرية فإنها تعرف مقاومة شرسة من طرف بعض الأوساط الفقهية، ومن طرف بعض ممثلي الدبلوماسية الغربية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية .[14]وعليه فإنه يتم التطرق إلى مختلف هذه الأجيال في الفروع الموالية.

1) التمييز بين أجيال حقوق الإنسان

الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية على حد سواء هو ثمرة كفاح طويل من جانب الشعوب في مواجهة السلطة، فالاعتراف بحقوق الإنسان يعد تحجيما للحقوق المطلقة للسلطان، و إدراكا لوضع الفرد الاجتماعي .فجميع إعلانات الحقوق التي ظهرت سواء في فرنسا أو إنجلترا أو أمريكا استطاعت أن تحقق مكسبا كبيرا لشعوبها وشعوب غيرها، ولم يعد دستور أي دولة من الدول تقريبا يخلو من النص على هذه الحقوق والحريات .ولم يقف الأمر عند المستوى الداخلي للدول وإنما شهد العصر الحديث الثورة التي جعلت من حقوق الإنسان مسألة دولية، إذ أدركت الدول أن التأكيد على حقوق الإنسان في القوانين الأساسية ليس كافيا وأن أهمية احترام حقوق وحريات الإنسان، خاصة بعد الأحداث المأساوية التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها، يجب أن يلقى قبولا دوليا .مما أسفر عن اعتقاد واسع بأن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدولي .فكان الاتجاه نحو تكريس

حقوق الإنسان سواء على مستوى الإعلانات الوطنية أو العالمية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعددة العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان .وهكذا أصبح ما كان في يوم ما مسألة وطنية تخضع لسلطان الدولة أضحى دوليا وهذا ما أدى إلى تنوع في الحقوق والحريات الفردية والجماعية مما أثار جدلا بين الفقهاء في تقسيمها، ويعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية سجلت التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان إذ نصت المادة 01 فقرة 03 على" أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في تحقيق التعاون الدولي و في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

[14] عبد العزيز النويضي إشراف (هيثم مناع)، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، دارالأهالي، ، الأردن، 2003 ، ص 61.

جميعا ."وقد اكتسبت حقوق الإنسان بصدور الإعلان العالمي في 1948 أهمية عالمية أكثر لكونها موضع اتفاق لدى عامة الأفراد والدول غير أن الاتجاه الغالب الذي يرى أن للإعلان قيمة أدبية فقط وأن توصياته غير ملزمة، أدى إلى أن تتجه جهود منظمة الأمم المتحدة إلى تحويل مبادئ الإعلان إلى مواد قانونية، من خلال اتفاقيات عديدة ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الملحقة بها.

وعليه فإن عملية التمييز بين حقوق الإنسان، وبالنظر إليها وفقا لمعيار مضمونها و أجيال مختلفة، ليس إلا لتسهيل دراستها ولأن الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، إذ تم الاعتراف

بهذا الترابط بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة، كما نجد ذلك الاعتراف منصوص عليه في الفقرة 13 من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة [15]ويميز الفقهاء والمختصين بين ثلاث مجموعات من حقوق الإنسان وهذا ما سنة 1968يعرف بالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، بالنسبة للجيل الأول فإنه يطلق على مجموع الحقوق المدنية والسياسية والتي تم صياغتها في القرن الثامن عشر، وتستهدف الحرية، وهي لصيقة بالفرد ويحتج بها على الدولة التي يجب أن تحترمها.وتمتنع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها وتسمى هذه الحقوق كذلك بالحقوق السلبية لأن ممارستها من قبل الدولة يتطلب عدم تدخل من طرفها.

أما حقوق الجيل الثاني فقد ظهرت في القرن التاسع عشر تحت تأثير الفكر الاشتراكي خاصة، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسا تستهدف المساواة، وتقدم كديون على الدولة ويطالب بتحقيقها[16]والتمتع بها بصورة حسية ومادية، وتسمى كذلك بالحقوق الايجابية لأن للدولة دور إيجابي في تمكين الأفراد من التمتع بها[17] بالإضافة إلى الجيلين السابقين توجد حقوق الجيل

---

[15] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 27 .

[16]عبد العزيز النويضي و هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 62.

[17]يذهب الأستاذ وودويس إلى تقديم ترتيب زمني آخر للحقوق . فهو يقول أن الحقوق المدنية ظهرت في القرن ال 18 ،بينما الحقوق(السياسية ظهرت في القرن 19 ،ثم الحقوق الاجتماعية التي ظهرت في القرن ال 20 ،والآن هناك حركة

الثالث أو ما يطلق عليه" طموح الحقوق الجديدة"، حقوق التضامن والتنمية وتسعى إلى إدخال البعد الإنساني، إلى مجالات كانت متروكة للدولة، وينصح المهتمين بها أن إعمال هذه الحقوق لا يتم إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية(دول، أفراد، كيانات عامة وخاصة، المجتمع الدولي).

2) مضمون حقوق الإنسان في أجيالها الثلاثة

بداية فإن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، و في مجملها، هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول على اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها .فكثيرا ما نظر إلى هذه الحقوق على أنها حقوق من الدرجة الثانية مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية .فلا تشكل سوى مبادئ يستعان بها لتوجيه عمل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.[18] كما تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقا إيجابية تتطلب لإعمالها تدخل فعال من طرف الدولة "Droits créance" أو حقوق دائنية)positifs"[19]ونشاط صريح من جانبها، وهو أمر يقتضي بالتالي تمويلا ماليا، كما أن تطبيقها لايمكن أن يكون فوريا ولكنه يتطلب، وبصورة ضرورية تدرجا يعتمد على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وبعض العوامل الأخرى التي تخص كل دولة على حدة ويتأكد ذلك خاصة عند ندرة الموارد في العديد من الدول والتي تمثل عقبة رئيسية أمام التطبيق الكامل والفوري لهذه الحقوق4 (حتى يمكن كفالة التمتع بها .من بين الحقوق الاقتصادية حق الفرد في العمل، وحقه في الظروف المناسبة للعمل، وحقه النقابي والحماية ضد البطالة، والمساواة في الأجر .أما الحقوق الاجتماعية فتتمثل في الحق في مستوى معيشة ملائم، والحق في ظروف صحية مواتية، وحق حماية الأسرة، ومن بين الحقوق الثقافية يأتي حق التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي.

تتطابق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع مفهوم المساواة، والعدالة الاجتماعية ولقد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية .حيث أدى

تسمى التروع العصري نحو المساواة الاجتماعية كمرحلة أخيرة لأي تطور لمفهوم المواطنة الذي ظل في حالة تقدم مستمر منذ 250 سنة. لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى وودويس، حقوق الإنسان ، منظور عصري، المرجع السابق، ص86 .

[18] قاسم لامية، ضمانات تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري ،قسم حقوق، جامعة..... 2004، ص15.

[19] المرجع نفسه، ص3

الدستور السوفياتي لعام 1917 دورا كبيرا في دخول طائفة جديدة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الحال بالنسبة لدستور فيمار لعام 1919 ، ومن التطورات الأخرى التي كانت مهمة في تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قضاء القانون ما احتواه الدستور الايرلندي لعام 1927 كما عنى ميثاق الحكومة الأساسية للإتحاد الأوربي الذي أقره مجلس أوربا2000 بالنص على هذا الجيل الثاني للحقوق وإقامة التوازن بينه /12/ في قمته المنعقدة في نيس07 وبين الجيل الأول مما جعل من هذه الحقوق ترتقي من مرتبة مطالب في النظرة الليبرالية الكلاسيكية، إلى حقوق في تصور الليبرالية الجديدة، وخاصة على المستوى الأوربي.

في حين يقصد بالحقوق المدنية والسياسية" حقوق الأفراد الشخصية "كالحق في الحياة

وفي الأمن وفي السلامة الشخصية، وفي عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية، وعدم استرقاق الإنسان واستعباده، وعدم القبض على الإنسان أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحق التنقل والإقامة والعودة إلى الوطن والمساواة أمام القضاء، وحق الدفاع، وحق الإنسان في المشاركة في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين، وحقه في الترشح والانتخاب.

إن هذه الحقوق، المدنية والسياسة أطلق عليها القانونيون الجيل الأول من حقوق الإنسان والذي يتطابق مع مفهوم الحرية باعتبارها الحقوق الأساسية التي سعت البشرية إلى تحقيقها عبر مسيرتها الحضارية الطويلة .ولأنها الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الدولي والوطني لحقوق الإنسان.حتى أن إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في القرنيين الثامن والتاسع عشر لم تعترف إلا بطائفة الحقوق المدنية والسياسية، فإعلان فيرجينيا للحقوق عام1776 على سبيل المثال لم يعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة وحرية الصحافة.

إن الحقوق المدنية والسياسية قد نص عليها أول مرة ميثاق الأمم المتحدة وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وهي تفترض، بصفة عامة، امتناعا من جانب الدولة حتى يمكن احترامها، لأنها تختصر في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية .[20]ولذلك توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية تزامن الاعتراف بها مع مفهوم الدولة الحارسة الذي

[20] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة القادسية ، لبنان، ص56 .

لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق وبالحريات وبعدم التدخل بها.

بينما يشير اصطلاح" الجيل الثالث "من حقوق الإنسان إلى مجموعات من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد تها في الأزمنة القديمة .لذلك فقد خلت الكثير من الوثائق الدولية الملزمة من الإشارة إلى هذه الطائفة من الحقوق، وبرهن على ذلك بأنه في الوقت الذي تم فيه إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكن مشكلات التلوث والأضرار بالبيئة [21] قد ظهرت بعد بالخطورة التي هي عليها في مجتمع اليوم، ومن ثم كان طبيعي ألا يتضمن الإعلان الإشارة إلى هذا الحق ما دام لم ينتقص منه أو يساء إليه، غير أن التهديد البيئي في العصر الحديث بدأ في الأفق منذ النصف الثاني من القرن العشرين ولعل الحوادث العالمية التي تسببت في الإضرار بالبيئة تعد تنبيها و إنذارا للعالم بأهمية الحفاظ على البيئة، لأنها تخص كل إنسان على الأرض [22]وما يقال على البيئة يقال على التضامن والتنمية، والتراث المشترك للبشرية .ولعل القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان تحت رقم 05 خلال دورتها الخامسة والأربعين عام 1979 باعترافه بأن الحق في التنمية هو من حقوق 1981رقم 133 خلال دورتها /12/ الإنسان كما أن قرار الجمعية العامة للأمم الصادر في14 السادسة والثلاثين واعتبار أن الحق في التنمية غير قابل للتصرف فيه وكللت مختلف الجهود بإعلان الحق في التنمية عام 1986 والذي بنى مؤتمر فيينا لعام 1993 بنوده المختلفة عليه وتوسع فيه برنامج عمل فيينا كما سيوضح لاحقا.

وذلك حينما "K.M'baye" رفقة "K.Vasak" الجيل الثالث لحقوق الإنسان أول رواده سنة 1977 ، قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " K.Vasak" اقترح وفي أفق الذكرى المائتين للثورة الفرنسية، طائفة جديدة من الحقوق، معتبرا أن أفضل تخليد لهذه الذكرى سيكون هو البحث عن حقوق جديدة وإعداد ميثاق جديد لها) الحق في السلم، الحق في التضامن، والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة،والحق في التراث المشترك للبشرية وإذا فإن جانبا "vasak" كان جانب من الفقه الدولي قد دافع عن فكرة الحقوق الجديدة، مثل آخر من الفقه

---

[21] كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة القادسية ، لبنان، ص56 .

[22] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، 2007 ، ص13.

قد اعترض على هذه الفكرة كون هذه الحقوق تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان إذ أن موضوعها والمستفيد منها والملزم بها غير واضحين، ورغم نبلها فإنها تدخل في باب الأحلام وأنها غير قابلة للترجمة القانونية.إلا أن هذه النظرة بدأت تضعف أمام أهمية هذه الحقوق لا سيما الحق في التنمية الذي أصبح محل اتفاق وبموجب إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية لعام 1986وما تلاه من إعلانات أخرى مثل إعلان فينا لعام1993 ثم إعلان الألفية. بينما الحق في التراث المشترك للبشرية فنجده في معاهدة الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار وهي حق قائم من حيث موضوعه والمخاطبين به والمستفيدين منه و هي عبارة عن قيعان البحار (The zone) ،فموضوعه يتمثل في الثروات الموجودة في المنطقة أما المخاطبين به فهم الأشخاص (The EEZ)والمحيطات خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة القانون الدولي بينما المستفيدون منه فهم السلطة الدولية التي أنشأتها المعاهدة وهي جهاز يتولى التعامل مع الدول ولصالح الجماعة البشرية.

تصنيف حقوق الإنسان بحسب نطاق تطبيقها:

جرى العمل على المستويين الوطني والدولي عموما، على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للمعيار المستخدم والمتمثل في نطاق تطبيق حقوق الإنسان ،والذي يعرف بالمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق ومن تقررت لمصلحته، وهو المعيار الذي جاء وقسم بموجبه الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية " karl vasak به الفقيه" كارل فازاك مخالفا بذلك الاتجاه الذي يرى أن حقوق الإنسان هي حقوق فردية فقط ولا يمكن أن تكون حقوق جماعات.

ورغم تعرض هذا المعيار إلى الكثير من الانتقادات وانقسام الفقه بين مؤيد ومعارض في هذا الخصوص .يمكن التحدث في هذا الإطار على مجموعتين أو طائفتين أساسيتين من الحقوق والتي يتمتع بها الإنسان بصفته فردا .وأخرى جماعية يتمتع بها الإنسان ليست بصفته فردا في المقام الأول، وإنما استنادا إلى كونه عضوا في جماعة معينة.

وهكذا تتحدد خطتنا في تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى شطرين، الشطر الأول ونتعرض فيه إلى الحقوق الفردية، والشطر الثاني نخصصه للحديث عن الحقوق الجماعية.

1) الحقوق الفردية

ظهرت الحقوق الفردية أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي سنة 1789، وتجد مصدرها الأول في أصل نشأة الإنسان نفسه ، أو فيما اصطلحت النظريات الوضعية الغربية على تسميته" القانون الوضعي"، وعليه فإنها تعد هي الأصل في حقوق الإنسان، إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فردا يعيش في جماعة سياسية منظمة، تتدخل هذه الأخيرة فقط هدف تنظيم حمايتها وليس لتقريرها أصلا، ولهذا فإنها توصف بالحقوق السلبية مما يجعل الحقوق المدنية والسياسية تدرج ضمن هذه الحقوق الفردية .لأنها في عمومها تسعى إلى حماية حياة الإنسان وعدم السماح بالاعتداء عليها[23]سواء من جانب الدولة أو أي جهة أخرى.وعليه فإن الحقوق الفردية هي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده كالحق في الحرية والأمان وحرية التنقل وحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والضمير.

2) الحقوق الجماعية

بداية يمكن القول أن هذه الطائفة من حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص معينة هذه المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله محدد انطلاقا من انتمائه الاثني أو السياسي أو الثقافي.

وعليه فإن الحقوق الجماعية لا يمكن ممارستها بشكل فردي رغم صحة النظر إليها على أنها حقوق فردية وأن أشخاصها أفراد ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها من قبيل الحقوق الجماعية استنادا إلى أن مباشرة الحق في التمتع به وممارسته يكون متعذرا ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها الحق ذاته كالحق في تقرير المصير [24]والحق في الإضراب، والحق في التعليم، والحق في الصحة، ويمكن القول أن الحقوق الجماعية هي في غالبيتها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

ارتبطت الحقوق الجماعية من حيث نشأتها بحركات سياسية اجتماعية مختلفة وتأكدت

---

[23] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 137 .

[24] احمد الرشيدي ،المرجع نفسه، ص145.

بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث [25]احتوت عليها العديد من الاتفاقيات والعهود والإعلانات ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان اكبر مجسد لفكرة الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب، ولعل ذلك يعود بدرجة كبيرة إلى أن لإفريقيا مفاهيم خاصة بها في موضوع حقوق الإنسان تتعلق بالنمط الجماعي لشعوبها الذي لا يتناسب والنظرة الفردية المطلقة لحقوق الإنسان والتي تنادي بها الليبرالية .والشيء نفسه ينطبق على المنظور الأسيوي لحقوق الإنسان رغم عدم وجود أي معاهدات إقليمية حول حقوق الإنسان في منطقة آسيا [26]ولعل أهم ما يمكن إيراده بخصوص هذه الحقوق هو تقاسم الاتجاهات الفقهية بخصوصها بين مؤيد ومعارض.

فمن أهم الآراء التي أيدت فكرة وجود حقوق جماعية إلى جانب الحقوق الفردية واعتبارها حقوق إنسان رغم ما تحمله من خصوصية الجماعة، آراء كارل ماركس الذي ينتقد الآراء الليبرالية بخصوص حقوق الإنسان دائما، ويعتبر أن المجتمع برمته لا يوجد إلا من أجل أن يضمن لأفراده كرامتهم وحقوقهم وممتلكاتهم وبالتالي لا يكون للفرد وجود حقيقي إلا من خلال عضويته في مجموعة اقتصادية.

إلى جانب كارل ماركس نجد الفقيه كارل فازاك والذي يعتبر أن هناك عددا من حقوق/130 الإنسان ليس لها معنى إلا إذا مورست جماعيا، ويستشهد بلائحة الأمم المتحدة رقم 3277 والتي أكدت بأن حقوق الإنسان لا تكتمل إلا بالاعتراف بحقوق /12/ الصادرة بتاريخ16 الشعوب وضمانها.

أما الاتجاه الذي حاول تكريس فردية حقوق الإنسان وانتقاده لحجج الاتجاه الجماعي، فيتبناه الكاتب الأمريكي" دافيد فورسايث "الذي يعتقد أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون إلا فردية ولا بد أن تكون مقصورة على الحقوق المدنية والسياسية، وقبول حقوق اقتصادية واجتماعية **فردية**[27]وأما الكاتب" جاك دونللي "فيقول أن اعتبار حقوق الشعوب حقوق إنسان يستلزم إعادة النظر في حقوق الإنسان كمفهوم .فإذا كانت الجماعة لها حقوق بالضرورة فإنه لا يمكن أن تكون حقوقا إنسانية، وما لم يعاد تعريف مصطلح حقوق الإنسان فلا يمكن إطلاق تسمية

---

[25] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص20 .

[26] يتوضح اتجاه المنظور الأسيوي نحو الحقوق الجماعية بجانب الحقوق الفردية من خلال مؤتمر بانكوك .

[27] دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص 46 .

حقوق الإنسان على كل شيء خير وجيد، حتى لا يفرغ المصطلح من محتواه[28]، وما الحماية المصاغة في الاتفاقيات الدولية التي كرست الحقوق الجماعية كاتفاقية قمع الإبادة الجماعية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليست إلا حماية لحقوق فردية في الأصل، ويقول" دونللي "فمثلا الحق في تقرير المصير، وهو الحق الوحيد للشعوب الراسخ الذي لا لبس فيه إلا أنه يرتبط بشكل وثيق ببعض حقوق الفرد الراسخة جدا، فهو الحق في تقرير المصير ليس إلا تعبيرا عن حق الفرد في المشاركة السياسة، والحق في حرية التعبير .وأن نص هذه الاتفاقيات على هذه الحقوق الجماعية يكون ممكن التطبيق فقط، عند ما تكون الشعوب تحت وطأة الاستعمار.

نخلص في النهاية إلى أن هذه التقسيمات في مجموعها لا تعدو أن تكون مجرد تقسيمات فقهية أو إيديولوجية لا تعني بأي حال من الأحوال إعطاء أهمية لحقوق دون أخرى وأن تصنيف الحقوق إلى حقوق فردية وأخرى جماعية يجب أن يكون في إطار تكاملي ولا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، حتى يكون المجتمع أكثر وحدة وانسجاما وبالتالي تفادي مخاطر ما قد ينتج من مطالب انفصالية هدد أمن الدولة وكيانها، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

تصنيف حقوق الإنسان وفقا لزمن تطبيقها

يجرى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا للمعيار الزمني، بالنظر إلى الوقت الذي يتعين أن تكفل خلاله الضمانات كافة واللازمة للتمتع بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، سواء بصفاتهم هذه أو باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة بين طائفتين، الطائفة الأولى وتشمل ما اصطلح على تسميته حقوق الإنسان في حالة السلم، والطائفة الأخرى وتشمل على ما أطلق عليه حقوق الإنسان في حالة الحرب أو في أثناء النزاعات المسلحة، وهي الحقوق التي أضحت تنظم اليوم بموجب قواعد تسمى بالقانون الدولي الإنساني .ولدراسة هذه الحقوق من المنظور الزمني يتعين علينا التطرق(للطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) الشطر الأول (والعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) الشطر الثاني.

---

[28] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، 1998 .....، ص 33 .

1) الطبيعة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يشكل كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام وإن كان جوهر بعض قواعدهما متشابها إن لم يكن متطابقا .ونظرا لتزايد النداءات بمبادئ حقوق الإنسان، في حالتي السلم والحرب،فإن ذلك أدى إلى الخلو من الفوارق بين القانونين كونهما يركزان على أساس مشترك وهو حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم.ومن أجل تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نتطرق إلى التعريف بكلى القانونين وبيان الطبيعة القانونية لكل منهما.

أولا /تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عرف الفقه القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعروف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الاتفاقيات الخاصة بها **بأنه**": **مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك**"[29]وعليه فإن هذه الإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان معنية بالتقدم المستمر للفرد، والذي لا يمكن أن يتحقق بداية إلا في زمن السلم.وتتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966والنافذ عام 1976 ، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والنافذ أيضا في 1976 و البروتوكول الاختياري
، الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ عام 1976وتجد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصادرها الرئيسية في المصادر الدولية العالمية منها والإقليمية والتي ستكون محل بحث في المبحث القادم تحت عنوان مصادر حقوق الإنسان.

وعليه فمن حيث المبدأ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في كل الأوقات،ويتسع نطاقه ليشمل حتى النزاعات المسلحة، أي أنه ينظم حقوق الإنسان زمن السلم كما يهتم في حالات

---

[29] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،القاهرة، 2007 ، ص108 .

النزاع المسلح.وقد أصدرت في هذا الخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1970 عددا من القرارات أكدت فيها ما يلي" **إن حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي وفي المواثيق الدولية واجبة النفاذ في حالة النزاعات المسلحة** ."فحقوق الإنسان تزدهر على أفضل وجه في أوقات السلم والاستقرار دون أن تكف عن الوجود في أوقات النزاع المسلح، غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان) المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (تقر للدول الحق في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ وفقا للشروط العامة في المادة المذكورة .وعليه فإنه يسمح للحكومات بأنه في زمن الحرب أو حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يسمح لها بجواز وقف العمل ببعض الحقوق وتعليقها في حدود يتعين أن يتناسب التعليق مع الأزمة القائمة وألا يعمل بها على أساس من التمييز، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية [30]وهي الحقوق والحريات المسماة ذوات الحصانة أو الحقوق المقدسة.

ثانيا /تعريف القانون الدولي الإنساني:

الكثير من الفقهاء يطلق على القانون الدولي الإنساني اسم" القانون الإنساني الدولي "أو "قانون الحرب"، أو" قانون التراعات المسلحة "وهي تعد مصطلحات مترادفة وتعني شيئا واحدا ويقصد به مجموعة القواعد العرفية والتعاهدية) الاتفاقية (والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين وممتلكاتهم وحل المشكلات الناشئة مباشرة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما تبين أساليب ووسائل القتال .وعليه، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق في أوضاع استثنائية وتمليه ظروف خاصة .فهو قانون ينطبق في زمن التراعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، والتراعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر وحروب

---

[30] هناك نواة أساسية تظل غير قابلة للتعليق إطلاقا و لا يمكن التخلي عنها في حقوق الإنسان ويحميها ما يسمى " jus cogens " الدولي، وهذه الحقوق هي : الحق في الحياة وحضر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، والتحرر من العبودية وتحريم الرق وعدم تنفيذ العقوبة الجنائية بأثر رجعي .وأعمال السخر وحظر إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير و المعتقد .

التحرير.أما التراع المسلح غير الدولي فهو ذاك الذي يشهد قتالا بين القوات الحكومية ومتمردين مسلحين أو تتقاتل خلالها جماعات متمردة فيما بينها[31]

إن القانون الدولي الإنساني بمفهومه الذي يحصره بفترات الحرب ينطلق من افتراضات مسبقة وواقعية جدا .فالحرب كانت موجودة دائما، وبالتالي فإنه من الضروري توفير الحماية المناسبة والأمن للشعوب المعنية وكل أولئك الذين لم يعد بإمكانهم الدفاع عن أنفسهم.إنه يتدخل في كل حالات الصراع المسلح وإزاء كل أطرافه سواء أكانت الدولة معتدية أم ضحية، مع ضمان نفس الحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف**2**تتعدد المصادر القانونية للقانون الدولي الإنساني، وأهمها قانون لاهاي الذي يخضع فيه المتحاربون لقيود في اختيار وسائل وأساليب قتالية تهدف قصر الحرب على هجمات ضد أهداف ضرورية لنتيجة العمليات العسكرية .وقانون جنيف الذي يفرض على أطراف الحرب، الالتزام بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا في وضع يسمح لهم بالمشاركة فيها بوصفهم أسرى أو جرحى ويتضح هذا القانون في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1997 تقع مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في حالة الأعمال الحربية القائمة بالفعل، على عاتق الدول الأطراف في التراع والدول الأخرى على حد سواء، فالأولى مسؤولة مباشرة عن احترام التزاماتها الإنسانية، وعليها بالتالي، التأكد من أن هذه النصوص قد تم احترامها من جانب قواتها المسلحةكما يعترف قانون جنيف للدول الخارجية بسلطات واضحة للتفتيش والمراقبة) القوى الحامية (وهي تلك الدول التي تعنيها الأطراف المتصارعة وتكون مكلفة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات .وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوة حامية ومنظمة محايدة تدافع عن ضحايا التراعات المسلحة وتضمن تطبيق أحكام الاتفاقيات، إلا أن الجانب العملي أثبت أن الأطراف المتصارعة لاسيما القوية منها لا تبدي أي احترام لنداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما حدث في العدوان الإسرائيلي على المقاومة في حربي :لبنان طائفة 2006 وغزة 2009، عندما اعتدت إسرائيل على المدنيين والمنشآت المدنية ومؤسسات الأمم المتحدة بل وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[31] كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص476

❖ **العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**:

كان ينظر إلى القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن التراعات المسلحة على أنه فرع مستقل من فروع القانون الدولي.يقف خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان موازيا له وليس مندمجا.غير أن هذه النظرة قد أخذت تتلاشى تدريجيا لصالح اندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق الجهود المكثفة والمستمرة للأمم المتحدة[32]رغم ما يوجد من جوانب التباين في كل منهما.يقول الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات في ورقته البحثية التي قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي كان في 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات - انعقد في القاهرة في الفترة 14/(1999، يقول :أن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني هي أقدم وأسبق - جنيف) 1949في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن كلا من القانونين يستأثر بمجال قاعدي خاص به، مما يجعل فحص العلاقة بينهما أمرا ذا أهمية أكاديمية وعملية.

لقد تعزز التقارب بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 ، إذ أدخلت بعض القواعد لتقنين حقوق الإنسان لا يجوز مخالفتها في مجال حقوق الإنسان على هذين البروتوكولين، حيث كان لحقوق الإنسان أثرها في محتواها، فقد استمدت الكثير من أحكامهما مباشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومثال ذلك المادة75 من البروتوكول الإضافي الأول) الضمانات الأساسية (والمادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني المحاكمات الجنائية[33] يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يعتبر امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فحينما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الطارئة التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دوليا كان أم غير دولي عن التطبيق يدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل فورا والعكس صحيح .فعندما ينتهي النزاع تعود حقوق الإنسان إلى الحياة والحيوية وتتسع دائرة تطبيقها أكثر فأكثر مستلهمة قوتها وشرعيتها من المصادر المختلفة والمتنوعة لها.

---

[32] نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 92 .

[33] دافيد فورسايث، المرجع السابق، ص22.

2) خصائص الحقوق**:** يمكن التعرف على خصائص حقوق الإنسان من خلال ما تناوله الفقه، تحت تسميات

عديدة منها القواعد العامة ومنها المبادئ الحاكمة ومنها الخصائص وأبرزها الشمولية والعموم، الثبات أو التغير وكذا مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، الإطلاق أو التقييد، التكامل والترابط.

وجميعها يرتبط بطبيعة الإنسان.

1-من حيث العموم والشمول :

تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة بمكان دون مكان أو زمان دون زمان أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان رد كونه إنسانا في كل زمان ومكان وللأشخاص كافة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فتبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه.

وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة ، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.[34]

2-من حيث الثبات أو التغير :

لا معنى لعمومية حقوق الإنسان في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، فحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وماله وعرضه تعد ثوابت، لا تقبل التغيير بتغير الزمان أو الظروف أو الأحوال .غير أن ارتباطها بالإنسان بصفته إنسانا، وحاجته وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات.

3-من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط :

إن حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المتأصلة فيه أو ما يعرف بالحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية و المعنوية لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها لا تقبل التصرف فيها أبدا سواء بالتنازل عنها أو بتوريثها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض ،جبرا أو اختيارا، وهذا شأن الحقوق

---

[34] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص34 .

الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وفي سلامة جسده وفي توليه للوظائف العامة، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية هدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان ماديا ومعنويا، وكل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما ينتقص منها[35]والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها إنما يجد سنده في المصادر الدينية السماوية والتشريعات الوطنية والاتفاقات والمواثيق الدولية.

4-من حيث الإطلاق والتقييد :

لما كان الإنسان يعيش وسط مجموعة من البشر، فإن حقوقه -وبخاصة الحريات -ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح له أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، وكيفما شاء، لأن في إطلاق حرياته اعتداء على حريات الآخرين .لذلك

فإن الإنسان يخضع في مزاولة وممارسة حقوقه وحرياته إلى ضوابط قانونية حماية لمصلحة الجماعة.وعليه فإن تقييد حقوق الإنسان ليس إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، و يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه وبشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق[36] وفكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تجد سندها الحقيقي في المبادئ القانونية العامة التي تقتضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، واتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء.

5-تكامل الحقوق فيما بينها :

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة،بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح - من حيث المبدأ -إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل، على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 ينص على كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية، لا تتجزأ ومترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

---

[35]علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد، ، المرجع السابق، ص 51 .

[36] أحمد الرشيدي ، المرجع السابق، ص 42 .

والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الاستعجالية لأن تكامل[37] وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام

أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق) واقعا وفعلا (ولأنه يتيح للإنسان، أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة[38] ولقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة[39] ولكن ونظرا لاختلاف طبيعة الحقوق من جهة، وخوفا من عدم تمرير الوثيقة، جاءت فكرة التجزئة إلى وثيقتين لعهدين وهكذا نالت الموافقة من قبل الأعضاء واعتبر ذلك تنازل من قبل المجموعة الليبرالية بخصوص قبولها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تنظر إليها دائما على أنها تمثل مجرد مطالب لم ترق إلى رتبة الحقوق، مقابل عمل المجموعة الاشتراكية للتنازل بخصوص الحقوق المدنية والسياسية التي تعتبرها أقل أهمية من الأولى.[40]

- أما إعلان فيينا حول حقوق الإنسان لعام 1993 فقد جاء في بنده رقم 5 أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساوي وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد[41]، وفي هذا الإطار نلاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي أصبح متخصصا في تفاصيل حقوق الإنسان يشير إلى ثمانية مبادئ أو خصائص لحقوق الإنسان والمتمثلة في :العالمية وعدم التجزئة، المساواة وعدم التمييز، المشاركة وعدم الإقصاء ثم المحاسبة وسلطة القانون.إلا أن الوثيقة الأممية هذه تشير إلى

---

[37] في إطار تكامل الحقوق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان وتكاملها بصورة ضمنية في عدد(من مواده من أهمها المادة 30 التي أشارت إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجبه بصورة لا تضفى إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه ، مما يعني عدم استبعاد أي منها ، وينصرف مفهوم الاعتماد المتبادل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إسناد حقوق الإنسان بعضها البعض والى أنها ليست حقوقا معزولة عن بعضها البعض دون رابط يجعل منها جسما أو منظومة متكاملة من الحقوق .
.للمزيد انظر: محمد يوسف علوان آخرون ، مرجع سابق، ص27 .

[38] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص45 .
[39]قادري عبد العزيز،المرجع السابق ، ص27 .

[40] للتفصيل أنظر: غضبان مبروك ، محاضرات حقوق الإنسان،ألقيت على لطلبة الماجستير،كلية الحقوق،،قسم حقوق، جامعة سطيف، 2009/2008 ، المطبوعة الثالثة ،ص06 .
[41] united Nations : General Assembly, World Conference on Human Rights : Vienna Declaration and program of Action :Vienna 14-25 July1993,p.4.

إمكانية إضافة مبادئ أخرى باعتبار أن المقترب المبني على حقوق الإنسان حركي ويترك المجال لإضافة عناصر أخرى.[42]

6-عدم تقادم الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان :

استثنت كل من التشريعات الوطنية والدولية الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوي بالتقادم .ومن هذه الجرائم :جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة.

7-الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية :

فرغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين وعلى الرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغيرالحكومية تهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا يترع عن حقوق الإنسان المنشأ الوطني أو الداخلي**1** فمهمة حماية حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداء إلى السلطان الداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان وهي التي تملك سلطة واسعة في إعمال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان ، وهي التي تستطيع التحلل منها وتقيد ممارسة البعض الآخر منها، والشيء الذي يؤكد هذا أن القوانين والتشريعات، على اختلاف مستوياتها، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الضوابط القانونية التي تكفل حمايتها وأن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر– قبلا – في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة، وعلى امتداد الزمان [43]ولعل الثورات الداخلية الكبرى التي ظهرت في فرنسا وإنجلترا وأمريكا، هي التي قادت في نهايتها إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، فإنجلترا مثلا تحققت لديها هذه المفاهيم بناء على تطورات

---

[42] A Human Rights-based Approach to Development programming in UNDP-Adding the Massing Link htt://www.pragar.org.publication / Other/ undp/hr/hr-Mussnylnk-ooe-pDf,p 06.

[43] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(القاعدة الدولية)، الجزء الثاني، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995 ، ص-92 .

دستورية خالية من العنف الدموي إلا في بعض مراحلها التاريخية من خلال وثيقة العهد الأعظم التي تم فيها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين ورغم ما في هذه الوثيقة من تمايز بين النبلاء والشعب في الحقوق إلا أنها نصت على بعض الحقوق الأساسية وأضفت عليها الحماية اللازمة1

أما فرنسا فإن الحقوق والحريات كرست في إعلان الثورة الفرنسية لعام 1789 ، بينما الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد أخذ عدة أشكال ومن خلال عدة مراحل تمتد على مساحة زمنية تقدر بحوالي قرن ونصف أي منذ اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بضحايا الحرب كما يؤكد ذلك الأستاذ فورسايث، ثم تلتها اتفاقيات إنهاء الرق في 1888 وجاءت بعد ذلك عصبة الأمم التي عالجت حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب وحماية اللاجئين .ولكن حقوق الإنسان أخذت أهمية أكبر، على المستوى الدولي، عندما ظهرت الأمم المتحدة وميثاقها الذي أفرد مواطن هامة في الديباجة و المحتوى لحقوق الإنسان لاسيما المواد 56، 55وغيرها من الميثاق ، واستتبع ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها لعام 1948 ، فالعهدين الدوليين لعام (1966) ثم مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان مثل : اتفاقية تحريم كل أشكال التمييز العنصري (1965) اتفاقية تحريم التمييز ضد المرأة (1979) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (1948) اتفاقية حقوق الطفل ثم اتفاقية العمال المهاجرين (1990) بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان(1989) لاسيما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لعام (1950) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) ثم الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(1981) نظرا لأنه لا يكفي الإعلان على هذه الحقوق .ولا تحديد خصائصها وإنما لابد من ضمانات تقوم عليها وآليات تتولى حمايتها، فقد كان لزاما تناول هذه الضمانات وآليات حمايتها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني :تدويل حقوق الانسان

كانت الحرية و لا تزال هدف البشرية منذ فجر التاريخ حتى وقتنا الحاضر، و كانت الحرية هي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل و المستمر من أجل تحقيق المزيد من الرفاهية و التقدم، فلا مجال للإبداع بدون حرية، و لا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية التي هي هدف الإنسان بداية ونهاية.

و لكن كانت الحرية تعد الهدف الأسمى للفرد و المجتمع على حد سواء، إلا أن ذلك لم يتحقق في فترة محدودة أو في عصر معين من العصور، بل كان ذلك نتاج كفاح الشعوب في تاريخها من العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر، كما أن الحرية التي نتمتع بها في عالم اليوم لم تكون وليدة القرن العشرين بل هي ثمار كفاح البشرية في عصور تطورها المختلفة فكيف كان ذلك ؟.

الفرع الأول : تطور حقوق الانسان حقوق الإنسان في العصر القديم

ظهرت حضارات كثيرة في العصور القديمة، يمثل كل منها رافدا من روافد الحضارة البشرية في تاريخها الممتد و المتواصل لتحقيق المزيد من التطور و التقدم والرفاهية عن طريق ضمان مختلف الحقوق و الحريات. فنجد الإمبراطورية الفارسية التي اهتم مؤسسها " كورشي العظيم" بحقوق الإنسان فاعتبر أول مؤلف لإعلان عالمي (دولي) لحقوق الإنسان و المفهوم الإنساني للدولة.

إلا إننا نجد أيضا لمبادئ لحقوق الإنسان في شرائع السومريين و البابليين كشريعة حمو رابي (12 قرنا قبل كورشي) حيث يقول في مقدمتها:**" أنه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف "**[44]

آما أننا نستقي من بعض المصادر أن الدول أبرمت اتفاقيات دولية يعود تاريخ البعض منها إلى أربعة آلاف سنة.

كما نجد اهتمام "بوذا" و فلسفته الهندية بالحريات الأساسية للإنسان و كذلك فعلت الفلسفة الصينية.

أيضا ما نجده في الحضارة اليونانية من اهتمام بحقوق الإنسان، هته الحضارة التي تميزت بالتقدم الفكري عن غيرها من الحضارات، فكان المفكرون اليونانيون القدامى كبير الفضل على الفلسفة بوجه عام و الفكر السياسي بوجه خاص، فاليونان شهدت أول تجربة ديمقراطية في العصور القديمة و نعلم كما أسلفنا الذكر أن الديمقراطية والحرية وجهان لعملة واحدة.

---

[44] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1993 ،ص 21.

يتجلى الاهتمام بحقوق الانسان في فكر كل من" بيركليز و أفلاطون " "بيركليز" : الذي يرى أن أسس الديمقراطية هي : المساواة أمام القانون، مساواة مدنية وسياسية فالكل يخضع للقانون ، تم أساس حرية الرأي فيما يتعلق بالمصالح العامة.

أما " أفلاطون ": فقد رفض الديمقراطية و نادي بالأخذ بالنظام المختلط (النظام الديمقراطي + النظام الأرستقراطي)، فهو يرى أن الديمقراطية هي نظام يقوم على الكثرة و الحرية المطلقة فلا تكون فيها الحياة منظمة .

و الملاحظ أن الحرية في أثينا مقصورة على حرية الاشتراك في إدارة شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنية الحديثة كالحريات الشخصية و حرية العقيدة.

و عليه فأسس هاته الحقوق السياسية هي : المساواة أمام القانون – المساواة في الحق وفي إبداء الرأي و حرية التعبير- المساواة في الحقوق السياسية(التصويت و تولي الوظائف) فلا تحقق الحرية و المساواة باعلاء كلمة القانون.

وأهم ما يميز المرحلة (العصور القديمة) ظهور الشرائع السماوية و ما أضافته أو أتت به من حقوق للإنسان كالثورات و ما يقرأ من قصاص، و الإنجيل (المسيحية) وما يدعو إليه من حقوق كالمساواة و العدل.

حقوق الانسان في القرون الوسطى:

يمتد هذا العصر من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس و أهم ما يميزه ظهور الشريعة الإسلامية و التطور الملحوظ في المجتمع الأوروبي الذي أصبح يسعى إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وتكريسها.

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية

بعث الله ﷻ سيدنا محمد ﷺ هاديا ومبشرا بالإسلام ، لآخر الرسالات السماوية فالإسلام دين و دولة ، فحدد الإسلام أحكام الدين و بين مبادئ تسيير الأمور في الدنيا فكان - الإسلام – سباقا في تقرير الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أوالاقتصادي " فكلكم لأدم و أدام من تراب" فالأصل العام في الإسلام هو كرامة الإنسان وكفالة حقوقه وحرياته و إنما لقول الحق تبارك و تعالى " و لقد كرمنا بني آدم " و هذه الحقوق المكفولة للجميع في اطار مبدأ المساواة هي : حرية العقيدة حرية الفكر حرية الرأي و الحرية الشخصية.

1-**حرية العقيدة** :

وهي تحتل مكانا فريدا ومتميزا يجعلها في مقدمة الحقوق و الحريات العامة في النظام الإسلامي بل هي أول حرية نادي بها الإسلام فالإنسان حر في اختيار عقيدته والتمسك بها و هو ما

يستمد من قوله تعالى " لا إكراه في الدين تبين الرشد من الغي " 256 البقرة ، و كذلك قوله تعالى مخاطبا رسوله الكريم " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " الاية 99 يونس ، و كذا قوله ﷻ " لكم دينكم ولي دين" 6 الكافرون .

وتتم حماية العقيدة بأسلوبين :

- إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتناق ما يشاء فهو حر
- إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل على حماية عقيدته

وعليه فالشريعة الإسلامية تكفل العقيدة للجميع، كما تكفل حرية المناقشات الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن يتم ذلك في حدود النظام العام والآداب العامة و اجتناب الفتنة و الاضطرابات.

2-**حرية الفكر** : قرر الإسلام حرية الفكر فالله سبحانه و تعالى يدعو إلى التفكير والتدبر فيقول "إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " 13 الجاثية ، " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " 24 محمد، كما يقول ﷻ" الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك " 191 آل عمران كما يقول ﷻ " أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت"17 الغاشية.

لكن هذا التفكير يجب أن يكون في حدود الشريعة الإسلامية – و هو التفكير محدود بنظام عام في الشريعة الاسلامية :

-1- **العقيدة الدينية**: و هي الايمان ويشمل ما ورد في الكتاب و السنة و ما أجمع عليه المسلمون .

2- **العبادات** : لقوله ﷺ:" تفكروا في خلق الله و لا تتفكروا في الله فإنكم لن تقدروه قدره "

3- **حرية الرأي** : لقد كفل الإسلام حرية الرأي قولا و عملا للجميع حكاما ومحكومين أئمة و رعية فأسلوب الدعوة للإسلام أنما يقوم على حرية الرأي و ذلك بالمناقشة ومقارنة الحجة بالحجة و بالتي هي أقوم ، يقول تعالى "ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حيي عن بينة " 42 الأنفال، ويقول سبحانه " وإن كنتم في ريب مما أنزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله "23 البقرة ، وقوله تعالى" وجادلهم بالتي هي أحسن " 125 النحل.

لكي يجب أن تكون حرية الرأي في حدود مقاصد الشريعة و لتحقيق غاياتها فيجب عدم المساس بالفضيلة أو الاعتداء على الأخلاق و الآداب العامة و عدم الخوض في أعراض الناس

و إذاعة أسـرارهم أو القول بـالسوء في حق الناس و المرء و المجادلة أي بمـا لا يخـرج عـن مقتضيات النظام العام في المجتمع الإسلامي.

4- **الحريات الشخصية** : يكفل الشرع الإسلامي حريات الفرد الشخصية على قدم المساواة مع غيره فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ومضمون هذه الحريات الشخصية :

أ- **حرية الذات**: إن الخضوع و العبودية لا يكون إلا الله لقوله تعالى " إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون " 30 البقرة هكذا يكون الإسلام قد حقق حرية الإنسان و صان كرامته وكفل حرية ذاته.

ب - حرية الأمن : يكفل الإسلام سلامة شخصه و عرضه و ماله، فلا يجوز الاعتداء على الفرد سواء من قبل الأفراد أو الدولة يقول تعالى " و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة ، " 91-93 النساء و قوله ص" المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" مع الإشارة إلى أن هذه الحماية مكفولة للمسلم و لغير المسلم على حد سواء.

ج- **حرية الانتقال** : كفلها الإسلام سواء كان الانتقال داخل الدولة أو منها و إليها لقوله تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " 10 الجمعة .

كما للإنسان حق في المسكن و الأمن لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" . 27 النور .

5- **المساواة** : الأصل في الإسلام أن الجميع يخلق للخالق الواحد القهار، و من تم فالكل متساوون يتمتعون بذات الحقوق و الحريات على قدم المساواة و لا فضل لأحد إلا بالتقوى و العمل الصالح ، قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " 13 الحجرات .

و قول النبي الكريم ﷺ " الناس متساوون كأسنان المشط " . و المساواة تكون أمام القانون و بالتالي أمام القضاء كما تكون المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتحمل التكاليف العامة.[45]

و نجد في مقابلة ما يكفله من حقوق شخصية سالفة الذكر للإنسان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي يكفلها في سبيل الحياة الكريمة للإنسان و ما يحقق مصلحة المجتمع فقرر حق الملكية و حق العمل و حق التعلم، و حق الرعاية الصحية، و من الرعاية الاجتماعية

---

[45] وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، لبنان،2007 ، ص 37 .

1- **حق التملك**: بما أن الإنسان خليفة الله في الأرض فقد سخر الله ﷻ ملكه للانتفاع به لقوله تعالى " و أنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه" 7 الحديد ، و قوله عز وجل" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " 29 البقرة، لكن هذا الانتفاع و التملك لا يكون إلا في حدود الشرع.

2- **حرية التجارة**: لقوله ﷻ " وأحل الله البيع وحرم الربا" 275 البقرة، و قوله ﷺ " تسعة أعشار الربح في التجارة"، لكن يجب أن تكون حرية التجارة في إطار أحكام الشريعة ومصلحة المجتمع.

3- **حق العمل**: فالإسلام يدعو على العلم و الحث عليه و نبد التواكل فيقول الله تبارك تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله" 10 الجمعة ، و مقابل هذا العمل يكون الحق في الأجر المناسب للجهد المبذول.

4- **الحق في التعليم**:اهتم الاسلام بالعلم وأتاح حق التعلم للجميع، فأفرد له مكانة خاصة ، و جعل في هذا الشأن إذ يقول الحق تبارك و تعالى " إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق إقرا وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم " سورة العلق ، و قوله ﷻ "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" الزمر، ويقصد بالعلم المطلوب النافع طبعا لقوله ﷺ "نعوذ بالله من علم لاينفع "

5- **الرعاية الصحية** : من أدلة الاهتمام بالرعاية الصحية في الإسلام ما يقرره الاسلام من الترخيص للمريض و المسافر بالإفطار في رمضان فيقول تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" 185 البقرة آما يحث على حماية النفس البشرية فيقول ﷻ " ولا تلقوا بأيديكم إلا التهلكة " ، كما يزخر التاريخ الاسلامي بعد أمثلة على تولي الدولة توفير الرعاية الصحية لرعاياها.

6- **حق الرعاية الاجتماعية** : حيث يحث الاسلام على التكافل الاجتماعي فيقول تعالى" والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم "25-24 المعا رج ، كما أن بيت مال المسلمين يكفل الفرد في المجتمع على كافة المستويات ، و لكفالة حق الرعاية الاجتماعية قرر الإسلام ثلاثة أنظمة تضمن ذلك و هي الزكاة ، الصدقات و الوقف.

و وهكذا يتضح مما سبق ومما تزخر به المؤلفات الفقهية و كتب السيرة و التاريخ ،أن الاسلام كان سباقا في تقرير الحقوق و الحريات [46] ، سبق بذلك الثورات و إعلانات الحقوق و

---

[46] محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة ، ط 4 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص 208 .

الاتفاقيات الدولية ، بل كان سباقا في تقرير تمتع الجميع بالحقوق والحريات، و على قدم المساواة و كان الاسلام أيضا سباقا في كفالة الحقوق والحريات العامة بكافة أنواعها، سواء الحقوق و الحريات التقليدية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل أن المبادئ العامة للشريعة الاسلامية في حالة تطبيقها والالتزام بها،توفر مناخا مثاليا للممارسة الفعلية للحقوق و الحريات العامة بنوعيها.

- حقوق الإنسان في أوربا

إن أوربا في العصور الوسطى كانت تكتسي بعض من سمات المجتمع المعاصر، إلا مع ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان محدودا جدا ، و نحن نعتقد أن المناخ السياسي السائد في اوربا أنداك كان عائق في وجه حقوق الإنسان، فقد اتسم بسيطرة البابوات و تحكمهم في مصيرأوربا وهذا ماتشهد عليه الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط و الاستيلاء على أراضيها و ما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان .

وميز أوربا أيضا الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا و قد حدث و أن تعرضت مطالب الأفراد و الشعوب لحقوق الإنسان للقمع و القوة و من أجل أن نفهم على نحو أفضل عدم الاهتمام بحقوق الإنسان في اوربا يجدر بنا أن نشير إلى أي حد فرض المناخ السياسي المنوه بصماته على حقوق الإنسان و إلى مركز الفرد في علاقة المجتمع .

في الأول قد تم تشويه واقع حقوق الإنسان في قيامها على ما يتنافى و مبدأ العمل المطلق و مبدأ المساواة بين الشعوب فالاعتبار الإنساني الذي ثمرته الاستواء في هذه الحقوق.

أما النقطة الثانية فلأن الواقع يقيم الدليل على الفرد في المجتمعات الأوروبية كان ينظر إليه كمعنى شيءبمعنى انه لم يكن يتمتع بأي حق أو يلتزم بأي واجب، فشأنه شأن أي منقول كالسلع و الأرض، مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي و كان يحق للسلطان الذي يدون له كل فرد بالولاء و السهر على مصالح رعاياه في الخارج دون أن يترتب عن ذلك أي واجب.

و لقد كانت البيئة الأولى التي شهدت البدايات الأولى لتلك الإعلانات هي انجلترا حيت ذهب الأشراف و النبلاء يسجلون على الملك بعض الإساءات و أعمال التعسف التي قام بها و يطالبون بالتخلي عنها، وكان دلك في أول وثيقة تتناول هذا الموضوع، وهي العهد الأعظم أو (الماكناكارتا)سنة 1215 م و الذي وقعه " جون" بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الإنجليزي.

ثم توالت بعد ذلك إعلانات الحقوق في التجربة الانجلوساكسونية فصدرت " الماكناكارتا" السالفة الذكر وثيقة لا تقل أهمية عنها، ألا و هي ما تعرف " بملتمس الحقوق" في عام 1628 م و مثلت هذه الوثيقة احتجاجات الشعب الإنجليزي اتجاه الملك نظرا لفرض الضرائب دون موافقة البرلمان، تم صدرت بعد هذه الوثيقة " قانون الحقوق" Bill of Rights" عام 1689م و أهم ما تضمنه هذه الوثيقة وقف سلطة الملك في وقف القانون أو ابطال العمل به ، وضرورة أخذ رأي البرلمان قبل إبقاء الجيش داخل البلاد في وقت السلم .
كما نجد أن بعض الاتفاقيات الاقليمية كمعاهدة "جيسبورج" عام 1555م التي نصت على سلام و هدوء، و قد صادقت على ذلك فيما بعد معاهدة " واستفاليا " للسلام عام 1648م و هكذا فإنه في غياب نظرة شاملة بأوربا في هذا العصر إلى إنسانية الإنسان المتفرع عن مبدأ كرامة الإنسان، فإننا لا نستطيع الحكم على وجود اهتمام دولي لحقوق الإنسان، و هكذا ما كان سندا أنداك بخصوص الأفراد و الشعوب و حماية حريتهم و هذا على عكس المسيحية التي كانت تنادي بالمحبة و محاربة التعصب الديني، كما وقفت بشدة أمام عقوبة الإعدام وحماية الضعفاء و المحا فظة على حقوق العمال و غيرها من الحقوق.

حقوق الإنسان في العصر الحديث :

تمتد هذه المرحلة من القرن السابع عشر إلى الثامن عشر تم القرنين 19 و أوائل العشرين فمع عصر النهضة وما حدث فيه من تقدم في مختلف المجالات، خصوصا في مجال، الأفكار و النظريات، اتجهت شعوب اوربا إلى المطالبة بحقوقها وحرياتها، و من تم بدأ عهد الثورات الديمقراطية الكبرى فشهد القرنان 17 و 18 تفجر الثورات الإنجليزية و الأمريكية و الفرنسية.

ففي انجلترا انتهى الصراع الطويل بين الملكية الإنجليزية و الشعب إلى ثورة دامية سنة 1648 أدت إلى إعلان الجمهورية و إعدام الملك، لكن سرعان ما تراجع الخط الثوري لتعود الملكية من جديد في صورة ملكية مقيدة تقرر بعض الحقوق و الحريات و حاولت الملكية أن تعيد سابق سلطانها و مجدها في ظل الحكم المطلق متمسكة بنظرية الحق الإلهي للملوك، مما أدلى على قيام الشعب الإنجليزي بثورته الثانية سنة 1688 و بهذه الثورة انتهت الملكية المطلقة في انجلترا و حلت محلها نوع من الملكية الدستورية المقيدة تقوم على أساس الاعتراف بحقوق الشعب و حرياته المسجلة في المواثيق و القوانين و استمرار التطور الديمقراطي بعد ذلك لينتهي على أن يصبح الملك مجرد رمز لوحدة الدولة مجردا من أي سلطة أو نفوذ فعليين.

و في أمريكا خاضت شعوبها ثورات عنيفة ضد الاستعمار الإنجليزي و انتهت باعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 2يوليو سنة 1776 و قد نص إعلان الاستقلال على إقامة النظام الجمهوري و الاعتراف بحقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ضد أي اعتداء من جانب السلطة.

اما في فرنسا و لتأثرها بالفكر الديمقراطي و الثورتين الإنجليزية و الأمريكية، مهد الأجواء للثورة الفرنسية سنة 1789 حيت قامت باعلان حقوق الإنسان و المواطن في26 اغطس 1789و قد اكد هذا الإعلان أن الأمة هي صاحبة السيادة، و أن الناس يولدون ويضلون أحرار و متساوون في الحقوق وأن الغرض من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان و المتمثلة في الحرية و الملكية و الأمن وحق مقاومة الظلم. و هكذا انتصرت الثورات و أقرت للإنسان حقوقه و حرياته وأعلت من قدر الفرد بالمحافظة على حقوقه، فاهتم بها دوليا و ابرمت مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لحمايتها فكانت:

أ- **إلغاء الرق في أشكاله المختلفة** و محاربة تجارة الرقيق فكانت المواثيق الأولى في بداية القرن 19 قبل معاهدة السلام 1814 و 1815 و إعلان مؤتمر فينيا 1815 وإعلان فيرونا 1822، تم معاهدة منتصف القرن التاسععشر بين فرنسا وبريطانيا العظمى 1833-1831 و معاهدة لندن و معاهدة واشنطن، تم القرارات العامة لمؤتمر بروكسل 1890، و في 1922 أنشأت عصبة الأمم لجنة مؤقتة لدراسة أوضاع الرق في العالم و في 25 دىسمبر 1926 تمت الموافقة على الاتفاقية.

ب-**قمع الاتجار بالأطفال**: فأبرمت عدة اتفاقيات في هذا الشأن كالاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي 1902 بشان تضارب القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق و الوصاية على القصر.

ج- تحدي الوضع الدولي اللاجئين: فكانت الاتفاقية الموالية بهذا الشأن سنة19863، أما الاتفاقية الثانية فكانت سنة1938 حول وضع اللاجئين الألمان.

د- **الحماية الدولية للأقليات**: أول خطوة نمو ذلك كانت الوثيقة الختامية لمؤتمر فينيا لعام 1815، و ما فرضه مؤتمر برلين 1978 من التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العرقية و الدينية.

هـ- **مكافحة المظاهر المأساوية لحقوق الإنسان**: كمحاربة المخدرات و الاتجار فيها فابرمت أول اتفاقية حول ذلك سنة 1912 تم تلتها اخرى عام 1936 كما انشأ مكتب الصحة الدولي سنة 1903.

حقوق الانسان في التاريخ المعاصر:

في النصف الثاني من القرن العشرين أصبح يفصلنا قرنان من الزمن عن الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان الأمريكيـــة منهـــا و الإنجليزيـــة و الفرنسية و على اثر الحرب العالمية الثانية تـغيرت النظرة إلى حقوق الإنسان و أصبحت مسـألة مهمـة حقوقيا وسياسـيا، سـواء في الدول ضمن حدود القومية ، أم في العلاقات الدولية و المنظمات العالمية.

فبعد أن استقر وضع العالم و نالت معظم الدول استقلالها السياسي و أصبحت منظمة الأمم المتحدة مي الإطار الجامع لدول الأرض كافة أصبح من الضروري توجيه العناية إلى الإنسان بتسليط الضوء على حقوقه الأساسية التي لا يجوز أن تـنتقض في أي ظرف من الظروف، و بـالتالي أصـبح مـوضوع حقوق الإنسان مسـالة عالمية ودولية و أهـم المنظمات التي عالجت موضوع حقوق الإنسان و اكتسبت طابع العالمية:

1- **منظمة الأمم المتحدة**: حيث أصدرت ما يعرف بميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان1945 ،و بعد التصديق الدولي عليه أصبح نافذا اعتبارا من 25 أآتوبر 1945 و قد أولى عناية كبيرة لحقوق الإنسان و الحريات العامة كما سنرى في بعض فقراته، فند في ديباجة الميثاق التأكيد على أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد و ذلك المساواة بين الرجل و المرأة .

كما تجدر الاشارة على تحقيق المساواة بين الشعوب خالصة فيما يخص بحق تقرير المصير و تشجيع احترام حقوق الإنسان و حرياته دون تميز أو تفرقة.

و عليه فيمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نصوصا تعتبر اساسا قانونيا ودوليا لتكريس و الاعتراف بحقوق الإنسان.

2- **ميثاق منظمة الدول الأمريكية**: الذي صدرعن منظمة الدول الأمريكية و قد سار هذا الميثاق نهج ميثاق الأمم المتحدة و اكد على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات العامة و ضمان حمايتها .

3- **ميثاق منظمة الوحدة الافريقية**: أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية بناء على الميثاق الموقع في مؤتمر اديسا ابابا بتاريخ 25 ماي 1968 و دخل حيز التنفيذ في العام من ديسمبر 1986 و قد نص على ديباجة هذا الميثاق على الاعتراف بحقوق الإنسان و الالتزام بالعمل لحمايتها.

هذا فيما يخص اهم المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان، فماذا عن مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بخصوص الحفاظ على حقوق الإنسان و حمايتها ؟

أو ما يمكن الاصطلاح عليها بـ" الميثاق الدولي لحقوق الإنسان" فنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يستند إلى ثلاثة وثائق اساسية تشكل ما يسمى الميثاق الدولي حقوق الإنسان و هي " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، و العهد أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الوثائق السالفة الذكر تتضمن مبادئ قواعد عامة تتعلق بأغلب ان لم يكن بكل الحقوق

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و المتكون من مقدمة و 30 مادة فتنص المادة الأخيرة من على انه لا يجوز أي حق في القيام أو اتيان عمل يؤدي إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه.

2- الاتفاقية أو العهد الدولي لحقوق الإنسان الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية:

والتي أبرمت فيإيطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و تم التوقيع عليها بتاريخ 16 دىسمبر 1966 و هي تنص على مجموعة من الحقوق و نذكر على سبيل المثال: حق الشعوب في تقرير مصيرها بمفهوميه السياسي والاقتصادي، وعدم التميز و المساواة في ظل ممارسة الحقوق و تعهد الدول بتأمين جميع الحقوق .

الفرع الثاني : التدويل الدولي لحقوق الانسان (المواثيق الدولية)

- 1) ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان (القانون الدولي لحقوق الانسان)

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المواضع التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء المضامين التي وردت في الديباجة أو في نصوص الميثاق ذاته.

أولا : ديباجة الميثاق تضمنت الديباجة مبدأين يمثلان في نظرواضعي الميثاق الجزء الأساسي في تحقيق الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا الهدف لا يتحقق دون احترام حقوق الإنسان أفراداً وجماعات دون تمييز، فضلاً عن احترام المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، وهو العنصر الأول لتحقيق أهداف المنظمة الدولية، أما العنصر الثاني فيؤكد على ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية.

- وترى الديباجة ان الضمانة الحقيقية لاحترام هذه القواعد لا تكمن في الانصياع لها بتأثير عنصر الجزاء الذي قد يقترن بها لكن الالتزام الحقيقي بها ينبع من قيام المخاطبين بهذه القواعد بصورة طوعية وبحسن نية باحترامها، ومن ثم فان هذا المبدأ يعد الضمانة لاحترام ما ورد في الديباجة من مبادئ.

- وهنا يجوز لنا ان نتساءل عن الأثر القانوني أو القيمة القانونية للمبادئ الواردة في ديباجة الميثاق؟

انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين للإجابة عن السؤال المتقدم، فذهب الاتجاه الأول إلى ان الديباجة لا تفرض التزامات محددة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث ان أثرها يقتصر على توضيح السبب الذي قامت الأمم المتحدة من أجله كما انها تساعد على تفسير التزامات الدول الأطراف في الميثاق وتحديد مضمونها، دون ان تكون بمفردها مصدراً لالتزامات محددة على عاتق الدول.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى عدم جواز التفرقة بين القيمة القانونية للديباجة، وما تتمتع به من إلزام، وبين ما جاء في المادتين الأولى والثانية من الميثاق المتضمنتين لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حيث ان العبرة ليست بالموضع الذي يأتي فيه الحكم أو الشكل الذي يتخذه، وإنما العبرة بحقيقته ومضمونه، كما ان هناك أفكاراً أساسية قامت عليها الأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان لا نجدها إلا في الديباجة فضلاً عن ان نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تعكس هذه الفلسفة أو الأفكار، ومن ثم فإن الخروج بنظرة شاملة وصحيحة عن موقف الميثاق من حقوق الإنسان لا يتحقق إلا إذا فسرت هذه النصوص طبقاً لعدة اعتبارات منها ان الحرب العالمية الثانية كانت في جوهرها حرباً ضد العنصرية كما ان الديباجة قد تحدثت عن الشعوب كطرف أساسي في النظام القانوني الدولي وربطت الديباجة كذلك بين تحقيق حقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما كرسته المادة (55) من الميثاق.

ان ديباجة الميثاق قد تطرقت لحقوق الإنسان متضمنة العبارات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..... وان ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .... وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها....).

ثانيا: حقوق الإنسان في نصوص الميثاق

عالج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56، 62، 68، 76 ولعل أهم هذه المواد هي 1، 55، 56.

فالمادة (1) تجعل من حقوق الإنسان احدى أهداف الأم المتحدة فضلاً عن ان الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الالتزامات الواردة في المادة (55) من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق، وهكذا فان الميثاق يلزم

الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة ان تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة ان ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية.

- أي ان ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة بل على العكس من ذلك حيث يكفي ان يكون الأمر معروضاً عليها ليثير اهتماماً دولياً ليثبت اختصاصها، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة جميع المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها من المسائل الدولية وتستطيع بحثها دون ان يمنعها ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (7) من الميثاق التي نصت على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).
- أما المادة (55) من الميثاق فهي ترسي نوعاً من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام وضمان حقوق الإنسان، والحقيقة ان هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف فالمادة (55) تنص على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:
(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- (ب) تقديم الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- (ج) ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

فضلاً عما تقدم فان المادة (56) من الميثاق قد فرضت التزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (55) وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء هذا الإعلان متضمناً مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 كانون الأول 1948 وهو يعد من أكثر الإعلانات شهرة، وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة 1776 وهو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان إتصف بالشمول إلى حدٍ ما. تشير المادتان الأولى والثانية من هذا الإعلان إلى ان جميع الناس دونما تمييز يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وبعدها تعدد المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحرية من العبودية والرق، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان كما نص الإعلان على ان الناس متساوون أمام القانون، ويمكن لأي إنسان اللجوء إلى القضاء أو المحاكم الوطنية للانتصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وعدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي فضلاً عن تثبيت المبدأ الذي مضمونه ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والحق في التمتع بجنسية، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحق التملك، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وغيرها من الحقوق.

أما المواد من 22-28 فهي تنص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشتمل على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وحرية اختيار العمل، والحق في الحصول على أجر متساوٍ ومكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة فضلاً عن الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، والحق في الراحة والرعاية في مجالات المرض أو البطالة أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أما المادة 28 فهي تنص على ان لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات التي جاء بها هذا الإعلان بينما تؤكد المادة 29 على ان كل فرد تقع عليه واجبات ازاء المجتمع ولا تخضع حقوق أي فرد إلا للقيود التي يقررها القانون ولا يجوز هدم كل هذه الحقوق بأي شكل عن طريق تفسير نص على نحو يفيد انه يتضمن مثل هذا الأمر، فالإعلان أشار إلى ان الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة وللدولة ان تصدر القوانين التي ترسم بموجبها حدود هذه الحقوق بشرط ان يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين ضمان الاعتراف والاحترام بهذه الحقوق للآخرين فضلاً عن احترام النظام العام والآداب العامة والرفاهية في مجتمع ديمقراطي، بينما نصت المادة 30 على انه (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه).

3) العهـــدان الـــدوليان الخاصـــان بحقـــوق الإنســـان لعـــام 1966 :

المقصود بالعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين اقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2200 أ (د-21) فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بانهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 3 كانون الثاني 1976 في حين دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 23 آذار 1976 بتمام تصديق خمس وثلاثين دولة على كل منهما وهو ما قضت به المادة (49) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الوقت ذاته بتمام تصديق عشر دول عليه، وهو ما قضت به المادة (9) من البروتوكول، والعراق من الدول التي صادقت على هاتين المعاهدتين دون ان تصادق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.[47] وبموجب هاتان

[47] مزيد من العدالة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق قيام الحكومة بإعادة توزيع الدخل والثروة .للمزيد أنظر محسن الندوي ،مشاركة الشباب في الحياة السياسية ودورها في تحصين كرامة الإنسان.انظر: www.anewar.org.

الاتفاقيتان تحولت الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي مما يعني نهاية الجدل حول القيمة القانونية لإعلان عام 1948، كما أنشأت هاتان الاتفاقيتان نظاماً قانونياً دولياً للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاءت بها هاتين الاتفاقيتين.(2)

ان جهود الأمم المتحدة التي بذلت بهذا الخصوص تنقسم إلى مستويات عدة، **المستوى الأول** يتمثل بإحساس المنظمة الدولية بضرورة وجود قواعد تكرس حقوق الإنسان وهي تعبر عن هذا المستوى أو الإحساس عن طريق إجراء دراسات في مختلف المجالات المرتبطة بهذا الموضوع.

المستوى الثاني يتجسد بالاعتراف بوجود هذه الحقوق أو تقوم بالإعلان عن وجودها بصورة فعلية وهي تعبر عن هذا المستوى ببحث الانتهاكات لهذه الحقوق في أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وتقوم بإصدار التوصيات، وتدين الانتهاكات لها. **المستوى الثالث** يتمثل بالعمل على توفير نوع من آليات الحماية للحقوق المعترف بها والمعلن عنها عن طريق المعاهدات الدولية، وهي بذلك تنتقل بها من المستوى الأخلاقي غير الملزم إلى المستوى القانوني الملزم.[48]

فضلاً عما تقدم تتضمن هاتان الاتفاقيتان بعض الأحكام المشتركة كمقدمة كل منهما، والمواد (1، 3، 5) حيث ان ديباجة أو مقدمة كل اتفاقية منهما تذكِّر الدول بالتزاماتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وتذكِّر الفرد بالمسؤولية الملقاة عليه في السعي إلى تعزيز هذه الحقوق واحترامها وتشير المقدمة كذلك إلى المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقيتين المتمثلة بالكرامة اللصيقة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وحقوقهم المتساوية وصدور هذه الحقوق كذلك عن الكرامة اللصيقة بالإنسان، وتضيف ان لا فرق من حيث الأهمية بين حقوق الإنسان المختلفة، فالتحرر من الخوف والحاجة يتحقق فقط إذا استطاع كل فرد ان يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وتعلن المادة الأولي من الاتفاقيتين ان حق تقرير المصير حق عالمي، ودعت الدول إلى احترام هذا الحق وتعزيزه، وتؤكد المادة الثالثة من الاتفاقيتين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق وطالبت الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة مطبقة، بينما تنص المادة الخامسة من الاتفاقيتين على ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص

---

[48] محمد يوسف علوان،المرجع السابق ، ص 15 .

الاتفاقيتين واتخاذ هذا التفسير كمبرر لانتهاك أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات الواردة فيهما.

والحقيقة ان تفكير الأمم المتحدة كان قد اتجه أولاً إلى وضع اتفاقية واحدة تضم جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا ان اختلاف طبيعة الالتزامات التي تفرضها كل من الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر والملقاة على الدولة جعل التعامل مع هذا الموضوع يقضي بضرورة عقد اتفاقيتين منفصلتين إذ ان الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاماً سلبياً على الدولة يتمثل بالامتناع عن التدخل إلى حدٍ ما بينما تفرض الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التزامات إيجابية فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة يقتضي توافر إمكانات اقتصادية جيدة إلى حدٍ ما للدولة لكي تستطيع ان تضع هذا الحق موضع التطبيق والدول كما هو معروف تختلف في إمكانياتها الاقتصادية(1) وأشارت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذه المسالة حيث أشارت إلى طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من هذه الاتفاقية عن طريق تبني أسلوب أو منهج تدريجي في تحقيق هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك على وجه التحديد تبني خطوات تشريعية، ويلاحظ على هذين العهدين أو الاتفاقيتين انهما تستهدفان تحقيق نوع من الحماية الدولية ذات الطابع العالمي لحقوق الإنسان فهما تستهدفان وضع نظام دولي عالمي لحقوق الإنسان يحكم الجماعة الدولية بأسرها.

كما انهما قد اهتمتا بجميع أعضاء الجماعة البشرية وليس الفرد فقط، وهذا يعني ان الحماية تمتد للأسرة والتجمعات العرقية والاقليات والشعوب، أي ان النظرة إلى الإنسان قد امتدت لتشمله في إطاره الاجتماعي لا بصفته كفرد فقط.

أما من ناحية التعديل لهذين العهدين فإن الإجراءات الخاصة بذلك تعكس مدى سيطرة الأمم المتحدة على عملية التعديل، فالمادة 2/29 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2/51 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تنصان على (يبدأ نفاذ التعديلات متى أرقتها الجمعية العامة للامم المتحدة وقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها).[49]

---

[49] تامر كامل محمد، إشكاليتا الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت 2007 ، ص 290 .

وإذا كانت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية قد ألحق بها بروتوكول بدأ نفاذه عام 1976 مع نفاذ الاتفاقية وتتعهد الدول التي انضمت إليه بتمكين اللجنة المختصة بحقوق الإنسان من القيام طبقاً لأحكام العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد فانه من جانب آخر اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبدأ نفاذه بتاريخ 11 تموز 1991 والصادر في 15 كانون الأول 1989، وهو ملحق كذلك باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

أما أهم الأحكام أو الحقوق التي جاءت بهما هاتين الاتفاقيتين فقد وردت في القسم الثالث منهما إذ وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 6-15 من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه تشمل الحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة، وحق تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة البدنية والعقلية، وحق كل فرد في الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع مع تيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي فضلاً عن حرية البحث العلمي وحماية الإنتاج العلمي.

أما الحقوق المدنية والسياسية فقد جاء تفصيلها في المواد 6-27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذه النصوص تعترف بالحق في الحياة مع وجوب عدم توقيع عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم الأكثر خطورة وبشروط وضمانات خاصة، وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية، وحظر اخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية، وتحريم الاسترقاق والسخرة والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وحق كل منهم في معاملة إنسانية، وتحريم سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية (عدم حبس المدين المعسر) والحق في التنقل والمساواة أمام القضاء والنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحق كل إنسان في ان يعترف به كشخص أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والديانة، وتحريم الدعاية للحرب، والدعوات الهادفة إلى بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والحق في الاجتماعات السلمية، والحق في إنشاء الجماعات كتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الزواج، وحق الأطفال في الحماية بما في ذلك الحق في الاسم والجنسية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والمساواة أمام

القانون، وعدم التمييز، وحماية الاقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية والتي تتضمن حقهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم.

4) الاتفاقيات الأخرى والجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان

إذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة قد شهدت تطوراً ملحوظاً على المستوى الدولي سواء تعلق الأمر بنشاطات أجهزة المنظمة أو الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحقوق الإنسان بهدف حمايتها فانه لا يمكن انكار الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إبرام هذه الاتفاقيات التي أصبحت تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو فرع جديد للقانون الدولي العام يقوم بتنظيم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة السلم، وعلى الرغم من ان النقاش الذي سبق ان أثير حول ما إذا كانت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقع ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة قد تم حسمه باتجاه عدم اعتبارها كذلك طبقاً للرأي الراجح في الفقه الدولي فان هناك تساؤولات مختلفة طرحت على مستوى الفقه مضمونها هل ان تحقق الديمقراطية في المجتمعات الوطنية لكل دولة هي واحدة في المبادئ الأساسية الجديدة التي يرتكز عليها القانون الدولي؟ والحقيقة ان جانباً مهماً من المفاهيم الديمقراطية تتحقق فيما لو تم تطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي اتفاقيات متعددة منها ما أصبحت تكون جزءاً من القانون الجنائي الدولي، وسنتعرض لهذه المفردات عبر فرعين:

- **الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:**

توجد اتفاقيات دولية متعددة نظمت جوانب تتعلق بحقوق الإنسان منها:

أولاً: الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية عام 1965 وبدأت في السريان عام 1969 وهي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة. وتعرف المادة 1/1 منها التمييز العنصري بانه (عبارة تمييز عنصري تعني كل شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه أو آثاره تقويض أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة).

ويبدو من هذا التعريف ان المعنى المقصود للتمييز العنصري مفهوم مركب يشترط فيه حدوث فعل محدد أو ترك ينظر إليه ويوصف بانه تمييز أو استثناء أو تفضيل، وان يكون هذا

الإجراء أو الترك (الإغفال) الواقعان في نطاق هذا التعريف الوارد في الاتفاقية مبنيين على دوافع معينة هي الجنس واللون والنسب والمنشأ القومي أو العرقي، وان يستهدف هذا الإجراء غرض أو هدف معين أو أثر يتمثل في تقويض أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- والحقيقة ان ميثاق الأمم المتحدة يحظر كذلك الممارسات التميزية بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين في المواد (3/1) و (13/ب) و (55/ج) و (76/ج) وهذا هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمنع أي تمييز بسبب اللون ... أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر طبقاً لمادته الثانية، وتكرر هذه الاعتبارات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 1/2 ، 1/24) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2/2).

- وتتطرق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لمجموعة من الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها حق الوصول إلى كافة الأماكن والمرافق المعدة للاستخدام العام كوسائط النقل والفنادق والمطاعم والمنتزهات، وغيرها من الحقوق المدنية الأخرى التي تعددها المادة (5/د) وهي على وجه التحديد الحق في حرية التنقل واختيار السكن وحق مغادرة أي بلد وحق العودة إليه بما فيه بلد الشخص نفسه.

- وتحدد المادة (2) من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف فيها للقضاء على سائر أشكال التفرقة بالآتي:

- 1. تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة أي إجراء يتضمن تمييزاً ضد الأشخاص أو المؤسسات، كما ان الدول الأطراف تضمن ان تعمل سلطاتها ومؤسساتها الوطنية طبقاً لهذا الالتزام.

- 2. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم دعم الممارسات التميزية التي تمارس من قبل أي شخص أو منظمة، وعدم الدفاع عنه أو تأييده.

- 3. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الفعالة بهدف مراجعة السياسيات الحكومية، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري أينما وجد.

4. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بمنع التمييز العنصري، وان تنهي كافة الوسائل بما في ذلك التشريع هذه المسالة الممارسة من قبل أي شخص أو مجموعة أو منظمة.

5. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس، وغيرها من أساليب إزالة العوائق بين الأجناس المتعددة كلما كان ذلك مناسباً فضلاً عن عدم تشجيع كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري. وتلزم الاتفاقية (المادة 6) كل دولة طرف فيها ان تؤمن لكل شخص خاضع لولايتها الحماية الفعلية عن طريق توفير سبل الانتصاف إذا ما تعرض لفعل يشكل خرقاً للاتفاقية، وما جاءت به من حقوق فردية وحريات أساسية سواء أمام المحاكم الوطنية أو أية هيئات حكومية أخرى مختصة ويحق لكل شخص انتهكت حقوقه المضمونة في هذه الاتفاقية المطالبة بالتعويض عن الضرر.

أما المادة (8) من الاتفاقية فقد أكدت على المبدأ الذي نصت عليه المادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتمثل بقيام النظم القانونية الوطنية أو المحلية بتأمين حق رفع الدعوى ضد أي خرق لحقوق الإنسان، كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة من أجل القضاء على التمييز العنصري تتكون من (18) خبيراً مشهوداً لهم بعدم التحيز والخلق العالي تختارهم الدول الأطراف من بين رعاياها تقوم بالأعمال الآتية:

أ- فحص التقارير التي تتسلمها من الحكومات وتقديم التوصيات والاقتراحات بصددها.

ب- التوصل إلى تسويات بصدد بعض المنازعات الدولية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.

ج- استلام وفحص البلاغات الصادرة عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يشكون من اعتداء وقع عليهم من جانب دولة طرف اشتركت في الإعلان المنصوص عليه في المادة (14) من الاتفاقية.

د- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة فيما يتعلق بالتظلمات الصادرة عن سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانياً: التنظيم الخاص بالوضع القانوني للمرأة

ساوى ميثاق الأمم المتحدة بين الرجل والمرأة بعبارات وردت في ديباجته والتي أكدت على ان شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها (ان تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ..... من حقوق متساوية) ، وأكدت المادة (1) من الميثاق على عدم وجود تفريق بين الرجال والنساء في مساعي الأمم المتحدة المتعلقة

بتعزيز احترام حقوق الإنسان، وهذا النهج سارت عليه نصوص الميثاق الأخرى كالمواد (8) و (13) و (55) و (76) ، وينص العهدان الدوليان

- الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966 على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة وورد هذا المبدأ في صكوك دولية متعددة تناولت الحقوق الخاصة بالمرأة، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

ان أبرز الاتفاقيات التي نظمت الوضع القانوني للمرأة المتعلق بحقوقها وحرياتها هي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي وافقت عليها الجمعية العامة عام 1952 والتي أشارت مقدمتها إلى رغبة الدول في احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. كما تضمنت أحكامها المساواة بين الرجال والنساء وحق التصويت في جميع الانتخابات بشروط متساوية (المادة 1) بينما نصت المادة (2) على ان (للنساء أهلية في ان يتم انتخابهن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز).

- أما المادة (3) فقد أشارت إلى حق النساء وأهليتهن في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال ودون تمييز.

- الاتفاقية الثانية التي أنصبت على مكافحة التمييز ضد المرأة تعرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في 18 كانون الأول 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 أيلول 1981 حيث تم انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طبقاً للمادة (17) من الاتفاقية عام 1982 وهي تختص بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية فضلاً عن إعداد مقترحات وتوصيات ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، وهي تتألف من (23) عضواً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، وتجتمع في فيينا لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة.

- وتنص هذه الاتفاقية في المادة (7) على ان الدول الأطراف تتعهد بكفالة المساواة مع الرجل في مجالات متعددة منها التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام فضلاً عن المشاركة في صنع سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على المستويات الحكومية كافة كما تلتزم الدول طبقاً للاتفاقية بمشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في

أية منظمات وجمعيات غير حكومية تعنى بالحياة العامة السياسية للبلد، وتكفل الحكومة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي بواسطة تدابير تشريعية وإدارية كما ينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة وعلى وجه الخصوص في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات.

- أما الاتفاقية المعنية بجنسية المرأة المتزوجة اتفق الأطراف فيها على انه لا يجوز ان يكون لعقد الزواج أو انفصال الرابطة الزوجية فيما بين مواطنين وأجانب أو لتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أثر تلقائي في جنسية المرأة. أخيراً نشير إلى صدور إعلانات متعددة من جهات مختلفة ومؤتمرات دولية عقدت في أكثر من بلد تطرقت لموضوع أوضاع المرأة بقصد تحسينها أو الدفع بهذا الاتجاه منها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993(47) فضلاً عن صدور البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.

- **ثالثاً: الاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها واللاجئين**

تعد المسائل المتعلقة بالجنسية واللاجئين من القضايا المهمة المطروحة على مستوى البحث والحقيقة ان هناك ارتباط حقيقي بين مستوى الجنسية وانعدامها والوضع الخاص باللاجئين إذ ان مشكلات اللجوء قد أخذت في التفاقم بدرجة ملحوظة مع تزايد حدة الصراعات والمنازعات الداخلية والدولية فضلاً عن استمرار بقاء نظم الحكم الشمولية التي غالباً ما تبالغ في انتهاكات حقوق الإنسان والتنكيل بالمعارضين السياسيين، وهذا الوضع يصاحبه اسقاط للجنسية في حالات معينة، ومن ثم فان هناك مجالين للبحث هنا: الأول يتعلق بالتنظيم القانوني للجنسية وحالة انعدامها والثاني يخص الوضع القانوني للاجئين.

- **1. الاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها :**

- تعرف الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات المتقابلة وطبقاً للمادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فان الجنسية حق لكل شخص.

- والحقيقة ان الجنسية تعد شرطاً مسبقاً لنشاط دولي معين إذ انها ذو صلة في مجال القانون الدولي بقدر تعلق الأمر بالولاية على الأشخاص، وعلى وجه التحديد بموضوع الحماية الدولية التي تؤمنها دولة ما لشخص معين باعتبار الجنسية أحد شروط ممارسة هذه الحماية، وقد تم إقرار عدد من الاتفاقيات الدولية تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة نظمت بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالجنسية وحالة اللاجنسية منها الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام

1957 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 آب 1958.

الاتفاقية الثانية هي الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية المعتمدة بتاريخ 28 ايلول 1954 والتي تولت معالجة بعض الجوانب الخاصة بوضع عديمي الجنسية، وهو وضع فيه امتهان لكرامة الإنسان واهدار لإنسانيته ولامكانية تمتعه بالحقوق والحريات في دولة ما إلا بصفته كأجنبي مع استمرار حالة اللاجنسية لصيقة به، وطبقاً للمادة (1) من الاتفاقية يقصد بمصطلح (عديم الجنسية) (كل شخص لا تعتبره أية دولة واحداً من رعاياها بمقتضى أحكام تشريعاتها)، وتنص هذه الاتفاقية على مجموعة من الواجبات التي تقع على كاهل عديم الجنسية تجاه البلد الذي يعيش فيه كالامتثال لقوانين هذا البلد وأنظمته وخضوعه للتدابير التي تتخذ للمحافظة على النظام العام، والحقيقة ان المعاملة التي يعامل بها عديم الجنسية لا تختلف على وجه العموم عن معاملة اللاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وبناءاً على ما تقدم نصت المادة (3) المشتركة في الاتفاقيتين على (تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية (اللاجئين) دون أي تمييز بسبب الجنس أو الديانة أو بلد المنشأ).

- إلا انه بخصوص بعض الحقوق يلاحظ ان عديمو الجنسية يحصلون على وضع أقل من وضع اللاجئين فحق الاجتماع والعمل بأجر يتعين على الدول المتعاقدة ان تمنح الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بشكل قانوني على أراضيهم معاملة مماثلة بقدر الإمكان، وهي لا تقل رعاية بأي من الأحوال عن تلك الممنوحة في الظروف نفسها للأجانب على وجه العموم، وهذا ما قضت به المواد (15) و (17).

- الاتفاقية الأخرى المتعلقة بحق الجنسية هي اتفاقية تقليل حالات انعدام الجنسية المعتمدة بتاريخ 30 آب 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 كانون الأول 1975 وحاولت من خلال نصوصها تحسين أوضاع عديمي الجنسية حيث تضمنت بعض الأحكام منها ضرورة قيام الدول الأطراف بمنح جنسيتها لأي شخص ولد على أراضيها، وإذا لم يمنح جنسية هذه الدولة سيصبح عديم الجنسية إذ تمنح هذه الجنسية عند الولادة بحكم القانون أو بناءاً على طلب يقدم طبقاً لقانون الجنسية في الدولة المعنية إلى الجهة المختصة من جانب صاحب الشأن أو من ينوب عنه إلا انه يجوز للدولة الطرف في المعاهدة اخضاع منح جنسيتها لشروط معينة، وهذا هو حكم المادة (1) من الاتفاقية.

المادة الثانية نصت على ان أي لقيط يعثر عليه داخل أراضي الدولة الطرف يعتبر ما لم يثبت العكس، انه مولود على أراضي هذه الدولة من أبوين يحملان جنسيتها. وفي حالة وجود نص في قانون جنسية دولة طرف يتضمن سقوط الجنسية بسبب تغيير في

الحالة المدنية كالزواج او الإقرار بالشرعية او الاعتراف أو التبني يشترط قبل إسقاط الجنسية ان يكون الشخص حائزاً لجنسية دولة أخرى أو مكتسباً لها (م5) كما نصت المادة (8) منها على عدم جواز ان تقوم دولة ما بحرمان شخص من جنسيته إذا ترتب على هذا الحرمان قيام حالة اللاجنسية مع وجود بعض الاستثناءات على هذه الحالة، بينما نصت المادة (9) على عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته أو أية مجموعة لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو الديانة أو السياسة.

- **2. الحماية الدولية للاجئين:**

- تعد اتفاقية عام 1933 الخاصة بوضع اللاجئين على المستوى الدولي المعاهدة الأولى التي حددت وضعاً دولياً للاجئين، ثم عقدت اتفاقية أخرى عام 1938 تخص اللاجئين المنحدرين من ألمانيا، وأخيراً عقدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 تموز 1951(54) ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 نيسان 1954 وتعرف الاتفاقية في مادتها الأولى اللاجئ باعتباره (كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته/ جنسيتها أو بلد إقامته/ إقامتها المعتادة وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الإنتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد ان يستظل/تستظل بحماية البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد).

وتحدد الاتفاقية حقوق اللاجئين بما في ذلك حقوقه المتعلقة بحرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في التعلم، والحصول على وثائق السفر، واتاحة الفرصة للعمل، وتشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة أو الدولة المضيفة حيث ينص أحد الأحكام الرئيسية في الاتفاقية على حظر إعادة اللاجئين أو ردهم إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، وتحدد الاتفاقية الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية، وهم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جريمة حرب، أو الجرائم الإنسانية أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

- وقد تعهدت الاتفاقية بإعطاء اللاجئين معاملة لا تقل من حيث الدعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها خاصة فيما يخص بعض الحقوق مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية، والتقاضي أمام المحاكم، والتعليم الأولي، والأمن الاجتماعي، والإغاثة العامة، ويعطى اللاجئون فيما يتعلق بحقوق الملكية معاملة لا تقل في جميع الأحوال عن تلك الممنوحة للأجانب عموماً، وتنص الاتفاقية على عدم جواز طرد أو رد اللاجئ دون إرادته إلى حدود أراضي البلد الذي هرب منه

أو ان يتم طرده إلى بلد تكون حياته فيه وحريته عرضة للخطر بسبب جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو معتقداته الدينية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، إلا انه لا يحق للاجئ التمسك بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب مقبولة وجيهة تقود إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وادين طبقاً لحكم بات بجرم هام يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد (م33).

أما بروتوكول 1967 الذي عد نافذاً في 4 تشرين الأول 1967 بانضمام ست دول إليه وأدى إلى اعتماده، فقد جاء باضافة جديدة إذ ان المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 قد أوردت قيدين لتحديد مفهوم اللاجئ عند صدورها: الأول زمني، والثاني جغرافي إذ اقتصر مفهوم اللاجئ على الذين اصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني 1951 دون غيرهم بينما تعرضت الاتفاقية لمشكلة تمثلت بعدم امكان اعتبار أي شخص لاجئاً إذا كان تركه لبلده للأسباب المبينة في الاتفاقية قد وقع بعد التاريخ المذكور أعلاه والبروتوكول الصادر عام 1967 أدى إلى ان يفقد القيد الزمني أهميته.

- ان التنظيم القانوني الخاص باللاجئين لا يمكن فصله عن مفاهيم حقوق الإنسان إذ انهم أناس انتهكت حقوقهم الإنسانية على مستوى خطير فمفهوم حماية اللاجئ لا ينفصل في ذاته عن الفكرة الأساسية المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتمثلة بحق كل إنسان في ان يتمتع بملجأ وهذا ما تنص عليه اتفاقية جنيف لعام 1951 وهناك أهمية لحق عودة اللاجئ إلى بلده، وهذا حق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد على انه (لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من حق دخول بلده).

- **رابعاً: التنظيم القانوني لتحريم الرق والعبودية والتعذيب**

توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية المحرمة للرق والممارسات الشبيهة منها اتفاقية 1926 التي أعدت برعاية عصبة الأمم إذ عرفت في المادة (1) الرق بانه (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها)، بينما جاءت المادة (2) منها لتؤكد منع الاتجار بالرقيق وقمعه والعمل بصورة تدريجية وبالسرعة الممكنة للقضاء على هذه الممارسة بجميع صورها كلياً واستكملت هذه الاتفاقية بالاتفاقية التكميلية لابطال الرق التي عقدت بتاريخ 7 أيلول 1956.

- وأبطل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق في المادة (4) منه التي نصت على (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها) ويلاحظ في

هذا السياق ان عبارة (استرقاق) تعني القضاء على الشخصية القانونية، وهذا مفهوم محدود نسبياً إذ ان الاستعباد مفهوم أكثر عمومية وسعة ويشمل جميع الصور التي يسيطر فيها إنسان على آخر كما ان هناك ممارسات شبيهة بالرق تقود إلى الحط من الكرامة الإنسانية وأشير إلى هذه الممارسات في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 باعتبارها الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

- وتشمل صور الرق حالة الاستيلاء على الفرد لوفاء ديونه، وحالة عبيد الأرض، وتزويج النساء كرهاً بمقابل نقدي أو عيني، والتنازل عن الزوجة من جانب الزوج أو أسرته أو قبيلته إلى الغير، وحالة انتقال الزوجة بعد وفاة زوجها عن طريق الميراث لشخص آخر، وحالة التخلي عن الطفل أو ممن هو دون سن البلوغ من جانب والديه أو أي منهما أو عن طريق الوصية إلى الغير بمقابل أو دون مقابل بقصد استغلال الشخص أو عمله، كما تحرم الاتفاقية تجارة الرقيق التي تعرف باعتبارها العمل على نقل العبيد أو محاولة ذلك من دولة إلى أخرى بأية وسيلة أو الاشتراك في هذه النشاطات.

كما أبرمت اتفاقيات عديدة تحرم الاتجار بالرقيق الأبيض كالاتفاقيات التي أبرمت في الأعوام 1902 و 1904 و 1910 واتفاقية 1933 فضلاً عن اتفاقية 1951 وجرى فضلاً عما تقدم تحريم تسخير الفرد أو إجباره على أداء عمل معين عن طريق الإكراه، وهنا يلاحظ ان مفهوم السخرة يعني كل عمل يفرض على الإنسان، دون ان تكون لارادته دخل في قبوله سواء كان مقابل أجر أو من دون مقابل.

- ومن الاتفاقيات التي حرمت الرق وأعمال السخرة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (8) منها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونصت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية أو المهينة، وهو ما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أخيراً من المفيد الإشارة إلى وجود جوانب أخرى تمت العناية بها في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان سواء من خلال إبرام اتفاقيات تكرس هذه الحماية أو عبر إعلانات أو توصيات أو قرارات صدرت عن الأمم المتحدة أو كان لها دور في ظهورها إلى حيز الوجود منها إعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة عام 1974، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 التي فصلت الحقوق التي جاء بها إعلان حقوق الطفل وصدر لهذه الاتفاقية ملحقان عام 2000

الأول يخص القيود التي يجب أن تفرض على اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة، والثاني يخص قمع الممارسات التي تستهدف استغلال الأطفال في أعمال غير أخلاقية أو في أعمال اباحية والحقيقة ان اتفاقية حقوق الطفل صدقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي 191 دولـــة.

الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان :

- ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية فقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق أو الديباجة ثماني مرات والسعي إلى حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم ظهرت جرائم دولية مرتبطة بهذا الموضوع نشير إلى أهمها وهي:

- **أولاً: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري:**

- أقرت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951 وكان سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها وأكدت محكمة العدل الدولية المعنى المتقدم في الرأي الاستشاري الصادر عنها والمتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري إذ ذكرت (من الواضح ان الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني وحضاري بحت، بل لا يمكن تصور اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية إذ ترمي من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الأولية. وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة، وإنما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود).

- والحقيقة ان اتفاقية 1948 اقتبست أحكامها من مبادئ نورمبرغ المتعلقة بجريمة الإبادة إلا ان الاتفاقية المذكورة بموجب المادة (1) منها اعتبرت الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أو بالجرائم المخلة بالسلم أو جريمة الحرب. وقد ذكرت هذه الاتفاقية شكل أو طائفة الأفعال التي تتكون منها جريمة الإبادة الجماعية بشرط توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم يتمثل في نية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية.

ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية: أ- قتل أفراد الجماعة. ب- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة. ج- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاكها الجسدي (العقلي) كلياً أو جزئياً. د- عرقلة أو منع الولادات الجماعية (التعقيم القسري) أي فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة. هـ- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى.

أما نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فهو نص كذلك على هذه الجريمة واورد الأشكال المذكورة في اتفاقية 1948 الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري في المادة السادسة منه.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الأشكال الخاصة بهذه الجريمة في ميثاق نورمبرغ، ونظام محكمة طوكيو، وأن كان هناك من يقول انه قد عرفت قبل هذا التاريخ وردوها إلى جروشيوس الذي فرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة وبخصوصها ثبتت محكمتي نورمبرغ وطوكيو مبدئيين أساسيين هما:

1)عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لأعضاء الحكومة فيما يتعلق بأعمال السيادة.

2) عدم جواز الدفع الذي يتقدم به الموظف العام ومضمونه انه كان ينفذ الأوامر الصادرة عن رئيسه الأعلى في حالة قيامه بتنفيذ أعمال غير مشروعة طبقاً للقانون الدولي العام.

ونصت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على الأشكال المكونة لهذه الجريمة إذا ما أرتكب أحد هذه الأشكال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

وبعد انتهاء الفترة الزمنية التي استغرقتها محاكمات نورمبرغ وطوكيو بقيت الملامح العامة للاتجاهات القانونية الدولية تدين الجرائم ضد الإنسانية دون ان نشهد تطبيقات عملية حتى صدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 808 بتاريخ 1991/9/25 القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين اليوغسلاف عن انتهاكات وجرائم مختلفة، والقرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8 حيث شهدت هذه المحاكم إضافة صور جرمية جديدة للجرائم ضد الإنسانية، كالاختفاء القسري، والعنف الجنسي، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والبغاء، وقد شهد نظام روما الأساسي تطوراً آخر فيما يتعلق بموقفه من الجرائم ضد الإنسانية حيث أخرجت هذه الجرائم تماماً من نطاق جرائم الحرب إذ كان يشترط لتحقيقها ارتكابها أثناء

الحرب أو تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام إلى صيغة وشكل جديد حيث لا يشترط ارتكابها أثناء الحرب.

وتعد جريمة الفصل العنصري احدى الأشكال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، والحقيقة ان الفصل العنصري يعد جريمة بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة عام 1973 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1976.

ثالثاً: جرائم الحرب :

اهتمت الجمعية العامة لعصبة الأمم بهذه الجريمة وأصدرت قراراً عام 1937 وصفت فيه حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية وهي جريمة تنتهك حق الإنسان في الحياة ونص عليها نظام روما الأساسي كذلك في المادة (8) منه إذ أكدت الفقرة الأولى منها على (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)، بينما تولت الفقرة (2) من المادة ذاتها إيراد الصور المكونة لها، ومن أبرزها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 والتي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية لأحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

أخيراً نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت عام 1968 اتفاقية دولية تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 تشرين الثاني 1970.

رابعاً: جريمة العدوان

كانت الحروب تشن تحت مختلف الذرائع حتى بدأت وثائق دولية معينة تشير إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفحص المنازعات كاتفاقية لاهاي الثانية 1907 ومعاهدة فرساي (م227) وميثاق عصبة الأمم 1920 وبروتوكول جنيف 1924 واتفاق لوكارنو 1925 وميثاق بريان كيلوج 1928 ، والحقيقة ان أولى الخطوات الجادة التي بدأت لمحاسبة ومعاقبة مجرمي الحرب العدوانية قد نظمت بموجب وثائق دولية منها الاتفاق المتعلق بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في جانب المحور، وهو ميثاق نورمبرغ الموقع في لندن بتاريخ 8 آب 1945 وميثاق طوكيو لسنة 1946، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة المرقمة (65) لسنة 1946 و (2625) لسنة 1970 و (3314) لسنة 1974 وهذا الأخير صدر تحت عنوان تعريف العدوان.

أخيراً من المفيد الإشارة إلى ان اتفاقيات دولية مختلفة، قد نصت على جرائم ذات طابع دولي تضمن بعض أشكالها نظام روما الأساسي منها جريمتا القرصنة، والاتجار بالرق

المبحث الثاني : تدويل حقوق الانسان على المستوى الوطني(الإطار الدستوري)

هذا المبحث تضمن الجانب الدستوري والنقاط القانونية التي تعرض من خلالها لفكرة حقوق الإنسان حيث عولج ذلك في مطلبين :

1) المبادئ الدستورية التي عنيت بموضوع حقوق الإنسان ، إذ بغرض عدم الإطالة اقتصر توظيفنا لمبدأين فحسب ، وإلا فإن هنالك مبادئ لا تقل أهمية عن المبدأين قيد الدراسة ، وقد تم ذكرهم آخر هذا المطلب
2) الحماية الدستورية لحقوق الإنسان ، وجاء ذلك من خلال الدساتير الجزائرية متتالية ، ختاما بالتعديلات الحاصلة مؤخرا ، و لولا الوقت الذي تعرض فيه هذه المذكرة كان حائلا بيننا وبين تقديم تحاليل قانونية للجديد الذي جاءت به التعديلات الأخيرة كرفع حالة الطوارئ ورفع التجريم عن الإعلام وتثمين دور المرأة سياسيا، لكن الأمر في سعة من المعلومات ولكن هكذا هي مقتضيات العمل المقيد

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم الحماية الدستورية

افتتاحية المبادئ:

من خلال ظاهرة المساس بالحريات العامة (الفردية و الجماعية) ، كتلك التي عرفتها الجزائر بموجب اعلان و تطبيق كلا من حالة الحصار و حالة الطوارئ ، بعدما دخلت عهد الديمقراطية السياسية بموجب دستور 1989 القائمة على
أساس التعددية الحزبية و تعددية الصحافة و تعددية الرأي رغم أنها تعتبر من الحصانات (الضمانات) السياسية .[50]

يعكس ذلك تماما انعدام الآليات اللازمة لحماية الحريات العامة ، في مثل هذه الظروف خصوصا أن ما عرفته الجزائر من تفاقم الأوضاع و تصعيد خطير من جراء التجاوزات و الانتهاكات التي ضربت الدولة و الافراد على حد السواء في أن واحد ،كالتخريب الذي مس المؤسسات العامة و الخاصة ، و ارتكاب الجرائم بأبشع الصور اللاانسانية ، التي حصدت كثيرا من أرواح الجزائريين أبناء الوطن الواحد من جراء الفوضى العارمة التي سادت المجتمع الجزائري بفعل التحولات الكبرى لاسيما ما استحدثته الدولة من عدة أجهزة لمجابهة تلك الظروف خاصة في المجال الاقتصادي و السياسي نظرا

[50] طعيمة الجرف،مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مطبعة الرسالة، القاهرة ،سنة 1963 ،ص 5.

لعدم نجاعة الاجراءات والوسائل القانونية والمادية التي استعملتها ،خصوصا ما اتخذته بشأن التعددية الحزبية من جهة ، وكذا لقلة التجربة وعدم فهم واستيعاب قواعد التعددية الحزبية من جهة أخرى لأن المفهوم الحديث للدولة يقتضي أن تكون متدخلة في جل المجالات و هذا لقيام مبدأ المشروعية و ضمان تمتع الافراد بحقوقهم و حرياتهم و كذا ضمان استمرارية سلطة الدولة على وجه الاستقرار، خاصة في التنظيم و توفير الامن و العدالة و المساواة و ضمان حياة كريمة للمواطن تحقق له مستوى معيشي في المجتمع ، يبعث في نفسيته حب التعايش السلمي مع غيره من أبناء مجتمعه في جو يسوده الاحترام المتبادل .

و هذا من جراء ما أفرزته التعددية من عواقب وخيمة على عدة جبهات و الذي قد يكون سببها في ذلك حداثة تجربتها في البلاد و كذا لجهل فهم قواعدها فهما صحيحا ، و عدم إمكانية استيعابها في أن واحد .

بحيث بين ذلك عدم قدرة سلطة الدولة بوجه عام و بمختلف أجهزتها ، من تحقيق التوازن ما بين ما هو لازم للافراد من حريات و حقوق في اتجاهها و كذا تمتعها هي الاخيرة في تحقيق سلطة العمل و التنظيم المحكم الذي يهدف إلى توفيرالامن و العدالة و المساواة ... الخ .

و أن دل ذلك عن شيئ إنما يدل عن غياب الضمانات الدستورية والقانونية التي تعتبر من أهم الاليات لحماية الحريات العامة و حقوق الافراد من جهة ، واستقرار و نجاعة سلطات السلطة في تحقيق ذلك من جهة أخرى، وذلك لعدة اعتبارات لاسيما منها فتح المجال بمصراعيه لكل من هب و دب و تغليب سلطة عن سلطة ، او تدخل سلطة في صلاحيات سلطة اهرى او التعسف في استعمال السلطة و تجاوزها .

لأن مفهوم الدولة الشرعية الحديثة في نظر الفقه السياسي و الوضعي بصفة عامة يجب ان تكون دولة قانونية يخضع فيها على حد السواء كل من الحاكم و المحكوم للقانون بعدما ثبت ذلك من خلال بعض الدول المتحضرة ، اذ نتج عن ذلك تراجع الاستبداد واستغلال الانسان لأخيه الإنسان ، بعدما كان قبل ذلك يختلط فيه القانون بإرادة الحكام .

و هكذا فان مبدا المشروعية جعل خضوع السلطة للقانون ، امرا محتوم مهما اختلفت طبيعة الانظمة السياسية التي تنتهجها الدول ، سواءا كانت ديمقراطية اوملكية او أي صورة من صور الحكم [51]

---

[51] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي، القاهرة ، 1966، الطبعة الثالثة، ص 15 .

الا ان هذا المبدأ يستوجب لقيامه مبادئ اخرى لها اهمية بالغة لتجسيده بصفة فعلية ،وهي ضرورة اقترانه بالرقابة على دستورية القوانين وكذا اقترانه بمبدأ الفصل بين السلطات ،وكذا مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ حياد الادارة والرقابة على اعمالها .

ومن خلال هذا فان الظروف التي عاشتها الجزائر بموجب الاعلان عن حالة الحصار وحالة الطوارئ اللتان تعتبر من بين الظروف الاستثنائية ، يجعل قيام تلك المبادئ الدستورية ،والتي تعتبر من اهم الحصانات والضمانات الدستورية لحماية كيان الدولة واستقرارها وحماية الحقوق والحريات العامة .

لأن تكريس تلك الضمانات التي تعتبر اليات اساسية دستورية وقانونية ، يمكنها ان تكفل التوازن بين السلطة والافراد ، للحد من تفاقم الاحداث وضبطها والاسراع في ايجاد حل لها و كذا التقليص من التجاوزات والتعسفات التي قد تطرأ من جراء الفوضى والهماجية العمياء التي تخرج عن اطار الشرعية والمشروعية ، وتغليب سلطة عن سلطة اخرى وتدخلها في صلاحيات الاخرى .

الا ان ذلك يتطلب استنفاذ كل الاجراءات والوسائل القانونية والمادية العادية لمواجهة تلك الاحداث قبل الاعلان عن تقرير أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية ، و ان اقتضى الامر الدخول في مثل هذه الحالات لابد ان يكون ذلك في اطار تنظيم شرعي مسبقا مضمونا دستوريا يتوافق بما تمليه تلك الظروف ، وهو الامر التي تنبأ له المشرع الدستوري الجزائري واستفاق اليه بموجب دستور 1989 والتعديل الذي لحقه في سنة 96 .

الفرع الأول : الفصل بين السلطات .

ان الملاحظ من خلال ما عرفته دول العالم ، بعدما اثبتت الوقائع و الاحداث ، التي مرت بها الشعوب بصفة عامة و الشعب الجزائري بصفة خاصة .

انه ولابد من وجود سلطة قوية ، و سامية تسير و تدير مصالح و شؤون الشعوب حفاظا على أمنه واستقرار و سلامة النظام ، من أجل حماية مكتسباته لا سيما حقوقه و حرياته ، وهو الأمر الذي يعتبر من سيمات المجتمع المتحضر [52]

و من هنا ظهر الفصل بين السلطات كأكبر ضمانة لحماية الحريات العامة (الفردية و الجماعية) ، من جراء الوقائع و الأحداث التي حدثت و تعاقبت بين الأمم في مختلف دول العالم عبرالقرون و السنين ، رغم ما عرفته من عدة حضارات مختلفة .

---

[52] عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية (مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المعارضة بالمبادئ الدستورية الحديثة) ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الرابعة، 1978 ، ص 12

اذ نجد قديما كانت السلطة ترتكز في هيئة واحدة منفردة فقط ، والتي كانت تتمثل في غالب الأحيان في شخص الملك دون أي منازع ، بفضل ما كان يتمتع به من صفات وقدرات ، إذ لا يمكن أن يرفض له أمرا من قبل الرعايا المحكومين .

و هو ما كان يترجم غالبا في صيغة الامر الواجب تنفيذه جبرا مهما كانت نتيجته الحكام بقراراتهم المجحفة و الظالمة و استبدادهم المطلق ، و إرغامهم في دخول حروب دامية كانت سببا في انتفاضة الشعوب و مقاومتها لذلك من أجل حصولهم على حقوقهم وحرياتهم ، نظرا لإكتشافهم أن تركيز السلطة في يد حاكم أو هيئة حاكمة متكونة من مجموعة أفراد تعد خطرا جسيما عليها مقابل الولاء و الإنصياع الواجب الإعتراف به للحاكم .

و هذا ما تفطن إليه الفيلسوف " أرسطو" في القرن الرابع قبل الميلاد حين قال " إن تركيز وظائف الدولة و تعددها يستلزم تقسيم الوظائف إلى فروع بحسب اختصاصها ،و توزيع ذلك على أفراد يمثلون الجماعة صاحبة السيادة الحقيقية ".

وهي نفس الفكرة التي توصل إليها المفكر الفرنسي العميد " مونتيسكيو " [53]

والذي كان الفضل بأن نسبت إليه أهم قاعدة من قواعد الديمقراطية ، والتي اعترفت بها الانظمة الحديثة وهي مبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث " السلطة التشريعية " و " السلطة التنفيذية " و " السلطة القضائية "[54]

وعليه فالسؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد ما هومبدأ الفصل بين السلطات ؟

وما هي اثاره على السلطة في حماية الحريات في ظل الظروف الاستثنائية خاصة ؟

وذلك بالنظر للدستور الجزائري .

وللاجابة عن ذلك ساتطرق الى مفهومه ثم الى ما تضمنه الدستور الجزائري بشأنه .

الفرع الاول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات .

بمقتضى ما توصل اليه الفقه الدستوري ، بشأن الوظيفة الاساسية للدولة ، فيما يخص السعي في العمل من أجل تحقيق وتطبيق القانون الذي يعتبر الهدف الوحيد لكل أجهزة سلطاتها خاصة ان لهذه السلطات ، وظائف تتمثل في نشاطات التي تمارسها الدولة في حد

---

[53] مونتيسكيو مفكر سياسي فرنسي عاش في القرن السابع عشر ميلادي - اشتهر بنظرية " مبدأ الفصل بين السلطات " الذي وضعها في مؤلفه المشهور " روح القوانين " .

[54] دجال صالح بكير " الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الاسلامية "، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ،قسم أصول الدين، جامعة الجزائر1 ، سنة 1999/2000 ،ص 288 .

ذاتها ، وهذا بتكفل أعضاء موظفون مختصون بمزاولتها ، بحيث اجمع الفقه الدستوري في تقسيمها الى ثلاثة سلطات [55]

و التي توزعت و تحولت تسميتها مع الثورة الفرنسية سنة 1789 الى " السلطات " .

- السلطة التشريعية : هي الهيئة المكلفة بسن القوانين و وضع القواعد و النظم اللازمة ،لتسيير شؤون الدولة تسييرا سليما على شكل قواعد عامة و مجردة ، يخضع لها كل افراد المجتمع على حد السواء دون تمييز .

- السلطة التنفيذية : و هي الهيئة المكلفة بتنفيذ القوانين التي وضعت ، و حمايتها من الاعتداء عليها او خرقها باستعمال الوسائل المشروعة ، و لو اقتضى الامر ، اللجوء الى تسخير و استعمال القوة العمومية ، و تصدر القرارات الادارية اللازمة للقيام بوظيفتها .

- السلطة القضائية : تقوم بالفصل في المنازعات التي تترتب على خرق القوانين و القواعد الموضوعية ، و تقوم بتسليط العقاب على المخالفين لهذه القوانين و القواعد كوسيلة ردعية عقابية ، كما تقوم برد الاعتبار و اعطاء لكل ذي حق حقه في اطار ما يستوجبه القانون، و هكذا و من خلال كل ما ذكرناه نستخلص ان مبدأ الفصل بين السلطات له معنيين احدهما سياسي و الاخر قانوني .

فالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات ، يتمثل في عدم الجمع بين السلطات او عدم تركيزها في يد شخص واحد .

اما المعنى القانوني لمبدا الفصل بين السلطات ، يقصد ان يكون من خلال مضمونه و تفسيره نسبيا او مرنا .

اذ يسمح بوجود بعض التعاون من حيث الاختصاصات بين عدة اجهزة و الهيئات من السيطرة على باقي الهيئات و اخضاعها لإرادتها المنفردة .

المختلفة العامة في الدولة بدرجة تختلف في ذلك من نظام سياسي الى أخر ، دون ان يبلغ ذلك التعاون درجة الغائه ، او تركيز السلطة في يد واحدة ، او تمكين احد الهيئات .

و من خلاله فان معنى الفصل النسبي و المرن بين السلطات الثلاث ، لن يكون فصلا مطلقا و لن يتحقق نظرا لتعارضه مع فكرة وحدة السلطة في الدولة ، و من ثم لا يمكن ممارسة السلطة من قبل احدى السلطات التي ذكرناها على سبيل الاستقلالية التامة ، بل

---

[55] FABRE Michel-Henry. Principes Républicains de Droit Constitutionnel . L.G.D.J . Paris . 1967 . p 96 à 89.

يستوجب ان تقوم الهيئات التي تمثلها و تمارسها بشكل من التدخل و التعاون و التنسيق فيما بينها للوصول جميعا للهدف المشترك ، و هو غالبا ما يعرف بالمصلحة العامة .

و عليه فان مبدأ الفصل بين السلطات يجعل الهيئات السالف ذكرها ، تقوم كل منها بدورها و وظيفتها مستقلة عن الاخرى ، اذ لا يحق لها بأي حال من الاحوال التدخل في صلاحيات بعضهما البعض الا في حدود ما يستوجبه الدستور الذي يرسم معالم هذا التدخل ان اقتضى الامر [56]

كما هو الشأن فيما يخص حالات الظروف الاستثنائية، التي تستوجب الحرص أكثر في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للمسائل التي يتركها الدستورعلى نفس المنوال فيما يخص تبعيتها لاحدى السلطات الثلاث كما هو الشأن في حالة الظروف الاستثنائية .

و هذا تحقيقا لامتيازات و مبررات المبدأ في حد ذاته قصد منع الاستبداد و صيانة الحريات وفقا لما أقره المفكر مونتيسكيو " ان مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد لكي توقف كل سلطة السلطات الاخرى عند حدها ، و انه اذا اجتمعت سلطتان او اكثر في يد واحدة انعدمت الحرية و لو كانت يد الشعب ذاته " .

و بوجهة نظر اخرى فان استقلال أي سلطة من هاته السلطات من بعضها

البعض ، يعطي و يفسح المجال بتحقيق نوع من الرقابة فيما بينهم وهو ما يكفل الحد من تجاوزها و الاعتداء بالتعسف على الحريات و الحقوق الاساسية .[57]

كما ان مبدأ الفصل بين السلطات ، يحقق ايضا ضمان استمرارية مبدأ المشروعية و هذا يتجسد فعليا عند سن و وضع السلطة التشريعية قانونا تراعي فيه العمومية و التجريد و الجزاء (الخاصية الالزامية) و ذلك دون ان تجعل نفسها محبوسة بين اعتبارين كونها سلطة مشرعة و منفذة في ان واحد .

و هذا تحقيقا ايضا لمبدأ توزيع السلطات بين الهيئات المختلفة ، الذي يعتبر من اهم المبادئ الادارية في تسيير عمل الادارة .

و من خلال ذلك نرى بأن تركيز سلطة او سلطتين او جلها في يد واحدة بسبب الظروف الاستثنائية ، كأن تعطى لرئيس الجمهورية سلطة التشريع او التنفيذ او سلطة القضاء رغم النص عليها دستوريا .

---

[56] George Burdeau . le droit Constitutionnel et institution Politiques. Paris 1957. p .112

[57] Therry Reniux. le conseil constitutionnel et l’autotité judiciaire. Economica. Paris 1984. p. 14.

قد يؤدي ذلك الى المساس و اصابة الحريات العامة سواء بطريقة مباشـــــــــــــرة او غيـرمباشرة من جراء صفة الانفرادية في اصدار و اتخاذ الـقـرارات و الاجـراءات اللازمـة لحفظ النظام و استتبابه .

و هو الامر الذي يستلزم تكييف كل النصوص مهما كان مصدرها بدايـــة مـــن تلك المقررة للظروف الاستثنائية أي المتعلقة بحالاتها حسب الدستور المنظم و المحدد لها و كـــذا النصوص الخاصة بالاجراءات و التدابير التي يمكن اتخاذها اثناء سريانها الـــشكلية منهـــا والموضوعية و هذا لتحقيق الحد الاكبر من ضمان احترام و التقيد بمبدأ الفصل بين الـــسلطات المنصوص عليه دستوريا .

من قبل جميع السلطـــات التي يمكن ان يكون لها دخـــل في مثل هـــذه الظـــروف وهذا للحد و التقليص من المساس و اصابة الحريات العامة و الحقوق الاســاسية للمـــواطن تطبيقـــا لقاعدة الرد بمـوجب الوسيلة المناسبة و الملائمة في الوقت الـلازم مـع ضـرورة مراعاة حمايتها .

و هكذا سأتطرق الى مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر الى ما أقره المشرع الدستوري الجـزائري بشأنه .

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر للدستور الجزائري .

تجسد مبدأ الفصل بين السلطات بصفة فعلية واضحة في الدستور الجزائري ، انطلاقا من دستور 1989 عكس ما كان عليه الحال من ادماج في دستور 1976 .

فاذا رجعنا لدستور 1989 المعدل بموجب نص مشروع تعديل الدستور الصادر فـــــيسنة 1996 ، نجد ان المشرع الدستوري كرس هذا المبدأ مع اعطاء عملية التعاون و ما تتميز به الأنظمة البرلمانية في ذلك فيما بين السلطات ، علاوة عن ثنائية السلطة التنفيذية .

بحيث نجد في متن الدستور عدة مواد دستورية تكرس هذا المبدأ مع اعطـاء لكـل سلطة وظيفتها الاساسية الموكولة لها في اطار ما يسمى بوظائف الدولة التقليدية المألوفة و هي الوظيفة التشريعية و التنفيذية و القضائية

و الاكثر في ذلك نجد ان المشرع الدستوري الجزائري كرس هذا المبدأ فـــــي مـــــتن ديباجة الدستور بحيث تضمنت الفقرة العاشرة منها " ان الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبـــدأ حريـــة اختيـــار الشعب ، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمـــــل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، و يتحقق فيه تفتح الانسان بكل ابعاده " .

و نصت ايضا المادة 14 على من الدستور على " تقوم الدولة على مبـــادئ التنظـــيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية " .

و بالتـالي فـإن مبـدأ الفصـل بين السلطات يعتبر من أهم مبادئ التنـظـيـم الديمقراطي الذي لا يجوز المساس بها او تعديلها و ذلك ما اكدته المادة 176 من الدستور " اذا ارتأى المجلس الدستوري ان مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامةالتي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الانسان والمواطن و حرياتهما ،ولايمـس بـأي كيفيـة التوازنات الاساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ....الخ "

و هذا ما يفيد حتما من خلال ما يمكن أن نستخلصه من هذا النص الدستوري السالف الذكر ، إن جل المبادئ التي تطرقت إليهـــا سالفا الى جانب مبدأ الفصل بين السلطات ، إن لها ارتباط بالتنظيم الديمقراطي و سلطات الدولة الاساسية و مؤسساتها الدستورية مـــن جهـــة و الحريات العامة و حقوق الانسان و المواطن من جهة أخرى .

و هوالامر الذي يستلزم أيضـــا التطرق الى مبدأ استقلالية القضاء بالنظر لما قد يحققه في تكريس تلك المبادئ و ضمان حماية الحريات العامة .

الفرع الثاني : استقلالية القضاء .

إن مبدأ استقلالية القضاء أكدته أغلبية الدساتير الحديثة حول العالم رغم اختلاف نمط سياستها من حسب طبيعة النظام السياسي المنتهج فيها :

كما تؤكد عليه أيضـــا المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، كالاعلان العـــالمي لحقـــوق الانسان 1948 في مادته العاشرة التي تنص على " لكل إنسـان الحق على قدم المساواة التامـة مع الاخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرا عادلا علنيا للفصل فـي حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه " [58]

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته الرابعة عشر التي تنص في فقرتها الاولى " جميع الاشخاص متساوون أمـــام القضاء ، ولكل فرد الحق عنـــد النظرفي اية تهمة جنائية ضده أوفي حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا الى القانون ... الخ "[59]

و كذا صدور الاعلان العالمي لإستقلال القضاء عن المؤتمر العالمي للقضاء ، المنعقد فـــي مونتريال بكندا سنة 1983 ، و الذي نص " على حق كل إنسـان في أن يقاضـى دون إقصـاء من

---

[58] انظر: المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[59] انظر: المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

المحاكم العادية ، أو من قبل المحاكم القضائية ، و تكون الاحكام الصادرة فيها خاضعة للطعن من قبل المحاكم العليا ، كما تنص على استقلال السلطة القضائية على كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و أن لا تتدخل السلطة التنفيذية في العمل القضائي ، أو تكون لها رقابة على السلطة القضائية " .

و كما صدر أيضا عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة و معاملة المجرمين و المنعقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985 صدرت مبادئ اساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي دعى الى تنفيذها في المجالات الاقليمية ، و غيرها من النصوص و المواثيق التي ابرمت حول استقلال القضاء .

و عليه فان ارتقاء و تطور القضاء بوجه عام الى مرتبة السلطة ، و اقرار مبدأ استقلاليته يعتبر أهم آلية لحماية و ضمان ممارسة الحريات العامة .

و هذا باعتبار أن المبدأ تلقى بالإجماع إعتراف دولي مكرس في مختلف دساتير دول العالم إذ أصبح يمثل ميزة من أهم مميزات دولة القانون[60]

فهو الحصن الواقي لحماية مبدأ المشروعية و سيادة القانون في الدولة و احد أهم المقومات الاساسية للديمقراطية ، سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية رغم ماقد يمسه من تأثير في ظلها بسبب المعطيات و الوقائع التي تستلزم ذلك أحيانا وحتى تتضح لنا ملامح هذا المبدأ سأتطرق الى مفهومه .

الفرع الاول : مفهوم مبدأ استقلالية القضاء .

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء هو "بأن تتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في لدولة وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه الا للقانون [61] .

لا يخضع في تطبيقه الا لضميره واقتناعه الحر السليم دون استبداد في الرأي والحكم .

و بالنظر لدور السلطة القضائية المتمثل في الفصل و فك المنازعات التي تنشأ بين الافراد مع بعضهم البعض و بين الافراد و الدولة ، الممثلة من قبل المؤسسات العامة .

---

[60] دجال صالح بكير ،المرجع السابق ، صفحة 302 .

[61] احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995 ، ص 270 .

و هو الامر الذي يقتضي تحقيق شروط لاستقلالها من السلطتين و كذا عن الافراد ،و كذا تحريرها من اية قيود او ضغوطات قد تتعرض لها في التطبيق الصحيح لاحكام القانون خدمة لتحقيق مبدأ العدالة و حماية الحقوق و الحريات .

و من ثم فان الاعتراف الدستوري بالقضاء على انه سلطة قضائية منفردة هو ضمان حماية الحقوق و الحريات لقيام الدولة القانونية و كذا ضمان اساس استقراره في حد ذاته لديمومة الوظيفة القضائية التي يجب ان تعتمد على القواعد الأساسية كسمو مبدأ سيادة القانون و الفصل التام بين الادارة و القانون و كذا احترام مبدأ سمو الدستور ، و تدرج القواعد القانونية الدنيا و ما يمليه من ضرورة انصياع القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة القانونية العليا و كذا وحدة النظام القانوني و ضرورة خضوع كافة الناس المخاطبين به لقواعده القانونية على قدم المساواة .

الا أن الواقع الذي تعيشه معظم الدول لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية ، و ما تمليه الاحداث التي تسببت في الاعلان عنها .

تفيد ان مبدأ استقلالية القضاء يبقى مجرد شعار مكتوب لا يعرف التجسيد الفعلي الواقعي و عليه فان الامر لم يعد فقط نصوص تصاغ و تكتب و تدون و إنما مقومات ومبادئ ينبغي لها أن تحظى بالاهتمام والعناية من اجل قيامها ، و كذا وجوب توفير ضمانات يجب مراعاتها لتجسيد ذلك عمليا [62] .

و من أهم العناصر التي تساعد مبدأ استقلالية القضاء ، هي تلك التي تتعلق بالقاضي من حيث كيفية تعيينه و حماية نظامه الاداري و المالي و حصانته الوظيفية [63]،لان تحقيق مبدأ استقلالية القضاء يتجسد أساسا بصورة أكثر في حياد القاضي ، و عدم خضوعه لأي ضغط أو تأثير مهما كان نوعه أو مصدره ، كون أن القضاء ملك للجميع و ملجأ للعامة في المطالبة بحقوقهم المسلوبة و ممارسة حرياتهم بطريقة سلمية حضرية و هو ما أقرته مختلف الدساتير الحديثة بالنص على القواعد التي تجعل السلطة القضائية سلطة مستقلة عن باقي السلطات الاخرى الخاضعة لتأثيرات السياسية و الحزبية و هو ما يجب تحقيقه في ظل الظروف الاستثنائية التي لا تترك الفرصة للأهواء الواقعة ما بين الطوائف أو الجماعات أو الكتل السياسية بما فيها الاحزاب المختلفة تحسبا لعدم تصاعد الاخطار بسبب اتخاذ مواقف أو

---

[62] انظر:علي الصادق ، استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، مجلد 38 ،الاعداد 03 ، 02 ، 01 مارس ، يوليو ، نوفمبر ،1995 - ص 48 .

[63] Reget Perrot. Institutions judiciaires. Montchrestein. Paris. 7ed. 1995 p.329-352

قرارات متشددة مبنية على التعنت و إنكـــــــار مبدأ الحوار مقابل التراجع او التنازل عنها ولو نسبيا، من اجل خلق سياسة التعايش السلمي التي تستوجبه الانسانية بفطرتها.

خاصة اننا نعلم بان تفاقم المخاطر و الاحداث و الوقــائع الجــسيمة ذات الاضـــرار البالغة التي قد تحدث في ظل حالات الظروف الاستثنائية تكون غالبا أسـبابها الرئيسية منبثقـــة من تلك المواقف الصلبة و الجامدة التي قد تتخذها أي جماعة او حزب بشأن مسألة معينة و ما يقابلها من مواقف متشابهة تصدر بشأنها من السلطة القائمة .

و على ضوء ذلك لابد ان تهتم الجهة الوصية على سلك القضاء بمفـهومه الواسـع لمثل تلك الوضعية السالفة الذكر و التي عرفتها الجزائر و عاشتها فعليا حـين اقـرار حالـة الحصار و حالة الطوارئ خاصة ان شؤون القضاء أوكلت لهيئة مختـصة فـي الجزائـر و مستقلة، والمتمثلة في المجلس الاعلى للقضاء ، الذي نراه دافعا قويا لما قد يلعبه من دور بالغ الاهمية في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية وقبـل ذلـك العاديـة منهـا بدلامن المساس بها .

ومن ثم سأتطرق الى وجهة نظر المشرع الدستوري الجزائري لمبدأ استقلالية القضاء .

لقد أعطى المشرع الدستوري الجزائري مظهرا بارزا مبدأ استقلالية القـضاء مـن خلال تنصيصه عليه في متن الدستور في الفصل الذي خصصه للسلطة القضائية و ما يتضمنه من قواعد دستورية تساعد في تحقيق هذا المبدأ .

حيث نصت المادة 129 من دستور 1989 صراحة أن " السلطة القضائية مستقلة " ،كما أضاف إليها تعديل 1996 في المادة 138 " و تمارس في إطار القانون " .

كما خول دستور 89 والتعديل الذي ادخل عليه في سنة 1996 ان مهمة الحريـــات وضمان المحافظة على حقوق الافراد للسلطة القضائية بنصها طبقا للمادتين 130 من دســتور 89 و 139 من دستور 1996 .

" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات ، و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية " .

و لا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات اذا لم يكن القاضـــي بـــدوره مستقلا في اداء عمله و يتمتع بحماية كفيلة بضمان استقلاليته ، و اذا لـــم يكـــن المتقاضـــون سواسية امام القضاء " .[64]

---

[64] علي بن فليس، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ن الجزء 36 رقم 02 سنة 1998 ن ص 59 .

و هكذا اكدته النصوص الدستورية المتضمنة ايضا عناصر التي يتألف منهـــا مبـــدأ استقلالية القضاء .

حيث نجد في المادة 147 من دستور 1996 انه اقر استقلالية القاضي في اداء مهامه (عمله القضائي) على ان " لا يخضع القاضي الا للقانون "

و كذا حمايته من الضغوطات و التدخلات التي قد يتلقاها و يتعرض لها فـي اطـار تأدية مهامه حيث نصت المادة 148 من دستور 1996 " القاضي محمي مـن كـل أشـكال الضغوطات و التدخلات والمناورات التي قد تضر باداء مهمته او تمس نزاهة حكمه " .

كما اعتبر الدستور المجلس الاعلى للقضاء اهم ضمان لاستقلالية القضاء لكـونه الانفرادية الوحيدة الذي اناط لها مهمة حق مساءلت القاضي عن كيفية قيامـــه بمهمتـــه طبقـــا للمادتين 140 من دستور 1989 و149 من دستور 1996 المتضمنتان النص على ضـــــــــرورة نزاهة القاضي و مكراقبة عمله تحت اشراف السلطة القضائية و ليـــست الـــسياسية و هـــي المجلس الاعلى للقضاء الذي يتولى تقويم اعماله و مكافأته و معاقبته طبقا للقانون .

" القاضي مسؤول امام المجلس الاعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون " .

كما يمكن القول بأن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الاعلى للقضاء حسب نـص المـادتين 154 و 158 من دستور 1996 بشكل عامل حافز في دعم تحقيق مبدأ استقلالية القضاء بصفته القاضي الاعلى في البلاد .[65]

كما انه ايضا اختيار المشرع الجزائري لنظام ازدواجيـــة القـــضاء بحكـــم التعـــديل الدستوري الاخير(96) سوف يساهم كذلك في حمايةالحريات بصفة أدق وأنجـــع الـــذي يعـــد مكتسبا للمنظومة القضائية كانشاء مجلس الدول الذي يفصل في مسائل النزاعات الاداريـــــــة ومحكمة التنازع و كذا المحكمة العليا للدولة تختص في محاكمة رئيس الجمهوريـــة و رئـــيس الحكومة .

و هو الامرالذي يساعد في الحد من الانزلاقات و التجاوزات التي قد تفرزها حالات الظروف الاستثنائية عند الخروج عن نطاق الحدود المرسومة لها دستوريا ، و هذا بتمكين جل المؤسسات الدستورية المكونة للصرح المؤسساتي باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بما لديها

---

[65] انظر نص المادتين 154 و 158 من دستور 1996 .

من وسائل مادية وبشرية تساعدها في تحقيق ذلك حفاظا على النظام العام و استتباب الوضع ، و حماية الحريات العامة .

و هكذا فانني أخلص في نهاية هذا المطلب انه اذا تحققت الضمانات الدستورية السالفة الذكر المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء حتى في حالة سريان الظروف الاستثنائية اثناء تطبيقاتها الفعلية ، طبقا للاحكام و النصوص القانونية و التنظيمية في اطار الدستور ، استطيع القول حينها ، ان ذلك كفيل بتحديد درجة الخطر بالنظر للوقائع و المعطيات المتعلقة بالوضع .

و هو الامر الذي يسهل في اعلان الحالة المناسبة و خلق التدابير اللازمة لمواجهتها بشيئ يضمن أكثر حماية للحريات العامة الفردية و الجماعية .

و لاستكمال حماية حقوق الانسان ارتأيت دراسة الضمانات القانونية التي تشكل الى جانب الضمانات الدستورية السالفة الذكر شطرا لا يقل أهمية عنها في ذلك و هذا وفقا لما سيتم ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث .

هنالك الوان من الضمانات القانونية فضلا عن الضمانات السياسية المختلفة لحماية حقوق الإنسان إلا اننا آلينا على نفسينا – نحن أصحاب البحث- أن نضمنها في نقاط باختصار ن رغم اقتصارنا في البحث على نوعين من الضمانات فحسب :

الضمانات السياسية

* الرأي العام * التضامن الاجتماعي * الديمقراطية * تكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية

الضمانات القانونية

* **مبدأ الفصل بين السلطات** * مبدأ حكم القانون * **مبدأ استقلالية القضاء** * كفالة حق التقاضي * مبدأ خضوع الدولة للقانون * مبدأ الشرعية والمشروعية * مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني: الدساتير الجزائرية و حماية حقوق الانسان

الجزائر أربعون سنة من الاستقلال، جاءت دساتير مؤيدة للمبادئ الأساسية والقواعد العامة لاعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها، لكن الحقيقة المرة مرارة الواقع الذي نعيشه بكل خلفياته ، أكان هذا التطبيق فعلي ؟ أكانت هناك حماية ؟ أسئلة تطرح والواقع يجيب ،يوقع آلام الشعب الذي مافتئ يرى النور.

فملاحظة حقوق الإنسان في الجزائر و خاصة دساتيرها نجد أن الحماية من الناحية

الشكلية تعتبر كافية نظريا، و عند الوقوف على ما تضمنته النصوص من حقوق نجدها تكاد تنطبق مع ما تتضمنه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هيئة الامم المتحدة 1948 لثلاثين مادة، و رغم ذلك فلا يمكن التسليم بأن حقوق الإنسان في الجزائر تحضى بحماية فعلية وواقعية فأسئلة تطرح نفسها ، هل وجدت حماية واقعية؟ هل هناك عدالة اجتماعية ؟ هل هناك مساواة؟ هل هناك كرامة لعزة النفس التي لم يبخل الله ﷻ لعبده و هو خالقه حيث جاء في كتابه الكريم بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** " الإسراء الآية70، و لإبراز التطبيقات الحقيقية لحقوق الإنسان في الواقع الجزائري ننظر إلى استحالة التطبيق الواقعي لهده الحقوق عبر الدساتير المتوالية.

الفرع الأول :المرحلة الأولى:دستور 1976 // 1963

قبل ذلك ، إن الشعب الجزائري لم يفتأ منذ ما يزيد على مئة سنة يواصل كفاحا مسلحا ومعنويا و سياسيا ضد اللغو الاستعماري وضد الاضطهاد في جميع أشكاله بعد عدوان 1830على الدولة الجزائرية واحتلال القوات الفرنسية للبلاد . وفي الفاتح من نوفمبر 1954 نادت جبهة التحرير الوطني بتعبئة جميع طاقات الأمة من اجل الاستقلال ولقد استمدت حرب الإبادة التي شنها الاستعمار الفرنسي فذهب ضحيتها أكثر من مليون ونصف مليون شهيد جزائري اشتروا بحياتهم الوطن والحرية . وفي الخامس من شهر جويلية 1962خرج الشعب الجزائري منتصرا من هذه المعركة التي استغرقت سبع سنوات ونصف ، وبعد بلوغ هدف الاستقلال الوطني الذي اضطلعت به جبهة التحرير الوطني في الأول من نوفمبر 1954 واصل الشعب الجزائري سيره في طريق ثورة ديمقراطية . وللعلم أن الجزائر قبل 1962 كانت خاضعة للقوانين الفرنسية حيث أنه في هذه الفترة جل القوانين الفرنسية الخاصة بحماية حقوق الانسان وحريات الأفراد مقتصرة على مواطنيها فقط ، لتضع قوانين خاصة بالجزائريين دون احترام أدنى حد من حقوقهم وذلك على أساس تقسيم الإقليم الجزائري إلى أقاليم مختلفة منها الخاضعة للنظام المدني والأخرى للنظام المختلط وأخيرا البلديات للنظام العسكري وهذا ما أثر مباشرة على حقوق وحريات الجزائريين واكتفائهم بقوانين خاصة ، نظرا لاعتبارهم أهالي من النظام الفرنسي ولقد كان يلقب دستور 1963 بالدستور المصغر ، نشأ هذا الدستور في فترة مابعد الاستقلال مباشرة وقد صادق عليه المجلس الوطني يوم 1963/08/28 ليوافق عليه الشعب الجزائري من خلال استفتاء 1963/09/08 في عهد الرئيس **"أحمد بن بلة"** . وفي هذه المرحلة كانت الجزائر

بحاجة أكثر إلى وضع الأسس والمبادئ الأساسية لتكوين الدولة ، فلم يكن الاهتمام بمفهوم الحريات بالقدر الذي كانت تتطلبه إلى الاهتمام بحماية التراب الوطني وضمان حرياته .

غير أن هذا الدستور أعطى مجالا فسيحا لتكريس الحريات العامة لأنه بالنظر إلى المنزلة التي اشتهرت بها الجزائر ، بأنها قدمت الكثير في سبيل الحرية كان من غير المنطقي الإتيان بدستور لا ينص على الحريات والحقوق وبالتالي فان دستور 1963 لم يخصص عنوانا ينص على حقوق وحريات الانسان وإنما تكلم عن ذلك في الديباجة فجاءت في هذه الديباجة بأن مؤسسات الدولة تهدف إلى المحافظة على الحرية وكيان الشخص الجزائري وبالمقابل هذه الحريات يجب أن توظف في خدمة الدولة وأبنائها أي أن هذه الحرية أصبحت مطبوعة بالمصلحة العامة .

وإلى جانب هذا فإن الديباجة تعرضت غلى الحقوق الفردية في فترات متتالية حيث أقرت أن الشعب يتشكل من فلاحين وجماهير ومثقفين ثوريين ولذا يجب انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرفع مستوى معيشة العمال وترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون وتطوير البلاد ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية ، وتحسين السكن والحالة الصحية ، وكذا الاعتراف بالحقوق السياسية لكل مواطن لتمكنه من مساهمة فعالة وكاملة في تشييد البلاد ولتخول له النمو ومعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق الجماعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب مع تبني سياسة الحزب الواحد وبالرغم من هذه الإشارات أكدت بعض مواد هذا الدستور على هذه الحقوق ، من بينها ماورد في المادة 12 التي تنص " كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات والقانون لا يدخل في تمييز عدلي بين هذا وذاك " .

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن دستور 1963 قد أعطى كل الحقوق للمرأة ولم يميزها عن الرجل وبالتالي هي محمية من طرف هذا الدستور ويمكنها أن تمارس أي وظيفة ، ودون أن يمنعها قانون فرعي في ممارسة هذه الوظيفة بسبب أنها امرأة .

أما المادة 13 أقرت بحق التصويت لكل من بلغ سن 19 سنة وبالتالي يكون هذا الدستور قد كفل هذا الحق والحرية وبما أن حق المواطنة تقتضي أن يكون للمواطن بعد بلوغه السن القانوني أن يختار من يمثله في الانتخابات .

كذلك تعرضت المادة 14 إلى عدم جواز الاعتداء على المسكن ، والمادة 15 نصت على انه لا يمكن إيقاف أي شخص أو متابعته إل في الحالات المنصوص عليها قانونا وأمام قضاة معينين ، طبقا لإجراءات مقررة بموجب القانون .

أما المادتين 16 و 17 اللتان نصا على اعتراف الدولة بحق كل فرد بحياة لائقة وتوزيع عادل للدخل القومي وكذا حماية الأسرة لكونها الخلية الأساسية للمجتمع .

أما المادة 18 و21 تعرضت للحقوق الاجتماعية التي أقرت التعلم المجاني في متناول الجميع دون تمييز إلا ما كان منها ناشئ عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة .

وتضمن الدولة حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وضمانها دستوريا وحرية التعبير التي تعتبر أساسية لتكوين أسس الدولة الديمقراطية ، وكذا حرية الاجتماع المادة 19 .

وتكلمت المادة 20 عن الحقوق النقابية وحق الإضراب وزيادة على ذلك أعطت للعمال الحق في المشاركة في تسيير شؤون المؤسسات كطرف فعال من جهة ومن جهة أخرى ثانية بما أن النظام الاشتراكي يقضي إعطاء للعمال دور تسيير المؤسسات من اجل المحافظة عليها ، وبالعودة إلى المادة 10 فقرة 03 نصت على حق التعيين في ممارسة السلطة وكذا تثبت الديمقراطية الاشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم وتصفية جميع بقايا الاستعمار فقرة 04 من نفس المادة

بالإضافة إلى الدفاع عن حرية الانسان واحترام كرامته فقرة 05 ومقاومة كل أنواع التمييز واستنكار التعذيب وكل مساس جسماني أو معنوي بحقوق الانسان فقرة 07 .

أما المادة 11 جاءت لتبوح هذه الحقوق وتنص على " تمنح الجمهورية موافقتها ، للإعلان العالمي لحقوق الانسان كما تمنح اقتناعها منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامع الشعب .

وبذلك تكون الجمهورية الجزائرية قد تماشت مع قوانين الدولية فيما يخص حماية وترقية حقوق الإنسان وخاصة ماجاءت به المم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 .

ونجد أن الدستور قد نص على سياسة أحادية الحزب من خلال المادة23 حيث نصت " جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد في الجزائر " ولكن المادة 22 نصت على انه " لا يجوز لي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة – الذكر- في المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني" .

إن دستور 1963 في المواد من 10 إلى 22 تضمن المفهوم الكلاسيكي للحريات والحقوق ، إذ نص عل الحريات من البعد السياسي وليس القانوني وما يجب ملاحظته أن دستور 1963 لم يتكلم عن حق الملكية بشكل مباشر بل ترك تنظيمها وتسييرها لقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادرة سنة 1963 الذي سمح للفلاحين استغلال الأراضي والأموال التي تركها المستعمر ، باعتبار أنها أموال شاغرة ومستغليها إجراء عند الدولة وملا حظة أخرى أن حرية

إنشاء الأحزاب لم يكن مقررا في دستور 1963 وإذا أقرينا أن حق المواطنة كان مقررا في هذا الدستور من حق التصويت وحرية التعبير وسرية المراسلات والحياة اللائقة . ولكن إذا حللنا المادة22 من ذات الدستور فإنه يمكن قمع الحريات وتنتهك المنازل ولا تصبح سرية المراسلات بسبب أن ذلك قد يكون خطرا على استقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ، لذا نقول أن الدستور كانت في سلبيات .

وخلاصة القول أن الدستور المصادق عليه في 1963/09/08 هو أول دستور عرفته الدولة الجزائرية منذ استقلالها الذي تضمن نصوص كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية للمواطن وعلى حماية الدولة للأسرة وضمان حق الدفاع . ، إلا أنه لم يتم تطبيق هذا الدستور في العديد من المجالات ، لا سيما في مجال حقوق الانسان أين سجلت عدة اعتداءات بالقتل والتعذيب من أجل القضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها والسعي لاحتكار السلطة المنصوص عليها في هذا الدستور في المادة23 وهو حكم الحزب الواحد .

ونلاحظ أن هذا الدستور قد صيغ في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم آنذاك ، ولعل الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة التي كانت بعد مرحلة الاستقلال ، فرضت النظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن .

دستور 1976 :

إن هذا الدستور جاء بناء على بيان 19 جوان 1969ةتحت مقولة إقامة مؤسسات للأمة ، وما يجدر الإشارة إليه أن ديباجة هذا الدستور لم تتعرض إلى موسوعة حرية القول واكتفت بالقول على أن الجماهير الشعبية تشارك في تسيير الشؤون العمومية ، وحواها النظام من اجل التنمية ودفع محتوى الثورة الشعبية بما ينتج عنها حرية الفكر والعمل وكان بناء على موافقة الندوة الوطنية على مشروع الدستور بتاريخ 06 نوفمبر 1976 والموافقة الشعبية عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1976 وليعمل به ابتداء من 22 نوفمبر وبالرغم من أن دستور 1976 لايشير إلا أنه يتضمن الإحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلاننا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولكن قبل 1975 كان نظام الحكم يتصف بالشرعية الثورية لانعدام المؤسسات الدستورية بها ، وبعد سنة 1975 انتقلت الجزائر إلى مرحلة المؤسسات الدستورية ، حيث تم انتخاب رئيس الجمهورية وانشأ المجلس الشعبي الوطني ، وانتخاب أعضائه من قبل الشعب وعليه تبلورت معالم دستور سنة 1976 .

وقد تعرض هذا الأخير إلى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن في الفصل الرابع من دستور 1976 من خلال مواد من 39 إلى 73 ونجد المادة 39التي تنص على المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات ونبذ التمييز العنصري والمادة 40 التي تنص على وحدة القانون بالنسبة للجميع أي أن القانون قد وضع جميع الجزائريين سواسية أمام القانون ، أما المادة 41 فتنص " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بغزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تعد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتحقيق الازدهار وتحول دون مشاركة فعالة ، كل المواطنين في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي "

أما المادة 42فتنص على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالتالي فإن هذا الدستور قد كان للمرأة الحقوق التي تجعلها فعالة في التنمية المجتمع وفي جميع الحالات منها السياسية والاقتصادية إلى غيرها من المجالات الأخرى .

وقد نصت المادة 42 على الحق في اكتساب الجنسية متى توافرت الشروط لاكتسابها ، المادة 44 تنص على أن وظائف الدولة ومؤسساتها التابعة لها متاحة لكل المواطنين بالتساوي والمادة 49تنص على حرمة حياة المواطن الخاص من سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها . في مضمونه وكذا حرمة المسكن التي تنص عليها المادة 50 بقولها " لاتفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي حدوده ، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة أما المادة 51 و 58 تنصان على ضرورة احترام الحرية الشخصية وفقا للأوضاع التي حددها القانون .

والمادة 53 التي تنص على حرية الرأي وحرية المعتقد وبذلك تكون حرية أي ديانة مضمونة قانونا ودستورا ، ولا تكون أي مضايقة من هذا الجانب كذلك حرية الرأي والفكر مكفولة دستوريا على أن لا تكون مضرة بالأسس الثورية الاشتراكية . م55

والمادة 54 تنص على حق المواطن في الابتكار الفكري والفكر العلمي وحقوق التأليف والمادة 35 حرية التعبير والاجتماع ، والمادة 56 علي إنشاء الجمعيات .

أما بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ، وحق التنقل نصت عليه المادة 57 أما المادة 58 تنص على الحق في الترشيح للانتخاب أما الحق في العمل نصت عليه المادة 59 وحق الانخراط في النقابة نصت عليه المادة 60 والمادة 61 نصت على الحق في الإضراب وتنص المادة 62" تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن و الوقاية الصحية " ، وبالتالي قد تكون قد وفرت للعامل الشروط الصحية ليكون العمل ملائم له زيادة على توفير الأمن له بما يكفل له الحماية الجسدية وتضيف المادة 63 أن الحق في الراحة مضمون وبذلك العامل من حقه أن

يأخذ أوقات الراحة حتى يسترجع مابذله من جهد ، وحتى لا يشعر انه مستغل وتضيف نفس المادة على أن القانون يحدد كيفية ممارسته . أما المادة 64 تتحدث على أنه تكفل الظروف المعيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل وكذلك الذين لايستطيعون العمل .

أما المادة 65 تنص على حق تأسيس الأسرة ودولة تحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة.

أما المادة 66 تنص على الحق في التعلم المجاني و بالتساوي وهو يضمن التعليم لكافة أبناء الشعب هذا من جهة ومن جهة أخرى يعمل على محاربة الأمية لتكون مجتمع متفتح وكذلك لتكوين المهني والثقافي ، وكذا الحق في الرعاية الصحية وتوفير خدمات صحية عامة ومجانية والحق في ترقية التربية البدنية ووسائل الترقية م 67 . أما المادة 70 تنص على حق اللجوء السياسي وذلك منهج كان متبعا منذ الاستقلال حيث الجزائر توفر كل الظروف للثوار الأفارقة الذين يحاربون من أجل استقلال بلدانهم ضد الاستعمار الفرنسي والانجليزي .

وتضيف المادة 71 التي تنص " يعاقب القانون على العقوبات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته "" . ولكن رغم الحقوق والحريات المكتسبة قانونا ، فإن المادة 73 تتحدث عن إسقاط هذه الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها أو يحاول الإساءة بها للمصالح الرئيسية للجمهورية الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو الأمن الداخلي وبالتالي تكون هذه الحقوق مفيدة جدا ويمكن أن تكون هنالك انتهاكات كثير تتعلق بالمصلحة العليا للبلد على الرغم من أنها لا تؤثر في هذه المصالح .

وخلاصة القول أن مايميز دستور 76 أنه لم يتكلم عن الحريات الكلاسيكية ولكنه أتى بشكل آخر من الحريات وركز عليها وهي الحريات الاجتماعية ، كنتيجة للمنهج الاشتراكي الذي اعتمدته الجزائر آنذاك ، أما الحريات الخاصة كحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات ثم الإشارة إليها بصورة مبهمة بحيث ارتبطت بالأحادية وبالمفهوم الاجتماعي والاقتصادي الموجب أكثر منه شخصيا ن بالإضافة إلى غياب الهيئات الغير حكومية للحقوق والحريات بالمقارنة مع دستور 1963.

وقد أقر دستور 1976 بعض المواد الخاصة بالمرأة ودورها في التشييد الوطني أما بخصوص حق الملكية فقد أقر الملكية الجماعية والملكية للدولة في حين ضيق من نطاق الملكية الخاصة ولم يسمح بانشاء الورشات والمصانع الحرفية التي 06 أو 07 أفراد .

الفرع الثاني : دستور 1989 وما لحقه من تعديلات :

نتطرق في هذا الفرع إلى واقع حقوق الانسان في ظل الدساتير وتطور هذه الحقوق وهل تحسنت وضعية حقوق الانسان ؟ ابتداء بدستور 1989 مرورا بدستور 1996

لقد انتقلت الجزائر بمقتضى أحكام ونصوص دستور 1989 من النظام السياسي الأحادي إلى التعددية الحزبية ومن الاقتصادي الموجه المركزي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وبالرغم من تحول هذا الدستور عن الاشتراكية ، الا أنه احتوى على مواد تتضمن شيء من العدالة الاجتماعية ، فتجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الانسان و تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكسابقة من الدساتير فإنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 التي تضمنها هذا الدستور أضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي [66]

فلقد تعرض هذا الدستور في الفصل الرابع منه إلى الحقوق والحريات في المواد من 28 إلى 56 إذ انه نص على الحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز من خلال المواد 22-30-48 التي تحدد المساواة في تقلد مهام وظائف الدولة .

[66] انظر : يحياوي نورة بن علي ، حماية قانون الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، نفس المرجع ، ص 3.

الفصل الثاني: الضمانات التشريعية والقضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

في هذا الفصل قدمنا جملة من التشريعات الداخلية الجزائرية ، التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تثمين فكرة حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، وبعد تطرقنا لما جاء وتضمنه التشريع الأساسي (الدستور) ، سنعرض باختصار لشيء مما جاء به التشريع الفرعي الذي له دور كبير هو الآخر في تعزيز الصرح الحقوقي للإنسان ، انطلاقا من المراس يم الرئاسية والوزارية والأوامر واللوائح ...، ثم عرجنا إلى معطى آخر وهو التشريع العادي من قوانين مختلفة اهتمت هي الأخرى بحقوق الإنسان وقدمت ضمانات متنوعة لحمايتها وتجسيدها على أرض الواقع .

واخرما تطرقنا له هو نظرة القضاء الجزائري الوقائية والضامنة لحقوق الإنسان، و مندوحة الآفاق المترتبة عن حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

المبحث الأول : حماية حقوق الانسان في التشريعات الداخلية.

المطلب الأول : التشريع الفرعي و العادي

في هذا المطلب حاولنا أن نوضح كيف عالجت بعض القوانين والتشريعات العادية و الفرعية(المراسيم الرئاسية والتنفيذية) فكرة الحماية لحقوق الانسان ، حيث جاء هذا المطلب في فرعين أولاهما سميناه التشريعات الفرعية والثاني سميناه القوانين العادية.

الفرع الأول : التشريعات الفرعية[67]

إن التشريعات الفرعية (المراسيم) ، كان لها وزنها هي الأخرى كغيرها من التشريعات ، التشريع الأساسي (الدستور) ، التشريع العادي (القوانين)، في حماية ومراعاة ومسايرة حقوق الانسان في الجزائر ، بغرض تعزيز الصرح الديمقراطي ، مما جعله يتواءم مع منظومة المواثيق الدولية المختلفة التي لها علاقة بحقوق الانسان .

الفرع الثاني : التشريعات العادية .

نصت التشريعات الأخرى على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، وتضمنت الإجراءات القانونية الكفيلة بممارستها ، من بينها القانون المدني ، قانون الأسرة ، قانون العمل ، قانون الجنسية ، قانون الإداري ....

يتضمن القانون المدني [68] ، حماية حق الملكية المكرس دستوريا ضمن المادة 52 من دستور 1996 ، هذا الحق يخول لصاحبه حق الاستغلال الاستعمال والتصرف في كل حرية مادام لم يتعارض استعماله مع قوانين والتنظيمات حسب أحكام المادة 674 من القانون المدني .

والأصل انه لا يجوز الاستيلاء على الملكية ، لأنه ينجر عنها الحرمان من هذا الحق ، وإذا تم ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا كان للمالك الحق في التعويض .

---

[67] التشريعات الفرعية ، كما هو معلوم في لغة القانون لا تقل أهمية عن القوانين التشريعية الأخرى ، بالرغم من عدم تساويها معها في الدرجة الواحدة ، إلا أنها جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية " النظام القانوني الجزائري " ، حيث هي عبارة عن المراسيم الرئاسية والوزارية والأوامر واللوائح ...التي تنظم مسارا علائقيا معينا ، ومن اجل ذلك أبينا إلا أن نجملها في إطار النظام القانوني الجزائري.

[68] الأمر 75 / 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني .

وطبقا لنص المادتين 47 و 48 من القانون المدني كان لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطالب وفق الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر ونفس الشيء يكون إذا ما نازعه الغير في استعمال اسمه .

وحماية لحقوق الأفراد ن نظم المشرع شروط ابرام العقود ، وحدد الالتزامات والحقوق المقررة لكل واحد منهم ، وألزم من امتنع عن تنفيذ التزامه بدفع تعويض للطرف الآخر ، كما جعل جميع أموال المدني ضامنة للوفاء بديونه ، وأقر وسائل التنفيذ – لصالح الدائن – يمكن استعمالها لاستيفاء دينه .

كمااهتم قانون الأسرة [69] ، بحقوق الأسرة باعتبارها الخلية الساسية للمجتمع ، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضائها كحق الرجل والمرأة في الزواج بأكثر من واحدة (المادة 8) ، الحقوق والواجبات بين الزوجين (المواد من 36- 39) ، حق الولد في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا (المادة 40) حق الزوجين في الطلاق (المادة 48) ، حق الزوجة و الأبناء في النفقة (المادتين 75/74) ، حق الوالدين في حضانة أبنائهما (المادة 62) ، حق الجنين في الارث (المادة 173) ....

وبنص قانون العمل على حقوق عديدة نذكر من بينها الحق في العمل ، الحق في الحماية أثناء ممارسة العمل ، الحماية الاجتماعية للعامل ، الحق في التقاعد ، الحق في الأجر المناسب للعمل المؤدى ، الحق النقابي والضمان الاجتماعي ، الحق في الوقاية الصحية ، الحق في الأمن وطب العمل ، احترام السلامة البدنية و المعنوية و الكرامة الانسانية ، حق التكوين المهني والترقية في العمل ، توفير الخدمات الاجتماعية للعامل كالمطعم وحقه في التنقل ، والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل إلا لما يتعلق المر بالكفاءة والأهلية .

وتعتبر الجنسية الصلة أو الرابطة بين الفرد والدولة ، وقد وردت في المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتوصف بأنها أحد الحقوق الأساسية للانسان فهي وسيلة لتحديد تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية والقانونية ، والفيصل التمييز بين الوطني و الأجنبي في دولة معينة ومن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو

---

[69] القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة .

الأجنبية حتى يطالب بالحماية الأزمة له في حالة حصول اعتداء عليه أو احتمال حصوله مستقبلا وتحديد واجباته وحقوقه .

يتضمن قانون الجنسية [70] بعض الحقوق كالحماية الدبلوماسية لبعض أفراد الدولة في الخارج ، ويجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسئولة للتكفل بقضية أو تتبنى شكوى من مواطنها المضرور ونطرحها للقضاء الدولي أو التحكيم ، ويستفيد الوطني من مزايا الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بعاملة الرعايا .

كما تخول الجنسية حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب ، حق الترشح للمجالس النيابية والتنظيمات النقابية ، حق إنشاء أحزاب سياسية ، حق تولي الوظائف العامة والخدمة في الجيش ، حق اللجوء إلى القضاء ، الاستفادة من خدمات المرافق العامة المجانية .

استنادا للجنسية ورغم الطابع الإقليمي للقانون الجنائي ، فإن كل الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة مهما كانت صفة الجاني يسري عليها القانون الجنائي إلا أنه يميز بين الوطني و الأجنبي في بعض الجرائم كجريمة التجسس الخاصة بالأجنبي ، جريمتي الخيانة والهروب خاصتين بالوطني .

ومن المبادئ الدستورية مبدأ المساواة بين الأفراد [71] ، وبموجبه لا يجوز إجراء أي تمييز بين الوطنيين في التمتع بالجنسية أو فقدها أو إسقاطها ، والجنسية غما أن تكون أصلية أو مكتسبة إذا حددت شروطها ، ونجد أن الجنسية المكتسبة تدخل ضمن سلطة الدولة ، إذ يجوز لها أن ترفض أو تمنح جنسيتها بكامل سلطاتها التقديرية وحتى دون تعليل لموقفها ، في حين أن الجنسية الأصلية هي حق يعطى لكل من توافرت فيه المعطيات المتطلبة قانونا فالتمتع مثلا بالجنسية الجزائرية على أساس النسب طبقا للمادة 06 من قانون الجنسية هو وثيق الصلة بقانون الأسرة[72].

وكرس القانون الإداري العديد من المبادئ القانونية انطلاقا من ممارسات القضاء الإداري والتي تهتم بحقوق الانسان ، فقانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية أعطى للمالك المنزوع ملكيته ، الحق في تعويض منصف وعادل نتيجة

---

[70] الأمر رقم 70 /86 المؤرخ في 15 /1970/12 المتضمن قانون الجنسية .

[71] الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص .610 .

[72] محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ، ص 105.

للمساس بملكيته الخاصة المحمية دستوريا وقد أقر مبدأ مسؤولية الدولة عن بعض أعمالها فالتزم بالتعويض عن إضرار التجمهر والتجمع إذا أصابت الأشخاص أي انتهاك حقهم في السلامة الجسدية أو حقهم في الملكية استنادا للمادة 139 من قانون البلدية الصادر في 7 أفريل 1990 .

وفي إطار حماية الملكية الخاصة والحقوق الأساسية للأفراد ، أوجد نظام خاص للحد من تعسف الإدارة وقيامها بتصرفات غير مشروعة تمس هذه الحقوق كوقف حالات الاعتداء من قبل القضاء الإداري ومنح المتضرر تعويضا نتيجة إلحاق الضرر به من قبل الإدارة .

وتلتزم الدولة كذلك بالتعويض عن الضرار الناتجة عن إجراءات البحث والتحري في الجنايات والجنح أو النشاط غير المشروع المتمثل في الاعتداء على الحريات الفردية [73]، وتكون المسؤولية عن الخطأ القضائي ، بموجب القانون 08/01 الصادر في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

المطلب الثاني : التشريع الجنائي .

من المعتاد قضاء أن مسائلة أي شخص مشتبه فيه بارتكابه أي نوع من الجرائم لايكون الا في حدود ما يسمح به القانون .

و هذا ما يفيد و يستدعي ضرورة أن يكون هناك نص قانوني سابق ، بما يعرف قانونا بالركن الشرعي والذي يملي واجبات ويعطي حقوق ما بين الافراد بقوة القانون ، لاسيما أن الحياة العامة بين الناس تقتضي التعامل فيما بينهم لاشباع حاجاتهم و تحقيق غرائزهم .

و هو الامر الذي أدركه المشرع الدستوري الجزائري اذ جعل كل المواطنين سواسية أمام القانون .[74]

و الذي يتصف بطابع العمومية و التجريد و كذا خاصية الجزاء لضمان ذلك ، و هذا بتدخل السلطة القائمة و ما لديها من إمكانيات مادية وبشرية و معنوية يكسبها فرض و احترام ذلك من قبل كافة المخاطبين بالقانون أثناء دخوله حيز التنفيذ .

---

[73] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة المنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) ، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 382 – 383 .

[74] نصت المادة 29 من دستور 96 " كل المواطنين سواسية أمام القانون "

الا أن الملاحظ يمكن أن ينجر عن تدخل الهيئات التابعة للسلطة أثنـــاء مرحلة تنفيذ و تطبيق القانون بموجب اتخاذها الاجراءات والتدابير اللازمة في ذلك ، انحراف و خروج عن حدوده المرسومة من جراء تعسفها و مساسها لحقوق الافراد و حرياتهم .

و هذا ما قد يكون بصورة أكثـر وضوحا في ظل الظروف الاستثنائية ، بسبب إخفـاء و انعدام أحيانـا المبادئ العامة التي تشكل الاساس الاصلي للضمانات المنصوص عليها قانونا في ظـل الظـروف العـادية القـائمة في مجـال تطبيـق القـانون العام ، كمبـدأ قـرينة البـراءة و عـدم رجعية القـانون على الماضي الا ما كان منه اقل شدة في ظـل قـانـون العقوبات و كذا مبدأ الشك يفسـر لصـالح المتـهم ، و مبدأ حق التمسك بالبـراءة إلـى أن تثبت الادانة قانونا ، كذلك مبدأ استثنائية الحبس الاحتياطي و مبدأ الاعتراف بتطبيق الاعـــــذار المخففة و كذا الاعذار المشددة حسب وقائع الجرائم و مبدأ الدفاع الشرعي و التمسك بأسـباب الاباحة و مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي [75] و عليه فان ذلك سيؤدي حتما إلى انعدام أصل المساءلة في الجريمة انطلاقا من انعدام ركنها الشرعي في حالة عدم وجود نص سابق لها .[76]

سواء كان المجرم او الفاعل فاعلا أصـليا أو شريكا، خاصة إن ذلك يختلف من حيـث إثباته في ظل الظروف الاستثناية مقارنة بما هو معروف في ظل الظروف العـادية .

و هذا نظرا لما قد يطرأ على مسرح الجريمة عدة وقـــائع و ملابـــسات و أحـــداث مشبوهة و كذا أيضا تعدد مرتكبي الفعل المجرم أو الجناة نظرا أيضا لطبيعة حجم الجريمـة التي تتصف غالبا في أحيانهـــا في مثل هذه الظروف بالطابع الجماعي، وهو الامر الذي يصعب فيه التحقق من الفاعل الاصلي و الشريك و ممن يستحق ان يوجه له الاتهام او من يخلى سبيله باستحقـاقه للبراءة بسبب انتفاء التهمة اصلا، و هذا تماشيا بما هو مكرس دستوريا [77].

و هذا باعتبار ان طبيعة الجرائم التي قد تحدث و ترتكب في مثـــل هـــذه الظـــروف الاستثنائية ، تكون غالبا مرتكبة بأبشع الصور ، خلافا من تلك التي قد تحدث في ظل الظروف العادية .

و عليه ينبغي ان يكون قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية يتماشى بـشد

---

[75] إبراهيم الشباسي ، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،دار الكتاب اللبنانية ، بيروت ، 1981.

[76] نصت المادة الاولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون "

[77] نصت المادة 45 من دستور 96 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانتـه ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

و عليه ينبغي ان يكون قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية يتماشى بشكل يوافق و يتطابق مع القواعد و المبادئ الدستورية ذات الصلة بهما ، و كذا بالنظرللنصوص القانونية و الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة خاصة (الفردية و الجماعية) و هذا نظرا لما قد يصيبها من تقييد و تقليص بفعل الاجراءات و التدابير التي تتخذها السلطة بسبب ما تمليه الظروف الاستثنائية ، اضافة الى ما قد تعرفه من خرق ومساس صارخ من عدة جهات يصعب معرفتها و ذلك تحسبا للحد من انتهاكها و المساس بها لضمان حمايتها .

الا ان الملاحظ في هذا النطاق ، رغم حرص المشرع الجزائري مثلا في الامر رقم 97/09 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية على وضع قيود على النشاط السياسي بما يضمن الامن و الاستقرار للبلاد ، و يحمي مكونات الهوية الوطنية من أي استعمال قد يسيئ اليها .[78] .

وكذا ايضا حرص القانون رقم89/28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بالقانون رقم 91/19 المؤرخ في 02/12/1991 على تأطير هذه التظاهرات بما يضمن الهدوء و السكينة و الحفاظ على النظام العام . [79]

وكذا القانون رقم 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات الذي شدد على الطابع الاجتماعي والثقافي والمهني لهذه لجمعيات وعلى عدم تحويلها عن غايتها الاصلية . [80]

و كذلك حرص المشرع في القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03/04/90 المتعلق بالاعلام على تنظيم ممارسة حق الاعلام بكيفية تضمن حرية الاعلام دون الاخلال بالنظام العام و المساس به .[81]

ومن هنا يتجلى بأن المنظومة القانونية الحالية ، لا تستطيع ضمان الحماية اللازمة بصفة شاملة للحريات العامة (الجماعية و الفردية) والدليل على ذلك إذ لازالت بعض الحريات تشكو من عجز دائم كحرية المراسلات و الاتصالات مع عدم إيجاد ترجمة فعلية واقعية مثلا لقرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا و الواردة في عدة قوانين بصورة واضحة لانعدام الادلة الكافية .

---

[78] انظر الامر رقم 97/09 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية .

[79] انظر: قانون رقم 89/28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، المؤرخ في 31/12/89 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 24/01/90 - عدد رقم 04 ،ص 163 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91/19 .

[80]انظر: القانون رقم 90/31 المؤرخ في 02/12/91 المتعلق بالجمعيات .

[81]انظر: القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03/04/90 المتعلق بالاعلام .

و كذا أيضـــا المبالغة في اتخاذ إجـــراء الحبس الاحتياطي ، و الذي يعتبر استثناءا مـــن الاصل لاسيما ذلك المتعلق بحبس الاشخاص حبسا مفرطا ، ثم أيضـــا انعدام التعـــويض عـــن الخطأ القضائي خاصة للاشخاص الذين لم تتم محاكمتهم و كـــذا الاقتـــصار بإعطـــاء حـــق التعويض الا على من حكم عليه بحكم نهائي بالبراءة بعد ثبوت عدم إدانتـــه من قبل المحكمـــة العليا ، و هو الامر الذي قد يستوجب فوات اجل مفرطا في حق الاشخاص المحبوسين .

و على ضوء ذلك فان مسالة تكفل النصوص القانونيـة بحمايـة الحريـات تعتبـر ضرورية و لابد أن تتجسد فعليا بما يتماشى مع وقائع ما قد تفرزه الاحداث ، شريطة أن يكون ذلك مقبولا فـي إطار قانوني معين يكيف بدقة الجرائم التي تخرج عن نطاق دائرة القـانون العـام الخـــاص بالظروف العادية و هذا للحد من عدم انتهاك الحريات و خرقها بحجة حفظ النظـــام العـام واستتبابه .

و عليه و من أجل ذلك سأتطرق إلـــى ما تضمنه كل من قانون العقوبـــات و قـــانون الاجراءات الجزائية على سبيل المثال في فرعين خالصين .

الفرع الاول : من حيث قانون العقوبات .

إذا تفحصنا الامررقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات [82] نلاحظ في متن جزئه الاول المتضمن المبادئ العامة و بالضبط في مادته الاولى " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون " .

هذا ما يفيد بأنـه من أجل تطبيق اية عقوبة مهما كان نوعها يستلزم وجوبا وجـود نص صريح يجرم الفعل المرتكب و يحدد لمرتكبه الجزاء الـــلازم ، و هو ما يعرف في القسم العام من قانون العقوبات بالركن الشرعي .

ثم أيضـــا و من خلال ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري ، من عقوبات أصـــلية وتكميلية و تدابير امن و كذا تصنيف الافعال و تحديد الاشخاص و تخصيص العقوبة اللازمة ،حسب ما يتماشى مع طبيعة الجرائم و تصنيفها و الافعال المجرمة المبررة لذلك . و ما يمكـن إدراجه من أعذار مخففة أو مشددة ، خلال تـشخيص الفعـل المجـرم المرتكب وعلاقته بالمتسبب أو القائم في أحداثه حينها بالنظر لما ينجر عنه من أخطار طبقا لما يفترضه القانون ، سواء كان

---

[82] تم تعديل الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و إتمامه ، المتضمن قانون العقوبات بموجب قانون رقـــم 01/09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001.

فاعلا أصـــــــليا أو شريكا أو مساهما ، لتسليط و توقيع عليه العقوبة المناسبة طبقا لما يقتضيه القانون .

و هذا ما يفيد أن قانون العقوبات له دورا بالغا إذ أننـــا نجد في متنه ما هـــو كفيـــل بحماية الحريات العامة ، بمـــوجب منعه لأي شخص مهمـــا كان مركزه للاعتداء عليهـــا و المساس بها، وذلك بالنظر لعمومية وصفة التجريد و الجزاء الذي تتصف به قواعده القانونية .

لاسيما انه يقسم هذه الافعال المجرمة الى جرائم متعددة الانواع كالجنـايات و الجنح و المخالفات وهو الأمر الذي يوافق فعلا المبادئ الدستورية التي تشكل الركائز الاساسية التي تعتمد و تسند عليها الضمـــانات الدستورية التي ذكرناها في المبحث الاول من هذا الفصل كما ان قانون العقوبات بصفة خاصة يقتضي حتما احترام حدود مـــا يـــنص عليـــه التشريع بصفة عامة ، و كذا ضرورة احترام قاعدة تدرج القوانين وفقا للهرم القانوني الـــذي تنتهجه الدولة في ترتيبه و كذا سمو الدستور باعتباره التشريع الاساسي للدولة . وعليه ان ذلك يمكن المشرع بان يسن قانونا يخصص لاي جريمـــة مهمـا كـــان نوعها و تصنيفهـا و كـذا التخصيص لها العقوبة المناسبة ، عنـد أي محاولـة بالمـساس بالحريات العامة .

الا ان الامر يستدعي في ظل الظروف الاستثنائية ضبط كافة الجـــرائم و الافعـــال المجرمة التي تقترف و ترتكب اثناء سريانها من قبل الاشخاص لاعطائها صفة معينـــة مـــن الاجرام الخاص بها و ما يناسبها من عقوبات شريطة ان تكون هذه الافعال منافية للنـــصوص القانونية و النظامية المعمول بها حينها كما هو الشان المعمول به في مثل الظروف العادية .

اذ ان ذلك سيساعد حتما في اضفاء الصبغة الحقيقية لبعض الافعال التي تدخل فـي اطار القانون العام و يمكن التحكم فيها من قبل الجهات المختصة في اقرب الاوقات و بـــــشكل من البساطة لا تستدعي الاثارة او التوتر على الاطلاق ، او حتى الاعلان عن ي أ حالة مـن حالات الظروف الاستثنائية ، و هذا بالاعتماد في تطبيق النصوص القانونية العادية و المألوفة في ظل القانون العام للتحكم فيها و تسليط الجزاء المناسب لمرتكبيها و المتسببين في احداثها .

وهكذا نلاحظ ان المنظومة القانونية و بالاخص قانون العقوبـــات رغـــم التعـــديلات الاخيرة التي ادخلت عليه الا انه يبقى نسبيا فيما يتعلق بحماية الحريات العامـــة (الفرديـــة و الجماعية) ، بسبب عدم امكانية المامه وجمعه لكافة الجرائم التي يمكن حدوثها بـــين الحـــين والاخر لأي سبب من الأسباب يصعب التحكم فيه ، كالجرائم التي حدثت في ظل الظـــــروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر ولاتزال تعيشها الى يومنا هذا بموجب الـــدخول فـــي حالـــة الحصار وحالة الطوارئ .

بسبب انه يصعب تكييفها لاسيما من حيث ملابساتها و كذا التاكد من هوية مرتكبيها و هو الامر الذي يجعل الحريات دوما اكثر تعرضا من أي وقت مضى للمساس و الانتهاكات و الدليل على ذلك كما رأيناه هو اصدار المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19 افريـــــــل 1993 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب [83]

و الذي جاء من جراء تفاقم الافعال التخريبية والاجرامية التي ارتكبت اثناء سريانها ، و التي يطغى عليها الطابع الجماعي أي انها غالبا ما تحدث من قبل مجمـــــوعة مـــــن العناصر (الاشخاص) .

خصوصا بعدما عجزت السلطات المدنية الامنية في مواجهتها والحد منها وتقليصها ،ثم ايضا تفاقم الاضرار والاخطار الجسيمة على مصالح الامة والدولة لاسيما الحريات العامة الى جانب ايضا الاخذ بعين الاعتبار التحول الاقتصادي الكبير الذي عرفتــه معظــم الدول من بينها الجزائر المبني على اساس الاقتصاد الحر وفتح السوق والمنافسة مع ضرورة مراجعة التشريع الجزائري قصد تكييفه مع المعطيات الاقتصادية ذات العلاقة من حيث تاثير سواءا بصفة مباشرة لتلك الاحداث وما يترتب عليها من اثار على الحريات العامة ، لاســــــــيما من جراء الحرمان والاقصاء والتهميش وتدني المستوى المعيشي للمواطن والبطالة ... الخ من الافات التي تعتبر احدى الاسباب الرئيسية في مثل هذه الحالات ، وهو الامر الذي كان سببا في مقدمة مشروع تعديل واتمام قانون العقوبات الذي تضمنه الامر رقم 66/156 المؤرخ فـــي 08 يونيو 1966 وبالضبط في فقرته الاولى والثانية والثالثة والرابعة منه [84] حسب ما هو مجسد في بعض النصوص الصادرة عن قانون العقوبات الجديد رقـــم 01/09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل والمتمم للامر المشار اليه انفا (2) . وعليه ورغم ان قانون العقوبـــــات يعتبر آليـة موضـوعية تـتحكم فـي الجانـب الموضوعي الخاص بتحديد الجرائم وتصنيفهـا وتقـسيمها والتخـصيص لهـا العقوبــات المنــاسبة ، الا ان ذلك يستلزم الاخذ بعين الاعتبار الجانب الشكلي ايضا اللازم قـــانونـــا لضبطها والتحكم فيها ، وذلك بواسطة قانون الاجراءات الجزائية الذي

---

[83] انظر: نص المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 70 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19/04/1993 ن الجريدة الصادرة في 1993/04/25 العد:25 .

[84] انظر: مقدمة مشروع قانون يعدل ويتمم الامر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ص 01 ،المتضمنة عرض الاسباب ، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

يعتبر الالية الثانية التي تعتني بالجانب الشكلي من اجل استكمال صرح قواعد القانون الجنائي ، باعتبار ان كلا من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وجهين لعملة واحدة ، وهذا لما تمليه ضرورة تكفل نصوصهما القانونية جنبا لجنب وفي قالب واحد لحماية الحريات العامة خاصة .

وعليه سأتطرق الى مدى تكفل نصوص قانون الاجراءات الجزائية بحماية الحريات .

الفرع الثاني : من حيث قانون الاجراءات الجزائية .

باعتبار ان قانون الاجراءات الجزائية يتصف ويتمتع باهمية كبيرة كونه يرسم ويحدد الاطار الشكلي القانوني للافعال المجرمة ، وكذا فيما يخص بتوقيع العقوبة اللازمة مع ضبط احوال القبض على الاشخاص وتوقيفهم وحبسهمم وتقييد حريتهم ومنعهم من التنقل والدخول الى مساكنهم ومحلاتهم وتفتيشها .

وان كان ذلك يستدعي وجوب التقيد الصارم لمبدا دستورية القوانين وتدرجها والذي يعتبر من اهم المبادئ التي تبنى عليها الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة ، مثال على ذلك كان لايكون مباشرة اجراء التفتيش الا بامر قضائي وفي الحالات والاشكال المحددة في القانون .[85]

وهو الامر المجسد في متن قانون الاجراءات الجزائية ، رغم ان التفتيش يهدف للبحث عن دليل الجريمة المرتكبة لمعرفة الجاني او المجرم والذي يعتبر في حد ذاته اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق اصلا .

واستثناءا يخوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها. [86]

ثم ايضا ان قانون الاجراءات الجزائية هو الذي يحدد كيفية دخول المساكن التي تتعلق بالدعوة العمومية وكيفية تحريكها ثم ايضا ما يتضمنه من حيث الاجراءات اللازمة للبحث والتحري لتقصي الحقائق عن الجرائم المرتكبة مهما كانت انواعها لاسيما الجنائية منها كجريمة القتل بمختلف صورها سواءا القتل العمدي المبني على سبق الاصرار والترصد او القتل الخطأ

---

[85] انظر القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لـلامر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد: 34 الصادرة في 27 يونيو 2001

[86] نصت المادة 40 في فقرتها الاخيرة من دستور 96 على أن" لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .
للتفصيل انظر: انظر :عبد الله اوهايبية ، تفتيش المساكن في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،الجزء 36 ، رقم 1998 عدد: 02 ، ص 70 ومايليها .

الغير عمدي او جريمة السرقة الموصوفة او البسيطة او جرائم الاختلاس وكـــذا جريمة القذف والسب والشتم ... الخ من الجرائم المتعددة الاشكال ، سواءا كانت جنايـات ام جنح ام مخالفات .

ضف الى ذلك ايضا ما يتضمنه قانون الاجراءات الجزائية في مجال التحقيق و جهاته المكلفة بذلك (قاضي التحقيق + غرفة الاتهام) وكذا في مجال مراقبة اعمال ضباط الشرطة القضائية و ايضا بعض الاحكام اللازمة قانونا قبل تسليط العقوبة كضرورة اســـتنفاذ طـــرق الطعن العادية والغير العادية (كالمعارضة في الاحكام الجزائية الغيابية والاستئناف في الاحكام الحضورية والطعن بالنقض فيها) ، وكذا ما يتضمنه ايضا من ضـــرورة اشـــتراط وســـائل وطرق الاثبات و كذا احكام الادعاء المدني وتنصيصه ايضا على بعض المبـــادئ المتعلقـــة بالدفـاع و كيفية اجراء الاستنطاقات و السماع للمشبوه فيهم و الاسـتدلال ايـضا بـشهـادة الشهود ... الخ .

و ما يتضمنه ايضا من الاجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبة و حتى بعض النـــــصوص المتعلقة مابين السلطة القضائية الجزائرية و بعض السلطات الاجنبية المماثلة لها فـــي ميـــدان التعاون القضائي لاسيما بشأن تسليم المجرمين ... الخ .

يعد آلية فاعلة في حماية الحريات العامة التي تظهر بصورة اكثر تجسيدا في ظل الظـــــروف الاستثنائية ، وهو الامر الذي تأكد فعلا بعدما تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية . [87]

و هذا من جراء مطالبة عدة هيأت و أجهزة تابعة للدولة و كذا الاحزاب و بعض المنظمات و الجمعيات بضرورة التعديل و هو الامر الذي اقرته اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة و انتهـى بتنصيب عدة جهات و هيئات في اجهزة الدولة طالبة ضرورة تعديله من بينها اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة المنصبة من قبل رئيس الجمهورية .

و ذلك نظرا لعدم تماشيه و مسايرته للاحداث و الوقائع التي عرفتها البلاد اثناء سريان و تطبيق حالة الحصار و حالة الطوارئ و التي لا تزال تعرفهـا ولو بحجم اقل إلـى غايـة يومنا هذا .

وهو الامر الذي أعلنته اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة المنصبة من قبل رئيس الجمهورية من خلال فحصها للمنظومة التشريعية و بصفة خاصة النصوص القانونية الجزائية و الاجرائية ذات العلاقة بتسيير المؤسسات العمومية حيث أوصـــت و أقرت بضرورة التعديل وإخراج أخطاء التسيير من إطار الاجراءات الجزائية . [88]

---

[87] انظر: نص المادة 40 و 41،48 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

[88] انظر: نص المادة 48 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

و عليه و بالنظر للتعديل الذي عرفه قانون الاجراءات الجزائية و قـــانون العقوبـــات الجزائري حسب ما اشرنا بشأنهما أعلاه ، فالملاحظ بأنهما آليتـــين ناجعتين في كفالة و ضمان قسط مهم في حماية الحريات العامة لما لهما من تأثير فعلي في تحقيـــق و قيـــام الـــضمانات الدستورية لاسيما القانونية بحكم العلاقة الوثيقة الرابطة بينهم ، المبنية على أســاس مبدأ تــدرج القوانين من الاعلى إلى الادنى .

وهكذا سأتطرق في المطلب القادم إلى إلزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة.

إلزامية حماية السلطة القضائية للحريات العامة .

باعتبار ان حماية السلطة القضائية للحريات العامة هـــو واجـــب منـــصوص عليـــه دستوريا.[89]

لاسيما أن ذلك يتجسد من خلال الرقابة على دستورية الاجراءات و القـــرارات التنظيـــمية التنفيذية ، التي تتخذ بشان تطبيق حالة من حالات الظروف الاستثنائية من قبـــل المجلـــس الدستوري رغم أن مسألة تقدير الاعلان عنها تدخل ضمن أعمـــال السيادة باعتبارهـــا تـــدخل اصلا في ضمن الصلاحيات الموكولة لرئيس الجمهورية دستوريا .

و هذا تحسبا للتجاوز و التعسف الذي قد ينتج عن نشاط الادارة العامـة التابعـة إلى السلطة التنفيذية بحكم أن ذلك يقتضي خضوع الادارة لاعتباران رئيسيان و هما :

من جهة يتوجب خضوع الادارة للقانون ، حيث يتعين عليها التقيد بالمشروعية فـــي جميـــع نشاطاتها و قراراتها .

بحيث ان خرق مبدأ المشروعية يؤدي إلى نتيجتين :

الاولى قانونية و نقصد بها إمكانيـــة إلغـــاء القـــرارات المـــشروعة ، و إلـــزام الادارة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلك .

و الثانية سياسية و تعني غضب الرأي العام و ثورته على السلطة ، لان الادارة هي مرأة السلطة و ممثلها وهو مايرتب المساءلة السياسية و الشعبية للجهاز التنفيذي .

و الاكيد أن مبدأ المشروعية صيغ ليحكم نشاط الادارة في الظروف العادية ، اذ عليها التقييد بجميع مصادر المشروعية المكتوبة و غير المكتوبة ، أمـــا في ظل الظروف غير العادية فان الادارة الممثلة للسلطة التنفيذية تتمتع بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها فـــي ظـــل الظروف العادية ، وهنا يأخذ مبدأ المشروعية مدلولا أخـــر يخـــول الادارة حـــق اتخـــاذ كـــل

---

[89] انظر: القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل و المتمم للامر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001.

القرارات اللازمة لاستتباب الوضع و تعتبر قراراتها مشروعة حتى إذا جاءت خرقا لمصادر المشروعية ، لانها لا تستطيع السيطرة على الوضعية الاستثنائية الا بسلطات استثنائية.

و لكن الخوف من تعسف الادارة في المساس بالحريات الاساسية تحت غطاء السلطات و الظروف الاستثنائية فقد خول القضاء حق الرقابة لضمان حد ادنى من الحريات بالقدر الذي لا يهدد النظام العام و لا يمس بمجابهة الوضعية الاستثنائية و إعادة استتباب الوضع ، و ذلك عن طريق إمكانية إلغاء كل القرارات التعسفية وتسليط العقوبة على كل متعسفا يقوم بخرق القانون خارج الصلاحيات المخولة له في دائرة مهامه الادارية و كذا حق التعويض قضاءا أيضا للمتضرر منها .

المبحث الثاني : الحماية القضائية وآفاق الحماية القانونية لحقوق الانسان في الجزائر

حاولت بإذن الله تعالى في هذا المبحث الأخير ، أن ألقي الضوء على الحماية القضائية في الجزائر ، فيما يخص حقوق الانسان ، ثم ختمت هذا الجهد المتواضع بالحديث عن آفاق حماية حقوق الانسان في الجزائر ، انطلاقا من ذكر العوائق التي تعترض هذه الحماية ، وصولا إلى تبيان الاستراتيجية التي تسعى الجزائر دولة من خلال ترسانة القوانين الأساسية والعادية والفرعية.

المطلب الأول : الحماية القضائية لحقوق الانسان في الجزائر

الفرع الأول : القضاء العادي

يسعى القاضي المدني إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الإعتداءات الواقعة عليها، طالما يثبت هذا الحق لشخص معين إستنادا لنص المادة 674 من القانون المدني، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته و يلزم القاضي بحماية الغير من تعسف الملاك إلى درجة إلحاق الضرر بهم كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا، و يسبب بخطئه ضررا للغير ويلزمه بدفع تعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

كما يحمي حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من أي إعتداء يقع على مصنفاتهم وكذا الملكية الصناعية لما يتعلق الأمر بالعلامات، براءة الإختراع و حماية التصاميم الشكلية لكونها إبتكارات فنية و فكرية.

أما بالنسبة للحيازة، فطالما يكون الحائز قد وضع يده على عقار أو حق عيني عقاري لمدة معينة، و كانت حيازته هادئة و مستمرة فإن القاضي ملزم بمنع تعرض الغير لحيازته بإعتبارها حالة ظاهرة، و يمكن له أن يأمر بوقف الأشغال التي تعيقها أو إستردادها إذا أغتصبت منه بالعنف و القوة، و هذا ما أكده قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 24/06/1998 رقم

الملف 181645: " من المقرر قانونا أنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية، بدأ سريان السنة من وقت إنكشاف ذلك " و نصت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية على أنه يجوز في المواد التجارية وقروض النقود، أن تنفذ الأوامر و الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، والتي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني و يعد الإكراه البدني طريقا غير مباشر للتنفيذ يمارس على المدين قصد إجباره عن طريق حبسه بالوفاء بالتزاماته المالية إزاء دائنيه، بعد إستنفاذ وسائل التنفيذ العادية.ويحدد القاضي مدة الإكراه البدني و إذا لم يحددها، فإن الحد الأدنى هو المطبق.

و نظرا لأن الإكراه البدني يشكل إنتهاكا لحرية المدين، و ما ينجر عن ذلك من عدم إستقرار في المعاملات المدنية، فإن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لا تجيز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، و بموجب المرسوم الرئاسي 89/167 صادقت الجزائر عليه، مما جعله يسمو على القانون الداخلي و يكون القاضي ملزما بتطبيق المادة 11 و إستبعاد المادة 407 و هذا ما كرسه الأمرين الإستعجاليين الصادرين عن محكمة بئر مراد رايس تحت رقم 763 الصادر بتاريخ 11/04/2001 و 1161 الصادر بتاريخ09/05/2001 حيث رفض القاضي إجراء الإكراه البدني إستنادا للمادة 11 من العهد الدولي و في حالة عدم وفاء المدين بتنفيذ إلتزامه المتمثل في تسديد قيمة الدين، فيجوز للقاضي– بناء على طلب الدائن – توقيع حجز تحفظي حسب المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية ليضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء، و يحد من سلطته في التصرف فيها و هذا الإجراء وقائي يهدف لضمان عدم تهريب الأموال لتفادي الإضرار بالدائن و تكون الحماية مؤقتة لحين حصوله على سند تنفيذي.

و يمكن للقاضي إجراء تدابير وقتية أو إجراءات تحفظية لحماية حقوق الأفراد مؤقتا ضمانا لإستقرار المعاملات دون المساس بأصل الحق كأن يأمر بتسليم الرضيع لوالدته نتيجة لخطورة الأمر..... و من خلال تطبيق أحكام قانون الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية، فالقاضي هو الذي يضمن للطفل حق نسبته لأبيه، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة، بالزواج الصحيح، الإقرار، البينة، و بنكاح الشبهة، و كل زواج تم فسخه بعد الدخول. و للمحافظة على كيان ووحدة الأسرة، يقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية، و إذا ما فشلت جاز له الحكم بالطلاق.

و عند طلب الزوجة التطليق من زوجها إستنادا للمادة 53 من قانون الأسرة، فلا بد أن تثبت توافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، و نشير هنا إلى صعوبة الإثبات أحيانا فيما يتعلق بالضرر المعتبر شرعا، كما أنه إذا تبين للقاضي بأن الطلاق تعسفيا وألحق أضرارا بالزوجة مادية أو معنوية يجوز له منحها تعويض، و من أجل تربية ورعاية الطفل على الدين الإسلامي فتسند الحضانة لشخص مؤهل، و تكون الأم هي الأولى بحضانته إلا إذا ثبت سوء سلوكها، أو زواجها بغير قريب محرم مراعاة لمصلحة المحضون و يمكن للزوج زيارة أبنائه ضمن مواعيد محددة، ضمانا للإتصال بينهم و نشوئهم في بيئة متوازنة، و الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية حسنة، كما يضمن القاضي حق الزوجة و الأبناء في النفقة بإعتبارها من أهم الشروط لتحقيق مستوى معيشي حسن.

و نصت المادة 52 من قانون الأسرة، بأن القاضي هو الذي يضمن للحاضنة حقها في السكن مع محضونيها حسب قدرة الزوج بإستثناء مسكن الزوجية، و هذا إذا لم يكن لها ولي و يقبل إيواءها ميدانيا إذا ما طالبت الحاضنة بذلك، فإن القاضي يلزم الزوج بدفع بدل الإيجار المقدر بقيمة معينة لحين سقوط أو إنقضاء الحضانة هذا ما أكده قرارغرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا- ملف رقم 81197 بتاريخ 23/12/1990: " من المقر قانونا، أنه يجوز للقاضي في حالة الطلاق أن يعين من الزوجين من يمكنه الإنتفاع بحق الإيجار لأجل حضانة الأولاد، على أن يستثني من القرار مسكن الزوجية إذا كان وحيدا " و يختص القاضي بمنح الجنسية الجزائرية للأفراد بإعتبارها حقا قانونيا لهم على أساس إثبات النسب، أو الإعتماد على وسائل الإثبات الأخرى المتاحة للأفراد و يكون له سلطة تقدير صحة الأدلة من عدمها.

و فيما يخص إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة يمنحها بناء على إقرار الوضع الظاهرالمعتمد في القانون المدني في مجال الحقوق، إذ يعتمد على مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل إلتباس، و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية، و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من الأفراد، فلما يمنح القاضي الجنسية حسب الحالة الظاهرة فهو إعترف بأن المواطن حقا في الجنسية، و هذا الحق جدير بالحماية و طبقا للمادة 38 من قانون الجنسية، فإنه يجوز لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية المباشرة منها إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، و يكون دور القاضي هنا تأكيد وجود أو عدم وجود الحق في الجنسية، ولكن هناك آخرين يرون بضرورة عدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة، فلا بد من التريث في رفع الدعوى إلى أن تثار مسألة الجنسية في نزاع آخر بين من كانتجنسيته محل نزاع والدولة أو الغير. و

يسعى القاضي الإجتماعي إلى حماية حق الفرد في العمل بإعتباره من الحقوق الأساسية التي تضمن حياة لائقة له و لأسرته، فيمنع المستخدمين من أي تعيين لعمال آخرين عن طريق التوظيف أو الإستخلاف أو تسليط عقوبة عليهم، طالما كانالإضراب قانونيا و شرعيا.

و بناءا على قانون 90/04 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل يفصل في الخلافات الفردية القائمة بين العامل و المستخدم بسبب تنفيذ أو قطع علاقة العمل أو عقد التكوين أو التمهين.

و يجوز له أن يأمر بإلغاء العقوبات التأديبية المقررة ضد العامل دون إتباع الإجراءات القانونية، و إلزام رب العمل بدفع الرواتب و التعويضات للعامل بإعتبارها حقا له.

و يضمن للعامل عند تسريحه التعسفي تعويضا ماليا، يكون على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه، كما لو إستمر في عمله لمدة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، و إذا تبين له سوء تقدير الهيئة المستخدمة جاز له إعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الإحتفاظ بإمتيازاته المكتسبة طبقا للمادة 73/04 من قانون 90/11 المؤرخ في 21 أفريل 190 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالأمر 96/21 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

و في قرار صادر للمحكمة العليا عن الغرفة الإجتماعية بتاريخ 09/03/1999 ملف رقم 177700: " أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو كان خرقا للإجراءات القانونية أو الإلزامية، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح، أو يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم إبتدائي و نهائي".

و يخول القاضي للعامل و لأسرته الإنتفاع بإمتيازات الخدمات الإجتماعية حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/10/1995، ملف رقم 129009: " من المقرر قانونا أن يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق العامل المتوفي، و يعد من ذوي الحقوق الزوج ثم الأولاد و الأصول و الأصول المكفولين، و لما تثبت أن أولياء المتوفي غير مكفولين من طرفه فلا يمكنهم المطالبة بالإيرادات لذلك يتوجب رفض الطعن".

وفي اطار القضاء العادي نلج عالم القضاء الجنائي فنقول : يتمتع القاضي الجزائري بسلطات متنوعة و خطيرة نظرا لما لها من آثار على مستوى الحريات الفردية سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة.

ففي مرحلة التحقيق: أصبح قاضي التحقيق يعين بمقتضى مرسوم رئاسي استنادا للمادة

39 بموجب القانون 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001، لمنحه أكثر إستقلالية وحيادا، للتمحيص في الأدلة للكشف عن الحقيقة، و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 16 جوان 1981 ملف رقم 25941: " إن عدم صلاحية القاضي بالمشاركة في هيئة الحكم بالنسبة للقضية التي حقق فيها هو إجراء جوهري من النظام يجوز التمسك به في أي مرحلة."

، و يجوز لوكيل الجمهورية، المتهم و المدعي المدني طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر. و عند إستجواب المتهم عند الحضور الأول يتم التعرف على هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، و تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، و حقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يختر محاميا، عين له من تلقاء نفسه.

هذه الإجراءات ضرورية طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، نظرا لما تكلفه من ضمانات لحقوق الدفاع، ما لم يكن قد تنازل عن التمسك بها صراحة، بإعتبارها تجسد الحق في التعبير و حرية التكلم.

أما عند الإستجواب في الموضوع، أي مواجهة المتهم بأدلة الإتهام، فيجب على القاضي أن يراعي بعض الضمانات التي تكرس قرينة البراءة، و هي استعانة المتهم لمحام طيلة فترة التحقيق، حتى و لو كان، محبوسا و منع الاتصال به لمدة عشرة أيام.

و يقوم القاضي بإستدعاء المحامي برسالة موصى عليها، ترسل إليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل، ويوضع ملف التحقيق تحت طلب محامي المتهم و المدعي المدني قبل كل إستجواب.

و يجوز أثناء التحقيق الاستعانة بمترجم للمتهم أو المدعي المدني، سواء تعلق الأمر باللغة، أو إذا كان أحدهما أصما أو أبكما.

و لا يجوز للقاضي الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية على إذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم احباط حقوق الدفاع، استنادا لنص المادة 89/02 من قانون الاجراءات الجزائية، و يكون للشخص الذي توجه ضد شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، و على قاضي التحقيق أن ينتبه و يشير إلى ذلك في المحضر، و لا يجوز له في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

و لإظهار الحقيقة، يقوم قاضي التحقيق أحيانا بمعاينات مادية كالمعاينة، التفتيش والحجز، من أجل اعطاء صورة حقيقية بكل ما يتصل بالجريمة، و تكون هذه الواقعة محل مناقشة من الدفاع.

و يلتزم في هذا الصدد باحترام إجراءات التفتيش، لمساسها بحرمة مسكن المتهم ، إذ

لا بد من إذن مكتوب و صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يبلغ المتهم لحضور عملية التفتيش، فإذا تعذر عليه ذلك، حل محله شاهدين، من غير الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق و يكون ذلك ضمن آجال محددة، و قد صدر قرار عن المحكمة العليا عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 165609 بتاريخ 30/07/1997: " أن عدم مراعاة أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش لا ينجر عنه وجوب البطلان، و أن تفتيش السكن خارج الوقت القانوني قد يبرره في الدعوى الحالية طلب صاحب المنزل..."

و أثناء سير التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أوامر تمس بالحريات الفردية للأفراد كالأمر بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت.

و نظرا لما يتضمنه الأمر بالرقابة القضائية من قيود كمثول المتهم دوريا أمام المصالح المعنية، تسليم وثائق السفر و البطاقات، والرخص المهنية، و عدم الذهاب لأماكن محددة، و الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة، و عدم الإتصال بالغير، أجازت المادة 172 للمتهم إستئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، و قد قلص التعديل الجديد المهلة الممنوحة لها، لتفصل في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من قبل المتهم أو وكيل الجمهورية الذي تم رفضه من قبل جهة التحقيق، أو لم يفصل فيه خلال 15 يوما.

و يعد الحبس المؤقت مساس بالحرية الشخصية للفرد، و يمنعه من حرية التنقل، و لكنه يهدف إلى الحيلولة دون افلات المتهم من العقاب أو للمحافظة على الأدلة و تفادي عبث المتهم بها ، و وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك، و حماية لحقوق الدفاع. فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر، و يبلغ هذا الأمر شفاهة للمتهم وتنبيهه لحقه في الاستئناف ضمن مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ.

و لتفادي طول مدة الحبس المؤقت دون ضابط، فإن قاضي التحقيق يقوم بتمديد آجاله ضمن فترات قانونية محددة في المواد 125 ،125/1 ،125 ،124 مكرر، 125 مكرر1، و يمكن للمتهم أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، و تبت فيه في أجل لا يتجاوز 20 يوما.

في مرحلة المحاكمة: يتمتع المتهم بضمانات لا بد أن يحترمها القاضي سعيا منه للكشف عن الحقيقة و حماية حقوق الدفاع، و صيانة قرينة البراءة، فهذا يستوجب مثلا سماح القاضي للمتهم بتحضير دفاعه للإستعانة به، و يعتبر ذلك وجوبيا في مادة

الجنايات، نظرا الشدة العقوبات الموقعة إذ تصل أحيانا للسجن المؤبد، الاعدام، فإن لم يعين محاميا، عين له القاضي طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا كانت المرافعات أمام غرفة الاتهام و إجراءات التحقيق سرية، فلا بد أن تكون الجلسة علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام، و لكن النطق بالحكم في الموضوع يكون علنيا، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 30/05/2000 ملف رقم 242108 حيث نقض و أبطل حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 24/03/1999، على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة السرية المعلن عنها في الجلسة العلانية.

و يلزم القاضي بسماع الخصوم و الشهود في الجلسة طبقا لمبدأ شفوية المرافعات، وتمكينهم من مناقشتها، مع وجوب التقيد بالوقائع المحالة تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة، ويجوز له إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات أو بوقف التنفيذ حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بغرض حماية حقوق الأحداث الجانحين، أو الذين في خطر معنوي، فإنهم يخضعون لجهات قضائية خاصة و إجراءات قانونية متميزة، إذ يكون التحقيق إجباريا و لا بد من محام للدفاع عنهم تحت طائلة البطلان، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية تحت رقم 22176 بتاريخ 05 ماي 1981، يقوم القاضي باتخاذ تدابير وقائية و تهذيبية لصالح الأحداث، و لا يلجأ إلى العقوبات الردعية، إلا إذا استدعت الظروف أو شخصية الحدث المجرم، و يمكن أن يعفيه من حضور جلسة المحاكمة، إذا استدعت الضرورة ذلك و تتميز المرافعات في مادة الأحداث بالسرية طبقا للمادة 463/01 من قانون الإجراءات الجزائية لتعلقها بالنظام العام، ويفصل في

كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، و لا يسمح بحضور جميع المواطنين بل يقتصر الأمر على الشهود و أقارب الحدث و المحامي و ممثليالجمعيات أو التنظيمات المهتمة بشؤون الأحداث.

و يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدابير التي اتخذها لصالح الحدث، متى استدعت الضرورة ذلك و يقوم بفصله عن البالغين في المؤسسات العقابية، من أجل معاملتهم معاملة تتناسب مع سنهم و مراكزهم القانونية.

كما يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا فعالا في مرحلة ما بعد المحاكمة، حيث يتولى أساسا تنفيذ الأحكام الجزائية، و تشخيص مدى خطورة المحكوم عليه و محاولة إفادته بنظام الورشات المفتوحة لتسهيل إعادة إدماجه.

و باعتبـاره عضوا في لجنة الترتيب و التأديب، فهو يبدي اقتراحاته فيما يخص طلبات المحكوم عليهم للإفراج المشروط معتمدا في ذلك على فترة العقوبة المقضية بالمؤسسة، وحسن سيرته و سلوكه.

كما يقرر قاضي تطبيق لعقوبات منح مكافآت للمحكوم عليهم كمضاعفة الزيارات، وتزويدهم ببرامج التعليم ... و هذه المعاملة تستهدف إعادة إصلاحهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا لأن النظام العقابي الجزائري هو تأهيلي و ليس ردعي.

الفرع الثاني : القضاء الاداري

يختص القاضي الإداري بحماية حقوق الأفراد و الحريات الأساسية من أي إعتداء يقع عليها من قبل الادارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة.

فقد ينتج عن ممارسة الضابطة الادارية تقييد للحريات العامة و حقوق الأفراد، وبذلك يكون كل تعد عليها هو تعدي على مبدأ الشرعية. و يبرز دور القاضي من خلال مراقبته لسلطات الضابطة الإدارية، حيث يقوم بإبطال القرارات غير الشرعية بناء على طلب المواطنين نتيجة لتجاوز السلطة، و يقرر مسؤولية الإدارة نتيجة للأضرار التي سببتها، و يلزمها بدفع تعويضات بناء على دعوى القضاء الكامل.

كما أنه لا يجوز للقاضي الإداري وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة – كأصل عام استناد لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية، إلا إذا شكل هذا القرار تعديا أو استيلاء، انجر عنه المساس بالملكية الخاصة للأفراد و الحقوق والأساسية كإصدارها لقرارات غير مشروعة تمس بحرية التعبير، حرية الديانة، حق الملكية، حرية التنقل...فالتعدي هو تصرف مميز الخطورة صادر عن الإدارة ومشوب باللاشرعية، يمس بالحقوق و الحريات الأساسية، إستنادا لما جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Carlier" بتاريخ 18/11/1949، ومن بين الشروط للقول بوجود

التعدي :

- إتسام التصرف باللامشروعية الصارخة، و يتجسد ذلك في التصرف القانوني الذي تتخذه الإدارة كالقرار أو العقد الغير المشروع، الذي تنفذه ماديا، أو تقوم بالعمل الماديغير مطابق للتصرف القانوني أو تقوم بالعمل المادي دون إتخاذ التصرف القانونيالمسبق أو عندما تقوم الإدارة بالتنفيذ الجبري في حالات يمنع القانون اللجوء إليه.

- أن يمس هذا التصرف حقا من الحقوق الفردية كالمساس بحرمة المنزل عند اقتحامه، الحد من حرية التعبير، الحد من حرية تنقل الأشخاص..... ، و قد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 08/04/1997 في قضية "Peltier" بحقه في ممارسة الرقابة على رفض الإدارة لتسليم جوازات السفر و اعتبر هذا تعديا. و صرح بإلغاء قرار الرفض لعدم مشروعيته.

- كما أن الاستيلاء هو إجراء جبري يسمح للإدارة بالحصول على الأموال العقارية والمنقولة ، لذلك فإن القاضي الإداري يلعب دورا هاما في حماية هذه الحقوق والحريات عن طريق وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الإدارة و منعها من اللجوء للتنفيذ، و تكون له سلطات واسعة لتقدير هذه الحالات.

و في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 09/07/1991 في قضية الحاج بن علي من والي ولاية الجزائر، جاء في حيثياته: ".... حيث أنه و بقيام الوالي بإخراج السيدة الحاج بن علي من مسكنها، فإنه استعمل سلطة لا تدخل في إختصاص الإدارة، و طالما الإعتداء يتعلق بالحريات و الحقوق الأساسية للأفراد، فللقاضي سلطات واسعة لتوجيه أوامر للإدارة لوقف التعدي ...".

و صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 08/03/1999 بخصوص قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية "مصر للطيران" واعتبر فيه أن قيام الوزير بتغيير أقفال الشقة يعد تعديا صارخا بحرمة السكن و يكون **القاضي الإستعجال** مختصا لوقف الإعتداء و يتعلق الأمر بإرجاع المفاتيح للمستأنفعليها.

و في القرار الصادر عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة بتاريخ 28/02/2000 في قضية والي ولاية الجزائر ضد بوجليدة عبد الله و من معه قضي بوقف تنفيذ المقررالصادر عن الوالي بتاريخ 20/08/1996.

هذا المقرر أسقط حقوق المستأنف عليهم، باعتبارهم مستفيدين من قطعة أرضية قابلة للاستغلال الفلاحي، و قاموا بتحريف هذا النشاط و خصصوا جزء من الأرض للسكن، ورغم أن هذه الحالة لا تشكل تعدي أو استيلاء، إلا أن القرار الإداري أضر بالأفراد، لذلك يتم إيقاف تنفيذ القرار كإجراء وقتي لحين الفصل في دعوى الموضوع.

إن هذا الاجتهاد القضائي خالف نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ويعد اجتهادا إنشائيا، لأن القاضي سعى من خلال قضائه بوقف تنفيذ القرار مؤقتا لإحداث التوازن بين ضرورة تطبيق القانون (تنفيذ القرار الإداري) و ضرورة تحقيق العدل (إيقاف الضرر بصفة مؤقتة).

أما في فرنسا و قصد ضمان فعالية أكثر لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، أحدث نظام استعجالي جديد ضمن قانون القضاء الإداري، بموجب القانون الصادر في 30 جوان 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2001 يقضي بسرعة الفصل في النزاعات، و تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في آجال قصيرة.

فقضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 03 مارس 2003 ملف رقم 254625 في قضية "Consorts Portmann" أن تحويل مريض متواجد بالمستشفى من قسم لآخر، لا يعتبر اعتداء غير مشروع من قبل الإدارة على حقه في الحياة، طالما بررت ذلك بسوء حالته الصحية التي تستدعي نقله.

و صدر قرارين، عن مجلس الدولة الفرنسي، في قضية السيد "M. Mattely" بتاريخ 05/02/2003 ملف رقم 253871، و بتاريخ 19 مارس 2003، ملف رقم 254524، أكدا بأن الضابط "M. Mattely" يخضع لسلطة مرؤوسيه، فالإدلاء بآرائه حول مواضيع معينة لا يمكن أن يتم إلا بموجب رخصة مسبقة، لذلك لا يوجد إعتداء غير مشروع على حريته في التعبير.

و تعد الملكية حقا دستوريا و نظرا لكون نزع الملكية هي طريقة استثنائية فقد قررالمشرع بموجب قانون 91/11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن قانون نزع الملكية ، ضمانات للأفراد حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال هذا الحق، فيكون للأفراد حق اللجوء للقضاء للطعن في القرارات المتعلقة بنزع الملكية و طلب إلغائها، كالطعن في القرار التصريح بالمنفعة العمومية، القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك، قرار نزع الملكية عند عدم دفعه من قبل الإدارة، فالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 06/11/2001 – رقم الملف 199301، ألزم مصالح الدولة المستفيدة من إجراء نزع الملكية بدفع التعويضات المستحقة للمستأنف عليهم.

كما يختص القاضي الإداري بالنظر في دعاوى الأفراد المتعلقة بالمنازعة في صحة القرارات الإدارية كالقرارات الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها، أو حرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية الوطنية، فيقدر مدى صحتها و مشروعيتها بإعتبارها تتضمن مساسا خطيرا بحق من الحقوق الأساسية للأفراد، و يقرر التعويض عن الضرر الناجم عنها.

و في إطار إرساء حماية فعالة لحقوق الإنسان يقوم القضاء الإداري بتطبيق المعاهدات الدولية التي إلتزمت بها الدولة، و تتضمن أحكاما خاصة بحقوق وواجبات الأفراد، على بعض النزاعات المطروحة أمامه، دون الحاجة لوجود نصوص تشريعية تكملها أوتوضحها و من

أمثلة ذلك، ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة "سينار" بتاريخ 22/09/1997 عندما طبق نص المادة 03 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوقالطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1980 مباشرة على النزاع المعروض عليه، وإعتبر أن محكمة ستراسبورغ أخطأت حين قضت بتأييد القرار الإداري الصادر عن الإدارة الفرنسية الذي رفض إبقاء الطفل " طولقا " البالغ من العمر 04 سنوات مع والدته التركية " سينار " التي أدخلته بطريقة غير شرعية لفرنسا إستنادا للمصلحة الفضلى للطفل.

كما يختص القضاء الإداري بتفسير المعاهدات الدولية التي لا تضع طريقا خاصا لتفسيرها و تقدير مدى صحة التفسيرات الوزارية المقدمة له حول بند من بنود المعاهدة، و أقر مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قضية " جيستي " بتاريخ 29 جوان1990، و لكن هذا لم يجسد في القضاء الجزائري، إذ بقيت مسألة التفسير ضمن صلاحيات وزير الخارجية و على العموم، فإن دستور 1996 كان له تأثير على تطور القضاء الإداري في لجزائرو ذلك بمحاولة الأخذ بالنظام المزدوج؛ إذ أحدث جهات قضائية إدارية مستقلة تفصل في المنازعات الإدارية، و يتعلق الأمر بالمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، ومجلس الدولة.

و رغم الإنتقادات الموجهة للنظام المزدوج، لاسيما ما يتعلق بطول الإجراءات الإدارية التي تستغرق زمنا، إلا أن له مزايا تتمثل في بساطة الإجراءات و قلة تكلفتها والتخفيف من حـــــدة القضايا المطروحة على المحاكم العادية.

و يمكن القول في الأخير أن هذه الإستقلالية تهدف لضمان قدر أكبر من حقوق وحريات الأفراد، فالقاضي الإداري هو حامي الحقوق و الحريات.

المطلب الثاني : آفاق حماية حقوق الانسان في الجزائر

الفرع الأول : العقبات التي تعترض حقوق الانسان في الجزائر

إن فكرة حقوق الانسان فكرة غضة تنضح بالحياة ، والمنطق يفرض أن كل حي – عدا الله سبحانه – يعتريه ما ينتقص من وجودية وقيمية تلك الحياة ، وكذلك هو الحال بالنسبة لفكرة حقوق الانسان ، فالعقبات لا تزال تحول بينها وبين التمكين والارتقاء ، إذ تعترض حقوق الانسان وبأخص الذكر في الجزائر ، جملة من العراقيل والعقبات التي تقف دون تحققها على أرض الواقع ، أهمها إشكالية النظام السياسي في الجزائر من حيث طبيعته (مدخلاته ومخرجاته) ، سيميائيات التخلف وآثار العشرية السوداء ، ومن قبلها مايزيد على القرن من الاحتلال الغاشم ، كلها مهدت إلى نكسة ضروس فيما يتعلق بحقوق الانسان ، الخلفيات السوداوية التي لا زالت تضرب بعمقها وتنخر قيم هذا الشعب ومكتسباته ، القوانين و

التشريعات التي لا زالت في كثير من الأحيان تشكل حبرا على ورق إذ لم يطلها واقع التنفيذ ، مما فتح الباب أمام الكثير من الثغرات والتجاوزات التي قمعت حرية الفرد ، وقتلت فيه روح الابداع ، وجعلته إمعة يزلقه الآخرون بأبصارهم ، إذا ما رأوا في عينيه بصيصا من التحرر والانفتاح .

حقوق الانسان في الجزائر إلى وقت ليس ببعيد ، كان ينظر إليها ولكأنها ضرب من مثالية أفلاطون ، أو متافيزيقية الفلاسفة القدامى ، شيء لا يمكن تحققه ...لكن هل الأمر كذلك حقيقة ؟ أم هو توقف لأجل مسمى فرضته الظروف الراهنة آنذاك ؟ .

الجزائر – كما لا يخفى على ذوي النهى – خطت أشواطا كبيرة نحو معالم التحرر في السنوات الاخيرة ، وجسدت منظومة زاخرة من القيم الانسانية كلها تصب بطريق مباشر أوغير مباشر في خانة رعاية الحقوق وحماية الحريات الانسانية ، وذلك يظهر جليا على مرأى من أعين الناس ومسمعهم ، فلا ينكر ذلك إلا عازب عقل ، ولكن حظ كل جديد أن يعتريه من الشوائب والعقبات ما يعتريه ، ولأجل ذلك سعت الجزائر جاهدة كنظيراتها من دول العالم من بعد استقلالها إلى يوم الناس هذا ، وحفاظا على تلك المواثيق والمعاهدات التي وقعت عليها ، سعت إلى وضع استراتيجيات مختلفة كلها تحوم حول الانسان وكرامته التي فطره الله عليها بادئ الأمر ، و من ذلك ما سنوضحه في الفرع الموالي إن شاء الله تعالى .

الفرع الثاني : الاستراتيجية وجملة المقترحات

إن صيانة الحقوق و الحريات أصبحت اليوم من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديموقراطية ومعيارا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها. ولكي تتدعم المسيرة الديموقراطية في أي نظام يجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و إنما يجب أن تتخذ من االخطوات ما هو أبعد من رد الضمانات إذ لابد أن يعرف العمل على الوطني الحكومي وغير الحكومي وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية هي ما يعرف بالآليات، يلجأ إليها تعمل الدولة على حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

لذلك، فإن البحث في موضوع آليات حماية حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص في المنظومة القانونية الجزائرية وإتباعها بدراسة حول المشاركة السياسية في الحياة العامة وحقوقها من خلال الحق في التجمع و الحق في الترشح، يعد بحثا محوريا في الدراسات الدستورية المعمقة حيث يكشف عن أرضية وطنية فعلية الحماية حقوق الإنسان و المواطن الجزائري ، هذه الحماية التي هي امتداد طبيعي وحتمي للمساعي والمجهودات الدولية في هذا المجال. فمنذ عدة عقود، وصفت النظم السياسية الوطنية العربية، ومن بينها النظام السياسي الجزائري، بأنها تفتقر إلى التشريعات الضامنة للحقوق الإنسانية الأساسية من جهة وضعف ما

هو موجود من آليات مؤسسية مـا أدى إلـى إنشاء آليات جديدة ومتعددة من أجل تـوفر الحمايـة الأفضل للحقوق والحريـات وهذه الآليات تنوعت بـين الحكوميـة (إجرائية ومؤسساتية) و غيـر الحكومية (إجرائية ومؤسساتية هي الأخرى).

وأصبحت الدولة بعد ذلك، ووفقا لميثـاق المـم المتحـدة وجميـع الصكوك الدولية المتعلقـة بحقـوق الانسـان بعد التصديق أو الانضمام إليها، ملزمة بالوفاء بالتزاماتهـا المتعلقـة بتعـزيزو حمايـة جميـع الحقـوق والحريـات الأساسية ذات الصلة. وذلك باتخـاذ كافة التـدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة و الفعالة لاسيما إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسانالتي تعمل وفقا لمبـادئ باريس(1991) وكذا تشجيع ظهور مؤسسات المجتمـع المـدني خاصـة تلك الناشطة بمجـال حقوق الإنسان لضمان تنفيذها وحمايتهـا. ولاشك أن هذه الجهـود تساهم فـي تحقيـق الاستقرار اللازم لإقامة علاقات سلمية وودية سواء فيما بين الأفراد أوبين الأفراد والسلطة.

وقد وجدت الأمم المتحدة في هذه المؤسسات الوطنية وجميع الهياكل والأجهزة المكونـة للمجتمع لرصد وتنفيذ ومن ثـم حمايـة وترقية حقوق المـواطنين وحريـاتهم الأداة الفعالة لتحقيق التمكـين والانتفاع الحقيقـي ممـا شجعها لاحقا على إنشاء لجنـة التنسيق الدولية (ICC) التـي تتـولى تبادل الخبـرات واللقاءات فيما بـين المؤسسـاتالوطنية بغرض تعزيز وحمايـة أكثر لحقـوق الإنسان على مستوى كل دولة.

ولعل الأسباب التـــي دفعت بـــالجزائر إلـــى اتخـــاذ آليات مؤسساتية وأخرى إجرائية تتطابق معـايير إنشائها مع دعوة هيئة الأمم المتحـدة إلـى خلق مثل هذه المؤسسـات التـي تتكفل بحماية وترقية حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:

- الانتقال من نظام الحـزب الواحد إلـى نظام التعددية الحزبيـة، وتصفية ما نجـم عـن الحـزب الواحد من فساد وتفسخ في البنيات الاجتماعية.

- تأزم الأوضاع الداخلية منذ حوادث أكتوبر 1988 وما لحقهـــــــا من انتهاك للحقوق وقمع الحريات. إذ عانت الجزائر من الأزمة الأمنية التي مرت بها خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي والتي كانت حقا حقبة للتجاوزات والانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان مما جعل السلطة تـولي اهتماما أكبـر لحقوق الإنسان، من خلال مجمـل السياسات التـي تلتقي عند نقطة لمصـالحة الوطنية المتبناة عام 2006. ورغم ما في قانونالمصـالحة من عيوب فإنه حقيقة أدخل الجزائر فـي مرحلة أكثر أمنا واستقرارا وأكثر شفافية بدليل الشروع فـي سياسة الكشف عن بؤر الفساد ومحاربتهـا والتـــي ترعرعت خلال الحقبـــة الأمنية. و مادام الفساد هو شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان فإن محاربة هذه الآفة هو تعزيز لدولة الحق والقانون.

- الضغوط الخارجية والمخاوف من التدخل الخارجي ومحاولة اتخاذ نوع من الحصانة الداخلية. فضغط المجتمع الدولي على الجزائر من أجل إعادة النظر في سياستها نحو حقوق الإنسان، لاسيما على المستوى العملي (أي على مستوى إعمال الحقوق المعلن عنها في المواثيق الدولية المختلفة وكذلك في االقوانين الداخلية، حتم على الجزائر الإسراع في إنشاء الآليا ت المؤسساتية ممثلة في المرصد و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من جهة والشروع في تطوير المنظومة القانونية بخصوص حقوق الإنسان لاسيما قانون الانتخابات لعام1997 وإعلان السلطة عن نيتها في توسيع المشاركة السياسية في تعديل الدستور لسنة 2008.

لذلك شرعت الجزائر في إصلاح جهاز العدالة وإعطاء أهمية خاصة للأشخاص المحرومين من الحرية وتحسين الظروف المادية للقاضي حتى يبتعد عن الرشوة االتي هي أحد أهم أشكال الفساد. فإقامة دولة القانون هو أحد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان لذا، فإن الدراسة أثبتت أن الجزائر عملت على توفر الضمانات المختلفة لحقوق الإنسان مع إنشاء الآليات التي تتولى تعزيز وحماية هذه الحقوق المصادقة أو الانضمام إلى الصكوك الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 12/09/1989 وكذا الانضمام إلى اتفاقية تناهض التمييز ضد المرأة بتاريخ (22/05/1996) والمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب (12/09/1989) وكذا المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل (16/04/1993).

إن عمل المصادقة أو الانضمام يعبران عن نية الجزائر في مجمل مسؤولياتها الوطنية والدولية و بالتالي كان لزاما تطويرها للآليات التي تتولى العمل على حماية وترقية هذه الحقوق، لذلك أنشأت الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان لتتولى السهر على احترام وتجسيدالحقوق المدنية والسياسية التي استبدلت بالمرصد و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان كما رأيناه. ما يمكن استنتاجه أن هذه الأسباب لا ترقى إلى درجة إيمان الدولة (السلطة) بأهمية الحقوق الأساسية للأفراد، مما جعل مسألةالحقوق والحريات في الجزائر تعاني من الحماية الغير فعالة رغم الجهود الظاهرية المبذولة بدليل أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تعرضت الى التنزيل من درجة الاعتماد مما دفع بالسلطة إلى القيام بمبادرة تصحيح الوضع القانوني هذه اللجنة استجابة إلى متطلبات المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ووفقا لما تم تناوله من مواضيع من ثنايا هذا البحث تمالتوصلإلىالاستنتاجات التالية:

_ مختلــف الآليات بأنواعها عن الضمانات والتــين كثيــرا ما تتدخلان مع بعضهما البعض، ولكنهما يعملان فــي اتجــاه يكمل الواحد الأخر. فالضمانات عبارة عن مبادئ كبــرى يتم النص عليها في الدستور عادة. مثل مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ سموالدستور، مبدأ سيادة القانون، مبدأ استقلال القضاء. أي أنهــا توجيهات عليا للنظام وعلامات حول طبيعته. أما الآليات فهي نظم إجرائية أو مؤسساتية كالآلياتالبرلمانيــة والأجهزة الإعلامية و المنظمــات المعنيــة بحقــوق الإنسان.

- أن مسؤولية حمايــة حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومــة بالدرجة الأولــى علــى مختلــف المؤسســات والمنظمــات والأجهزة المكونــة للمجتمع وضمن مختلــف الآليات الإجرائية. والتــي تلعب كلها أدوارا مهمة وبناءة في صيانة وحماية وإشاعة هذه الحقوق

- أنالجزائركباقي دول العالم لها منظومة قانونية، تتولى كفالة الحقوق والحريات من خلال ما أنشأته من مؤسسات وأجهزة. حتى وإن لم ترق هذه المنظومة إلى مستوى قريناتها الموجودة فــي بعض الدول، خاصة الدول الغربية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه المنظومــة تعمل على تحقيق الديموقراطية وتدعم سيادة القانون اللذان يمثلان ضمانتان أساسيتان لترقية وحماية حقوق الإنسان كما هو الحال في النظم الغربية المتطورة.

إن المنظومة القانونية الوطنية الجزائرية، التي هي كباقي المنظومات الوطنية والدولية الأخرى اعتمدت حقوق الإنسان حقوقا مقدسة ومترابطة ولا تقبل التجزئة ولا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عنالحقــــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا أسبقية لأي من هذه الحقــــوق علىالحقوق الأخرى، ومن ثم لا يسمح بممارسة البعض دون الآخر. وهذا تماشيا مع مبدأ الحق فــيالتنمية الإنسانية المستدامة الذي يتجاوز الجيلنــة من خلال مفهوم "عبــر الجيلنــة الذي يقوم على إلغاء التصنيفات والأخذ بمبدأ الربط بين حقوق الأجيال القائمة والأجيال المستقبلية

- أن المنظمات الوطنية غير الحكومية يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي كما يتعين تشجيعها على ذلك من أجل زيادة وعيالجمهــور بقضايا حقوق الإنسان. غيــر أن هذه المنظمــات غيــر الحكومية لا نجدها في الواقع تتمتع بهذه المكانة في مما جعل التنسيق يكون ضعيفا أو مفقودا بين هذه المنظمات والمؤسسات الرسمية.

- أن العلاقة التي تربط الدولة الجزائرية مع منظومة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية (الوطنية والدولية) هي علاقة تفاعلية مستمرة طابعها التــــأثير والتأثر وهذا من أجل تهيئــــة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي لحقوق الإنسان.

- أن الديموقراطية الحقيقية تقوم على المشاركة في اتخاذ القرار والمشاركة لا تنحصر فقط في عملية تصويت دورية (مناسباتية)، تتم كل أربع أو خمس سنوات، إنما المشاركة الفعلية تتطلب تعدد الواقع و المستويات التي تتخذ فيها أومن خلالها القرارات. وأي نظام يعيش في ظروف غياب المشاركة السياسية، سيواجه حالة من الافتقار إلى الشرعية ومن ثم يحيل إلى عدم الخضوع للقواعد الدستورية والقانونية، ويعمل على إفراغ التشريعات و المؤسسات المنبثقة عنها من كل محتوى حقيقي حتى أن الدستور يتحول فيه إلى مجرد وثيقة شكلية توضع لتغطية ممارسة الحاكم وإضفاء الشرعية عليه ولذلك فمن السهل إقراره، ومن السهل تغييره ومن السهل خرقه.

- أن المشرع يملك سلطة تنظيم الحقوق والحريات انطلاقا من القيم الوطنية ومن الأولويات الداخلية أساسا ثم أولويات المجتمع الدولي فمثلا ممارسة الحقوق النقابية أو مباشرة الحقوق السياسية إنما تتم ضمن الظروف الوطنية ويخضع للسلطة التقديرية للدولة وفهمها هذه الحقوق ورغبتها في تجسيدها لما تراه ملائما. لكن سلطة الملائمة قد تتحول إلى قيد على ممارسة هذه الحقوق، كما تتحول إلى عائق في وجه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بما يفتح باب الانتقادات أو حتى التهديد بالتدخل الدولي في الشؤون الداخلية. وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- أن تقوم الحكومة بدعم وتشجيع ومنح هذه الأجهزة سواء الحكومية أو غير الحكومية كل أسباب النجاح في مهامها من أجل تحقيق حماية أفعل وأجدى حقوق الإنسان.

يجب أن تتمتع المنظمات الغير حكومية بحرية تنفيذ نشاطاتها الخاصة بحقوق الإنسان ويتم ذلك لما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة.

- أن يكون هناك ارتباط و تواصل وحوار وتعاون بين الحكومة وجميع الأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان و بين المنظمات الغير الحكومية وأعضائها المهتمين حقا بمجال حقوق الإنسان. و إلا فإننا نكون بصدد خرق أحد الأهداف الأساسية مبادئ باريس والمتعلقة بضرورة تدعيم التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية.

- على الحكومة تعزيز الآليات المؤسساتية التي تعزز في جميع الهياكل والأجهزة التي تلعب دورا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، خاصة الآليات البرلمانية والآليات الرقابية كالمجلس الدستوري، بالاستقلالية الحقيقة وتعدد العضوية لضمان كفاءتها الكاملة في هذا المجال تماشيا مع مبادئ باريس وتعليمات المفوضية السامية لحقوق الإنسان حتى يكون هذه المؤسسات القدرة على المشاركة في أعمال مجلس الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية. كما أن هذه المؤسسات تحتاج إلى تعزيز من حيث تركيبتها وصلاحياتها لترقى حقا لمستوى الحقوق

والحريـات ولنا فـي مثال النرويج أنموذجـا جيدا، فهذه الدولة نجحـت بإنشاء لجنـة حكومية استشارية تتألف من أعضاء من البرلمـان من مختلـف الأحزاب السياسية وممثلين من وزارات الحكومة ومنظمات غيرحكومية وباحثين في ميدان حقوق الإنسان، ومن بين مهام اللجنة إمكانية التعليق على مشاريع التقارير المقدمـة إلـى لجـان حقوق الإنسان الدولية. وهي تتيح فرص تبادل الآراء.

يجـب ألا تكتفي السلطات العامة فقط بالسماح بإنشاءالجمعيـات من خلال الاعتراف بـالحق فـي التجمع، بل من الواجب عليها أن تشجع إنشاءها وتشجع ممارسـتها لأنشطتها لمـا تلعبه من دور فعال قصد تعزيز وحمايـة حقوق الإنسان. ولمـا تلعبه من دور فـي بناء شخصية الفرد وتنمية قدراته.

- وجوب عدم التوسع في مبدأ القيود بحيث يصل إلـى حد إهدار الحريـة أو الانتقاص منها لأنه إذا كان لا وجود للحرية المطلقة فإن التقييد أيضا يجب ألا يكون مطلقا. وهذا ما أحسسناه حينما عمد المشرع الجزائري بالقانون 91/19 المعدل والمتمم للقانون 89/28 المتعلق بالاجتماعات والمظـاهرات العمومية إلـى تقييد حق الأفراد فـي الممارسـة باشتراط انعقاد الاجتماع العام فـي مكان مغلق بعد أن كان يتم انعقاده فـــي مكان مفتوح (تعديل المـــادة02) ومن خلال اشتراط الوصول على ترخيص بعد ما كان يشترط فقط مجرد التصريح لممارسة الحق في التظاهر.

- وجوب اعتبار إقامة الحكم الديمقراطي بمثابة حق من الحقوق الأساسية وليس مجرد شعار أو واجهة أو حتى أسلوب للحكم. وعندما يتم ذلك، فإن الحقوق الأخرى سيكون لها معنـى. فالحق فـــي الديمقراطيـــة، وكما جاء فـــي العديد من الوثائق والنصوص الدولية أصبح حقا غيـــر قابل للمساومة كما أصبح القاطرة التي تدفع الحقوق الأخرى قدما.

أخيرا ، وليس آخرا فإنه بدون حدوث تحول ديمقراطـي حقيقي وجوهري لن يكون هناك تجسيد حقيقي للحقوق و الحريـات حتـى ولو أنشأت آليات إضافية لحقـوق الإنسان. وهنا تعـزز العلاقة بـين مفهومي الضمانات والآليات من جهة، و الحكـم الـديمقراطي من جهة ثانية وهذا ما رأيناه على مراحل الدراسة.

خاتـــمة:

تجد مسألة حقوق الإنسان مصدرها في أحكام الشريعة الإسلامية، و المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و مختلف الإتفاقيات الدولية الأخرى سواء كانت عالمية أو إقليمية والنصوص الدستورية و التشريعية لمختلف الدول.

كل هذه النصوص عالمية أو وطنية تتفق على مبدأ جوهري مهم، و هو سيادة القانون بإعتباره السياج الكبير الذي يشمل كل حقوق الإنسان، داخل الدولة و يحميها من الإعتداءات و الإنتهاكات.

و مع ذلك فإنه لا بد لنا من التسليم بأن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مازالت حماية ناقصة على الصعيدين المحلي الدولي، و يظهر ذلك بصفة خاصة في :

- عدم إتفاق الدول حول تحديد هذه الحقوق و الحريات و تعريفها على نحو دقيق.
- غياب النظام الكفيل بضمان إحترامها الفعلي.
- عدم وجود جهاز يتولى توقيع العقاب على من ينتهك هذه الحقوق.
- دور المعطيات السياسية في التأثيرعلى حماية حقوق الإنسان.
- إنتهاج بعض الدول لسياسة الإلتزام بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك بعدم مصادقتها عليها، فحسب إحصائيات اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان سنة 2002، تبين وجود 50 دولة أغلبها من الدول السائرة في طريق النمو لم تصادق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو أحدهما، و لا شك أن ذلك يرجع لعدم الإستقرار السياسي، ضعف الديموقراطية، تعدد الأديان و بطء التطور الإقتصادي.
- إتخاذ الدول لأحكام المادة 2/07 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أخرى قصد حماية حقوق الإنسان في إقليمها، بحجة أن هذه المادة لا تسمح لها بذلك: " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضيالأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ".

و لكن حاليا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بدأ يضمحل بظهور المنظماتالدولية التي تسعى لإجراء المناقشات، و إتخاذ التوصيات و الدعوة إلى إجراء توفيق أوالتنديد بمخالفات حقوق الإنسان.

و نتيجة لكل ما سبق ذكره فإن مسألة حقوق الإنسان تبقى أمرا نسبيا، بسبب سعي بعض الدول للتنكر للحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية فما هو السبيل لتكريس حقوق الإنسان فعليا ؟ وهل يمكن الوصول إليها بدون إخضاعها لمعطيات سياسية وإقتصادية

المصادر والمراجع

المصادر :

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

الدستور الجزائري (1963 / 1976 / 1989 / 1996)

المراجع :

المراجع العربية

- إبراهيم الشباسي ، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،دار الكتاب اللبنانية ، بيروت ، 1981
- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، 2003
- احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجرءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995
- أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، د م ج
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، 1998 .....
- دافيد فورسايث(ترجمة محمد مصطفى غنيم)،حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،1993

- دجال صالح بكير " الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الاسلامية "، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ،قسم أصول الدين، جامعة الجزائر1 ، سنة 1999/2000
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2008 ،
- قاسم لامية، ضمانات تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري ،قسم حقوق، جامعة..... 2004،

عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري و الانظمة السياسية (مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المعارضة بالمبادئ الدستورية الحديثة) ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الرابعة، 1978

- عبد العزيز النويضي إشراف (هيثم مناع)، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الجزء الثاني، دارالأهالي، ، الأردن،2003

عبد العزيز النويضي و هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،

عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة

- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1993

- علي بن فليس، الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ن الجزء 36 رقم 02 سنة 1998 ن
- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005
- عبد الله اوهايبية ، تفتيش المساكن في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،الجزء 36 ، رقم 1998 عدد: 02 ،.
- علي الصادق ، استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، مجلد 38 ،الاعداد 03 ، 02 ، 01 مارس ، يوليو ، نوفمبر ،1995
- غضبان مبروك ، محاضرات حقوق الإنسان،ألقيت على لطلبة الماجستير،كلية الحقوق،،قسم حقوق، جامعة سطيف، 2009/2008 ، المطبوعة الثالثة
- طيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر
- طعيمة الجرف،مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مطبعة الرسالة، القاهرة ،سنة 1963

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي، القاهرة ، 1966، الطبعة الثالثة،
- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان،بيروت، 2006،
- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،القاهرة، 2007 ،.
- محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة ، ط 4 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(القاعدة الدولية)، الجزء الثاني، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995
- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن،2007
- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989

- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة المنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) ، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999
- موريس نخلة، الحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،القاهرة، الطبعة الأولى،2000 .
- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، لبنان،2007
- : يحياوي نورة بن علي ، حماية قانون الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي .

المراجع الأجنبية

1. FABRE Michel-Henry. Principes Républicains de Droit Constitutionnel . L.G.D.J . Paris 196 .

2. George Burdeau . le droit Constitutionnel et institution Politiques. Paris 1957.

3. Reget Perrot. Institutions judiciaires. Montchrestein. Paris. 7ed. 1995

4. united Nations : General Assembly, World Conference on Human Rights : Vienna Declaration and program of Action :Vienna 14-25 July1993,.

5. Therry Reniux. le conseil constitutionnel et l'autotité judiciaire. Economica. Paris 1984.

أوامر وقوانين

1) الأمر 75 / 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني .

2) القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة

3) الأمر رقم 70 /86 المؤرخ في 15 /1970/12 المتضمن قانون الجنسية .

4) الامر رقم 97/09 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية .

5) قانون رقم 89/28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، المؤرخ في 31/12/89 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 24/01/90 – عدد رقم 04 ،ص 163 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91/19 .

6) القانون رقم 90/31 المؤرخ في 02/12/91 المتعلق بالجمعيات .

7) [1]القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03/04/90 المتعلق بالاعلام

8) تعديل الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و إتمامه ، المتضمن قانون العقوبات بموجب قانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001.

9) نص المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30/09/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 70 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19/04/1993 ن الجريدة الصادرة في 1993/04/25 العد:25 .

10) مقدمة مشروع قانون يعدل ويتمم الامر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ص 01 ،المتضمنة عرض الاسباب ، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

11) القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل و المتمم للامر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001

مواقع انترنيت

.www.anewar.org

:www.brass.cf.ac.uk/uploads/cah

الفهرس

مقدمة ..... 01.

الفصل الأول ، التدويل الدول والوطني لحقوق الانسان ..... 02.

المبحث الأول : ماهية حقوق الانسان وتدويلها دوليا..... 03.

المطلب الأول : ماهية حقوق الانسان..... 04.

الفرع الأول : مفهوم حقوق الانسان..... 05.

الفرع الثاني : تصنيفات حقوق الانسان وخصائصها..... 10.

المطلب الثاني : تدويل حقوق الانسان..... 33.

الفرع الأول :تاريخية حقوق الانسان..... 33.

الفرع الثاني : التدويل الدولي لحقوق الانسان (المواثيق الدولية)..... 44.

المبحث الثاني: تدويل حقوقالإنسان على المستوى الوطني (الاطار الدستوري)..... 66

المطلب الأول :المبادئ التي تحكم الحماية الدستورية..... 66.

الفرع الول : مبدأ الفصل بين السلطات..... 69.

الفرع الثاني : مبدا استقلالية القضاء..... 75

المطلب الثاني : الساتير الجزائرية وحماية حقوق الانسان..... 81.

أول : دستوري 1963 1976 82

الفرع الثاني : دستور 1989 و التعديلات التي تلته.....88.
الفصل الثاني : الضمانات التشريعية و القضائية لحماية حقوق الإنسان في
الجزائر.....91.
المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان في التشريعات
الداخلية.....92.
المطلب الأول : التشريع الفرعي و العادي ..... 92..
الفرع الأول : التشريعات الفرعية.....92.
الفرع الثاني : التشريعات العادية.....92.
المطلب الثاني : التشريع العقابي (الجزائي) .....95.
الفرع الأول : القانون الجنائي .....98.
الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجزائية ....101.
المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان من منظور القضاء في الجزائر
وآفاقها.....111.
المطلب الأول :دور القضاء في حماية حقوق الإنسان في
الجزائر.....111.
الفرع الول : القضاء العادي .....111..
الفرع الثاني : القضاء الإداري..... 117.
المطلب الثاني : آفاق حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....120.

الفرع الأول : العوائق.....120.
الفرع الثاني : الإستراتيجية وجملة المقترحات.....121.
خاتمة .....126.
الفهرس (مورفولوجيا المذكرة).....128.